

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٩٠

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الثانية والأربعين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة ، وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والشائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

وجميع الاشارات إلى هذه الاعمال ، والمقتطفات منها ، تتعلق بالنموذج النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات الأمم المتحدة .

A/CN.4/SER.A/1990/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.92.V.10 (Part 2)

ISSN 1014-5532

المحتويات

المفحة

١	الوشيقة A/45/10 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (١ أيار/مايو إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠)
٣٠٢	قائمة مرجعية بوشائق الدورة الثانية والأربعين

الوثيقة A/45/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين
(١ أيار/مايو - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠)

المحتويات

المفحة

- ١٠ تفصيل التسميات والتعابير المختلطة
- ١١ الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة في هذا المجلد

* وزعت الوثيقة في بادئ الأمر بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ .

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٣	١ - ١٩	الأول - تنظيم أعمال الدورة
١٣	٢ - ٣	ألف - أعضاء اللجنة
١٤	٤ - ٥	باء - أعضاء مكتب اللجنة
١٥	٦	جيم - لجنة الصياغة
		دال - الفريق العامل المنشأ وفقا للطلب الوارد في
١٦	٧	قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤
١٦	٨	هاء - الامانة
١٦	٩ - ١٠	واو - جدول الاعمال
		زاي - وصف عام لاجمال لجنة القانون الدولي في دورتها
١٧	١١ - ١٩	الثانية والاربعين
		الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وامنها .
٢٢	٢٠ - ١٥٨	ألف - مقممة
٢٢	٢٠ - ٢٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٢٥	٢٧ - ٩٢	١- الاشتراك والتآمر والشروع
٢٨	٢٣ - ٧٦	(٢) مسائل تتعلق بالمنهجية
٢٨	٢٣ - ٣٩	(ب) الاشتراك
٣٠	٤٠ - ٥٦	(ج) التآمر
٣٦	٥٧ - ٦٧	(د) الشروع
٤٠	٦٨ - ٧٦	٢- الاتجار غير المشروع بالمخدرات على
٤٣	٧٧ - ٨٨	الصعيد الدولي
		٣- خرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم
٤٧	٨٩ - ٩٢	والامن الدوليين
٤٨	٩٣ - ١٥٧	جيم - مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية
٤٨	٩٤ - ١٠٢	١- اختصاصات اللجنة
		٢- الجهود السابقة للأمم المتحدة في مجال
٥١	١٠٣ - ١١٥	انشاء محكمة جنائية دولية
		٣- مناقشة اللجنة للمسألة في الدورة
٥٦	١١٦ - ١٥٧	الحالية
٥٧	١١٧ - ١٢٢	(٢) اعتبارات عامة
٥٨	١٢٣ - ١٢٧	(ب) الولاية القضائية والاختصاص

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥٨	١٢٧ - ١٢٣	١١ الاختصاص النوعي
٥٩	١٢٩ - ١٢٨	١٣ الاختصاص المحلي
٥٩	١٢٤ - ١٣٠	١٣ طبيعة الاختصاص
٦٠	١٢٧ - ١٢٥	١٤ رفع الدعوى
٦٠	١٤٤ - ١٢٨	١١ هيكل المحكمة (ج)
٦٠	١٤٠ - ١٢٨	١١ الهيكل المؤسسي
٦١	١٤١	١٣ تشكيل المحكمة
٦١	١٤٢	١٣ انتخاب القضاة
		١٤ أجهزة مسؤولة عن الملاحقة
٦٢	١٤٣	الجنائية
٦٢	١٤٤	١٥ التحقيق
٦٢	١٤٧ - ١٤٥	(د) حجية الاحكام
٦٣	١٥١ - ١٤٨	(هـ) مسائل أخرى
٦٣	١٤٩ - ١٤٨	١١ العقوبات
٦٣	١٥٠	١٢ تنفيذ الاحكام
٦٣	١٥١	١٣ تمويل المحكمة
		(و) الاليات الأخرى الممكنة للمحاكمة
٦٣	١٥٤ - ١٥٢	الدولية
٦٤	١٥٧ - ١٥٥	(ز) الاستنتاجات
		١١ محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها
٦٤		١٢ اختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية
٦٤		١٣ محكمة جنائية دولية ذات اختصاص بإعادة النظر فقط
٦٥		دال - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم
٦٦		المخلّة بسلام الانسانية وأمنها
		١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها
٦٦	١٥٨	اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
	٢ - نصوص مشاريع المواد ١٦ و ١٨ وسين مع	الثاني
	التعليقات التي اعتمدها لجنة الصياغة	(تابع)
٧٤	بصفة مؤقتة فد دورتها الثانية والأربعين...	
	الفصل الثاني - الأفعال التي تشكل جرائم مخلّة بسلم	
٧٤	الإنسانية وأمنها.....	
٧٤	الباب الأول - الجرائم المخلّة بالسلم	
٧٤	المادة ١٦ - الإرهاب الدولي	
٧٤	التعليق	
	المادة ١٨ - تجنيد المرتزقة واستخدامهم	
٧٥	وتمويلهم وتدريبهم	
٧٦	التعليق	
	الباب الثاني - الجرائم ضد الإنسانية	
٧٩	المادة سين - الاتجاد غير المشروع بالمخدرات	
٧٩	التعليق	
٨٢	٢٤٣ - ١٥٩	الثالث - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٨٢	١٦٤ - ١٥٩	ألف - مقدمة
٨٤	٢٤٣ - ١٦٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		١- الباب الثالث - [القيود على] [الاستثناءات
٨٨	٢١٥ - ١٧٢	من] حصانة الدول
٨٩	١٨٤ - ١٧٥	المادة ١٢- (عقود العمل)
		المادة ١٣- (الأضرار الشخصية والأضرار التي
٩٣	١٩١ - ١٨٥	تلحق بالممتلكات)
		المادة ١٤- (ملكية وحياسة واستعمال
٩٧	١٩٦ - ١٩٢	الممتلكات)
		المادة ١٥- (البراءات والعلامات التجارية
٩٨	١٩٨ - ١٩٧	والملكية الفكرية أو الصناعية)
١٠٠	٢٠١ - ١٩٩	المادة ١٦- (المسائل الضريبية)
		المادة ١٧- (الاشتراك في شركات أو هيئات
١٠١	٢٠٣ - ٢٠٢	جماعية أخرى)

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثالث
		(تابع)
	المادة ١٨ - (السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية)	
١٠٢	٢٠٧ - ٢٠٤	
	المادة ١٩ - (الآثر المترتب على اتفاق تحكيم)	
١٠٥	٢١٢ - ٢٠٨	
	المادة ٢٠ - (حالات التأمين)	
١٠٧	٢١٥ - ٢١٤	
	٣ - الباب الرابع - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات ..	
١٠٨	٢٢٨ - ٢١٦	
	المادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية	
١٠٨		
	المادة ٢٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية	
١٠٨		
	المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات)	
١٠٨	٢٢٨ - ٢١٧	
	٣ - الباب الخامس - أحكام متنوعة	
١١٧	٢٤١ - ٢٢٩	
	المادة ٢٤ - (تبليغ الاجراء القضائي)	
١١٧	٢٢١ - ٢٢٩	
	المادة ٢٥ - (الحكم الغيابي)	
١١٩	٢٢٤ - ٢٢٣	
	المادة ٢٦ - (الحصانة من تدابير القسر) ..	
١٢٠	٢٢٦ - ٢٢٥	
	المادة ٢٧ - (الحصانات الاجرائية)	
١٢١	٢٢٨ - ٢٢٧	
	المادة ٢٨ - (عدم التمييز)	
١٢٢	٢٤١ - ٢٣٩	
	٤ - (تسوية المنازعات)	
١٢٢	٢٤٢	
	جيم - النقاط التي طلب إبداء تعليقات بشأنها	
١٢٢	٢٤٢	
	الرابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية	
١٢٤	٢١٢ - ٢٤٤	
	ألف - مقدمة	
١٢٤	٢٥٠ - ٢٤٤	
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٢٦	٢١١ - ٢٥١	
	١ - التعليقات العامة	
١٢٧	٢٥٨ - ٢٥٥	
	٢ - التعليقات على مشاريع المواد	
١٢٨	٢٠٢ - ٢٥٩	
	المادة ٢٤ - (العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية والاعتمادات غير الملاحية: عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات)	
١٢٨	٢٦٦ - ٢٥٩	
	المادة ٢٥ - (ضبط المجاري المائية الدولية)	
١٣٠	٢٧٤ - ٢٦٧	
	المادة ٢٦ - (الادارة المؤسسية المشتركة) .	
١٣٢	٢٩٠ - ٢٧٥	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الغمل</u>
		الرابع (تابع)
	المادة ٢٧- (حماية الموارد المائية والمنشآت)	
	والمادة ٢٨- (مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة)	
١٣٨	٢٩١ - ٣٠٣	
١٤٢	٣١١ - ٣٠٤	
	٣- المرفق الأول - تنفيذ المواد	
	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.....	
١٤٨		
	١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	
١٤٨	٣١٢	
	٢- نصوص مشاريع المواد ٢٢ الى ٢٧ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والأربعين .	
١٥٨		
	الباب الرابع - الحماية والحفظ	
١٥٨	المادة ٢٢- حماية النظم الأيكولوجية وحفظها	
١٥٩	التعليق	
١٧٢	المادة ٢٣- منع التلوث وتخفيفه ومكافحته	
١٧٢	التعليق	
١٨١	المادة ٢٤- ادخال أنواع غريبة أو جديدة	
١٨١	التعليق	
١٨٢	المادة ٢٥- حماية البيئة البحرية وحفظها	
١٨٢	التعليق	
١٨٥	الباب الخامس- الظروف الضارة وحالات الطوارئ	
١٨٥	المادة ٢٦- منع الظروف الضارة وتخفيفها	
١٨٥	التعليق	
١٨٧	المادة ٢٧- حالات الطوارئ	
١٨٨	التعليق	
١٩١	٣١٣	
	دال - النقاط التي طلب إبداء تعليقات بشأنها	
١٩٢	٣١٤ - ٤١٣	
١٩٢	٣١٤ - ٣١٩	
١٩٤	٣٢٠ - ٤١٣	
	الخامس - مسؤولية الدول	
	الف - مقدمة	
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
١٩٥	٣٢٢ - ٣٤٣ النهج العام	١- الخامس
٢٠٢	٣٤٤ - ٤٠٧ مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الباب الثاني.	٢- (تابع)
٢٠٢	٣٤٤ - ٣٧٧ المادة ٨- (الجبر بالمثل)	
٢١٨	٣٧٨ - ٣٨٧ المادة ٩- الفوائد	
٢٢١	٣٨٨ - ٤٠٧ المادة ١٠- الترضية وضمانات عدم التكرار	
٢٢٨	٤٠٨ - ٤١٢ ٣- تأشير الخطأ في أشكال الجبر ودرجاته ...	
٢٣١	 جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول	
٢٣١	 الباب الثاني- مضمون المسؤولية الدولية	
٢٣١	 وأشكالها ودرجاتها.	
٢٣١	٤١٣ نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصيغة مؤقتة حتى الآن	
	 السادس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني	
٢٣٤	٤١٤ - ٤٦٤ (من الموضوع)	
٢٣٤	٤٦٤ - ٤٦١ ألف - مقدمة	
٢٣٦	٤٦٤ - ٤٦٣ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
	 السابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن	
٢٥٠	٤٦٥ - ٥٣١ أفعال لا يحظرها القانون الدولي	
٢٥٠	٤٦٥ - ٤٦٨ ألف - مقدمة	
٢٥٢	٤٦٩ - ٥٣٠ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
٢٥٤	٤٧٣ - ٤٨٣ ١- النهج العام والنطاق	
٢٥٤	٤٧٣ - ٤٧٧ (أ) الأنشطة المنطوية على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة	
٢٥٧	٤٧٨ - ٤٨٣ (ب) إيضاح إضافي للنطاق	
٢٥٩	٤٨٤ - ٥٢٥ ٢- تعليقات على مواد معينة من الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص	
٢٥٩	٤٨٨ - ٤٨٤ (١) الفصل الأول - أحكام عامة	
٢٥٩	 المادة ١ - (نطاق هذه المواد)	
٢٥٩	٤٨٧ - ٤٨٤ المادة ٢ - (المصطلحات المستخدمة)	
٢٦٣	 المادة ٣ - (تعيين الالتزامات)	

المحتويات (تابع)

<u>المصحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		السابع
		(تابع)
		المادة ٤- (العلاقة بين هذه المواد
٢٦٢		والاتفاقات الدولية الاخرى)
		المادة ٥- (عدم تأثير هذه المواد
		قواعد القانون الدولي
٢٦٢	٤٨٨	الاخرى)
٢٦٤	٤٨٩ - ٤٩٣	(ب) الفصل الثاني - مبادئ
٢٦٤		المادة ٦- (حرية الفعل وحدودها) ..
٢٦٤		المادة ٧- (التعاون)
٢٦٤		المادة ٨- (المنع)
٢٦٤	٤٨٩ - ٤٩١	المادة ٩- (الجبر)
٢٦٦	٤٩٣ - ٤٩٢	المادة ١٠- عدم التمييز
٢٦٧	٤٩٤ - ٥٠٧	(ج) الفصل الثالث - المنع
٢٦٧		المادة ١١- (التقييم والإخطار والإعلام)
٢٦٧	٤٩٥ - ٤٩٦	المادة ١٢- (مشاركة المنظمة الدولية)
		المادة ١٣- (مبادرة الدولة المزعوم
٢٦٩		تأثرها)
٢٦٩		المادة ١٤- (المشاورات)
		المادة ١٥- (حماية الأمن القومي أو
٢٦٩		الأسرار الصناعية)
		المادة ١٦- (تدابير المنع التي تتخذ
٢٦٩	٤٩٧ - ٤٩٩	من جانب واحد)
٢٧١	٥٠٠ - ٥٠١	المادة ١٧- (توازن المصالح)
		المادة ١٨- (عدم الوفاء بالالتزامات
٢٧٢		السابقة)
٢٧٢		المادة ١٩- (عدم الرد على الإخطار) ..
٢٧٢	٥٠٢ - ٥٠٧	المادة ٢٠- (حظر النشاط)
٢٧٦	٥٠٨ - ٥١٩	(د) الفصل الرابع - المسؤولية
٢٧٧		المادة ٢١- (الالتزام بالتفاوض)
٢٧٧		المادة ٢٢- (تعدد الدول المتأثرة) ..
		المادة ٢٣- (تخفيض مدفوعات الدولة
٢٧٧	٥١١ - ٥١٤	مصدر النشاط)

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
	المادة ٢٤- (الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه من ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء)	السابع (تابع)
٢٨٠		
٢٨٠	المادة ٢٥- (تعدد الدول مصدر النشاط)	
٢٨٠	المادة ٢٦- (الاستثناءات)	
٢٨٠	٥١٩ - ٥١٥	المادة ٢٧- (التقادم)
٢٨٤	٥٢٥ - ٥٢٠	(هـ) الفصل الخامس - المسؤولية المدنية ..
٢٨٤		المادة ٢٨- (الطرق الداخلية)
٢٨٤		المادة ٢٩- (اختصاص المحاكم المحلية)
٢٨٤		المادة ٣٠- (تطبيق القانون الوطني) .
٢٨٤		المادة ٣١- (الحصانة من الولاية)
٢٨٤		المادة ٣٢- (تنفيذ التحكيم)
٢٨٤	٥٢٥ - ٥٢١	المادة ٣٣- (التحويلات)
		٣- المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية
٢٨٨	٥٣٠ - ٥٢٦	(المشاعات العالمية)
٢٩٠	٥٣١	جيم - النقاط التي طلب إبداء تعليقات بشأنها
		الثامن - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة
٢٩١	٥٦٧ - ٥٢٢	ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
٢٩١	٥٥٢ - ٥٢٢	باء - التعاون مع هيئات أخرى
٢٩٨	٥٥٥ - ٥٥٣	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين
٢٩٩	٥٥٦	دال - التمثيل في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة
٢٩٩	٥٥٧	هـ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي
٢٩٩	٥٦٧ - ٥٥٨	

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في النص الانكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية ، وإلى جانبها الأصل الانكليزي المختزل .

رابطة أمم جنوب شرقي آسيا	ASEAN
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	EEC
مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)	GATT
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
المحكمة الدائمة للعدل الدولي	PCIJ
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	UNESCO
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	World Bank

*

* *

ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinion and Orders
PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and
including 1930)

I.C.J Reports
P.C.I.J., Series A

الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة
في هذا المجلد

حقوق الإنسان

- United Nations, Treaty Series,
Vol. 79, p.277
Vol. 999, P, 171 المرجع نفسه
Vol.1015, P. 243 المرجع نفسه
- اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها
(نيويورك ، ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(نيويورك ، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها
(نيويورك ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية

- Vol. 1, p. 15 المرجع نفسه
Vol. 33, p. 261 المرجع نفسه
Vol. 500, p, 95 المرجع نفسه
Vol. 596, p. 261 المرجع نفسه
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها
(لندن ، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
(نيويورك ، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧)
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
(فيينا ، ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١)
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
(فيينا ، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣)

قانون المعاهدات

- United Nations, Treaty Series,
Vol. 1155, p. 331
A/CONF.129/15
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(فيينا ، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة
بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين
المنظمات الدولية
(فيينا ، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

قانون البحار

Official Records of the Third
United Nations Conference
on the Law of the Sea, vol.
XVII (United Nations publica-
tion, Sales No E.84.V.3), p.
151, document A/CONF.62/122

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(مونتيفوباي ، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

United Nations, Treaty Series,
Vol. 956, pp. 251 and 335

المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن
الأنشطة النووية وأنشطة الغشاء الخارجي
اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال
الطاقة النووية (باريس ، ٢٩ تموز/يولية
١٩٦٠) والبروتوكول الإضافي

المراجع نفسه ، 265 p. 1063, Vol.

(باريس ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤)
اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن
الأضرار النووية

المراجع نفسه ، 187 p. 961, Vol.

(فيينا ، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي
تحدثها الأجسام الفضائية
(لندن ، موسكو ، واشنطن في ٢٩ آذار/
مارس ١٩٧٢)

E/CONF.82/15 and Corr. 2

المخدرات والمؤثرات العقلية
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
(فيينا ، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ ،
المرفق .

المسائل الجزائية المتنوعة
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة
وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
(نيويورك ، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

الفصل الأول
تنظيم أعمال الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثانية والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد برنهارد غريغراث ، رئيس الدورة الحادية والأربعين .

ألف - أعضاء اللجنة

- ٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :
- | | |
|--------------------------------|--|
| الأمير بولا اديسمبو اجيبولا | (نيجيريا) ؤ |
| السيد غايتانو أرنجيو - رويس | (إيطاليا) ؤ |
| السيد موتو أوجيسو | (اليابان) ؤ |
| السيد غودموندور ايريكسون | (إيسلندا) ؤ |
| السيد خورخي إيويكا | (بنما) ؤ |
| السيد خوليو باربوشا | (الأرجنتين) ؤ |
| السيد يوري بارسيغوف | (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؤ |
| السيد ستانيسلاف بافلاك | (بولندا) ؤ |
| السيد حسين البحارنة | (البحرين) ؤ |
| السيد بطرس بطرس غالي | (مصر) ؤ |
| السيد محمد بنونه | (المغرب) ؤ |
| السيد جون آلان بيسلي | (كندا) ؤ |
| السيد الان بيليه | (فرنسا) ؤ |
| السيد كريستيان توموشات | (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؤ |
| السيد دودو تيام | (السنغال) ؤ |
| السيد اندرياس جاكوفيدس | (قبرص) ؤ |
| السيد عون الخماونة | (الأردن) ؤ |
| السيد ليوناردو دياك غونشالك | (فنزويلا) ؤ |
| السيد اديلبرت رازافندرا الامبو | (مدغشقر) ؤ |
| السيد بيماراجو سرينيفاسا راو | (الهند) ؤ |
| السيد ايمانويل روكوناس | (اليونان) ؤ |
| السيد لويس سولاري توديللا | (بيرو) ؤ |

السيد ميزار ميبولفيدا غوتيريس	(المكسيك) ء
السيد جيويونغ شي	(الصين) ء
السيد برنهارد فريغراث	(الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ء
السيد لوريل ب. فرانسيس	(جامايكا) ء
السيد رياض محمود سامي القيسي	(العراق) ء
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	(البرازيل) ء
السيد عبدول كوروما	(سيراليون) ء
السيد أحمد محيو	(الجزائر) ء
السيد ستيفن ك. مكافري	(الولايات المتحدة الأمريكية) ء
السيد فرانك نجينغا	(كينيا) ء
السيد فرانسيس ماهون هايس	(ايرلندا) ء
السيد الكسندر يانكوف	(بلغاريا) ء

٢ - وانتخبت اللجنة في جلستها ٢١٦٥ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، السيد لان بيليه (فرنسا) لملء الشاغر الذي نشأ بشكل عارض في اللجنة بسبب وفاة السيد بسول رويتر .

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٢١٤٩ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

السيد جيويونغ شي ء	<u>الرئيس:</u>
السيد خوليو باربوشا ء	<u>النائب الأول للرئيس:</u>
السيد يوري بارسيغوف ء	<u>النائب الثاني للرئيس:</u>
السيد أحمد محيو ء	<u>رئيس لجنة الصياغة:</u>
السيد غودموند إيريكون ء	<u>المقرر:</u>

٥ - وتالف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة^(١) والمقررين

(١) وهم السيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد دودو تيام ، والسيد الكسندر يانكوف ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد ليوناردو دياك غونشالك والسيد برنهارد فريغراث .

الخاصين^(٢) . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ٢١٥٢ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة وأجراءاتها وأصاليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع . وتالف فريق التخطيط على النحو التالي:

السيد خوليو باربوشا (رئيسا) ، والأمير بولا أديسومبو أجيولا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد غودموندور ايريكسون ، والسيد خورخي إيويكا ، والسيد يوري بارسيغوف ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد جون آلان بينسلي ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو تيام ، والسيد اندرياس جاكوفيدس ، والسيد ليوناردو دياك غونشالك ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد إيمانويل روكوناس ، والسيد لوريل ب. فرانيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغيس ، والسيد فرانك نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف .

جيم - لجنة الصياغة

٦ - عيّنت اللجنة ، في جلستها ٢١٥٠ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد احمد محيو (رئيسا) ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد يوري بارسيغوف ، والسيد متانيسلاف باولاك ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد ليوناردو دياك - غونشالك ، والسيد اديلبرت رازافندرا الامبو ، والسيد لويس سولاري توديل ، والسيد سيزار سيبولفيدا غوتيريس ، والسيد جيويونغ شي ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغيس ، والسيد عبدول كوروما ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانيس ماهون هايس . كما اشترك في أعمال اللجنة أيضا السيد غودموندور ايريكسون بصفته مقرر اللجنة .

(٢) وهم السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد ليوناردو دياك غونشالك ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد دودو تيام .

دال - الغريق العامل المنشأ وفقا للطلب الوارد
في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤^(٣)

٧ - وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، الصادر في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أنشأت اللجنة ، في جلستها ٢١٥٨ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ،
فريقا عاملا تألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:
السيد دودو تيام (رئيسا) ، والسيد خورخي إيويكا ، والسيد ستانيسلاف بافلاك ،
والسيد حسين البحارنة ، والسيد محمد بنونة ، والسيد جون آلان بيسلي ،
والسيد ليوناردو ديك غونثالث ، والسيد بيماراجو سريثيفاسا راو ، والسيد
إيمانويل روكوناس ، والسيد برنهارد غريغراث ، والسيد عبدول كوروما .
واشترك السيد غودموندور إيريكسون أيضا بصفته مقرر اللجنة .

هاء - الأمانة

٨ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار
القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد فلاديمير س. كوتليار ، مدير شعبة
التدوين في إدارة الشؤون القانونية ، أميناً للجنة . وكان يمثل الأمين العام في
غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير شعبة التدوين في
إدارة الشؤون القانونية ، نائبة لأمين اللجنة . وعملت السيدة ماشيكو كواپسارا
والسيد مانويل رامال - مونتالدو ، وهما موظفان قانونيان أقدمان ، أمينين مساعدين
أقدمين للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش ه . آرسانجاني والسيد اندرزيج ماكاريفتش ،
الموظفان القانونيان ، أمينين مساعدين للجنة .

واو - جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢١٥٠ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، جدول أعمال
لدورتها الثانية والأربعين يتألف من البنود التالية:
١ - تنظيم أعمال الدورة
٢ - ملء شافر طارئ في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)

(٣) المعنون "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين
بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية الأخرى عبر
الوطنية: إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" .

- ٣ - مسؤولية الدول
- ٤ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
- ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩ - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين
- ١٢ - أعمال أخرى .

١٠ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها . وعقدت اللجنة ٥٦ جلسة عامة (الجلسات من ٢١٤٩ إلى ٢٢٠٤) ، وبالإضافة إلى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٤٣ جلسة . وعقد المكتب الموسع للجنة ٤ جلسات وفريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ٤ جلسات ، كما عقد الفريق العامل المنشأ وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، (انظر الفقرة ٧ أعلاه) ٥ جلسات .

زاي - وصف عام لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين

١١ - خصمت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ١٧ جلسة لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (انظر الفصل الثاني) (٤) . وجرت المناقشات على أساس التقرير الثامن المقدم من المقرر الخاص ، السيد دودو تيام ، الذي تضمن على الخصوص ثلاثة مشاريع مواد تعالج على الترتيب الاشتراك والتآمر والشروع (المواد ١٥-١٧) ، ومادة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة مخلة بالسلم (المادة ١٧) ، ومادة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة ضد

(٤) نُظر في الموضوع في الجلسات ٢١٥٠ إلى ٢١٥٩ وفي الجلسات ٢١٨٩ و٢١٩٢ إلى ٢١٩٤ و٢١٩٦ إلى ٢١٩٨ ، المعقودة في الفترة بين ٢ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ وفي ٩ تموز/يوليه وفي الفترة ما بين ١٢ و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

١٤ - وخصمت اللجنة ٨ جلسات لموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (انظر الفصل الرابع) (٦) . وجرت المناقشات استناداً إلى (١) الفصلين الثاني والثالث من التقرير الخامس للمقرر الخاص ، السيد ستيفن مكافري ، في الدورة الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩ (٧) - الذي تضمن على الخصوص مشروعين مادتين عنوانهما "العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية" ، و"ضبط المجاري المائية الدولية" (المادة ٢٥) ، (ب) الفصول الأولى إلى الثالث من التقرير السادس للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/427) الذي تضمن على الخصوص ثلاثة مشاريع مواد عنوانها "الإدارة المؤسسية المشتركة" (المادة ٢٦) ، و"حماية الموارد المائية والمنشآت" (المادة ٢٧) ، و"مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة" (المادة ٢٨) ، كما تضمن مرفقاً بعنوان "تنفيذ مشاريع المواد" مؤلفاً من ٦ مواد . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد ٢٤ إلى ٢٨ وكذلك الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، ومشروع المادة ٤ من المرفق الأول إلى لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، بناء على توصية من لجنة الصياغة ، ستة مشاريع مواد عن الموضوع مع التعليقات عليها هي المادة ٢٢ (حماية النظم الأيكولوجية وحفظها) ، والمادة ٢٣ (منع التلوث وتخفيضه ومكافحته) ، والمادة ٢٤ (إدخال أنواع غريبة أو جديدة) ، والمادة ٢٥ (حماية البيئة البحرية وحفظها) التي تشكل الباب الرابع من المشروع (الحماية والحفظ) ، وكذلك المادة ٢٦ (منع الظروف الضارة وتخفيفها) ، والمادة ٢٧ (حالات الطوارئ) ، اللتان تشكلان الباب الخامس (الظروف الضارة وحالات الطوارئ) . ولم تتم اللجنة مناقشة الجزء الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص لضيق الوقت .

١٥ - وخصمت اللجنة سبع جلسات لموضوع "مسؤولية الدول" (انظر الفصل الخامس) (٨) . وجرت المناقشات استناداً إلى التقرير الثاني للمقرر الخاص ، السيد غايتانو

(٦) نُظر في الموضوع في الجلسات ٢١٦٢ إلى ٢١٦٧ و ٢١٨٧ و ٢١٨٨ ، المعقودة في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه وفي ٥ و٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(٧) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥١ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/421 و 2 .

(٨) نُظر في الموضوع في الجلسات ٢١٦٨ إلى ٢١٧٥ وفي الجلسة ٢١٨٥ ، المعقودة في الفترة ما بين ٥ و١٥ حزيران/يونيه وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

أرنجيو - رويس ، الذي قدمه في الدورة الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩^(٩) ، والذي تضمن ، على وجه الخصوص ، ثلاثة مشاريع مواد عنوانها "الجبر بالمثل" (المادة ٨) ، و"الغائدة" (المادة ٩) ، و"الترضية وضمانات عدم التكرار" (المادة ١٠) . وأحالته اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد ٨ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة .

١٦ - وخصت اللجنة ٥ جلسات لموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" (انظر الفصل السادس)^(١٠) . وجرت المناقشات استناداً إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص ، السيد ليوناردو دياك - غونزالث ، في الدورة الحادية والأربعين ، في عام ١٩٨٩^(١١) الذي تضمن على الخصوص ١١ مشروع مادة ، هي المواد ١ إلى ٤ التي يتكون منها الباب الأول من المشروع (مقمة) ، والمادتان ٥ و ٦ اللتان تؤلفان الباب الثاني (الشخصية القانونية) ، والمواد ٧ إلى ١١ التي يتألف منها الباب الثالث (الممتلكات والأموال والأصول) . وأحالته اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد ١ إلى ١١ إلى لجنة الصياغة . ولم تتمكن اللجنة من مناقشة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/432) لضيق الوقت .

١٧ - وخصت اللجنة ٨ جلسات لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (انظر الفصل السابع)^(١٢) . وجرت المناقشات استناداً إلى التقرير السادس للمقرر الخاص ، السيد خوليو باربوشا ، (Add.1 و A/CN.4/428) ، الذي تضمن ، بمفصلة خاصة ، ٣٣ مشروع مادة هي المواد ١ إلى ٥ التي يتألف منها الفصل الأول من المشروع (أحكام عامة) ، والمواد ٦ إلى ١٠ التي يتألف منها الفصل الثاني (المبادئ) ، والمواد ١١ إلى ٢٠ التي يتألف منها الفصل الثالث (المنع) ، والمواد ٢١ إلى ٢٧ التي يتألف منها الفصل الرابع (المسؤولية) ، والمواد ٢٨ إلى ٣٣ التي يتألف منها الفصل الخامس (المسؤولية المدنية) . وقررت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، العودة في دورتها المقبلة إلى معالجة بعض مسائل السيادة والمسائل التقنية التي أثيرت في التقرير السادس .

(٩) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/425 .

(١٠) نُظر في الموضوع في الجلسات ٢١٧٦ إلى ٢١٨٠ المعقودة في الفترة ما بين ١٩ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(١١) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٢٣ ، الوثيقة A/CN.4/424 .

(١٢) نُظر في الموضوع في الجلسات ٢١٧٩ و ٢١٨١ إلى ٢١٨٦ و ٢١٩٠ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه وفي الفترة ما بين ٢٧ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

١٨ - وفيما يتعلق بموضوعي "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" و"المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي" ، بينت اللجنة المسائل التي تكون آراء الحكومات بشأنها ، سواء أعرّب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في صيغة مكتوبة ، ذات فائدة خاصة لمواصلة أعمال اللجنة (١٣) .

١٩ - ونوقشت المسائل المتعلقة ببرنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع ذاته . وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة في الفصل الثامن من هذا التقرير الذي يتناول أيضا التعاون مع الهيئات الأخرى ومسائل إدارية معينة ومسائل أخرى .

(١٣) انظر الفقرتين ٣١٢ و ٥٣١ أدناه .

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الف - مقدمة

٢٠ - كلغت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، في قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي: (٢) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبيّن بوضوح المكانة التي ينبغي إيلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سيروبولوس مقررا خاصا .

٢١ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ما يلي: (٢) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، اعتمدت صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة^(١٤) وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، إلى الجمعية العامة ؛ (ب) وفي دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعا لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١٥) ، مصحوبا بتعليقات ، إلى الجمعية العامة^(١٦) .

٢٢ - وإذ رأيت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، كما صاغته

(١٤) ويشار إليها هنا باسم "مبادئ نورمبرغ" (حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤-٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥-١٢٧) .

(١٥) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٠-١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩-٥٤ .

(١٦) للاطلاع على نص مشروع قانون عام ١٩٥٤ وعلى نص مبادئ نورمبرغ ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥ ، الفقرة ١٨ ، وص ١٢ ، الفقرة ٤٥ ، على التوالي .

اللجنة ، يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان ، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع القانون إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

٢٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٢٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٢٤ - وقد دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٦/٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل إعادة النظر فيه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي (١٧) .

٢٥ - وقد عيّنت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقرا خاصا للموضوع (١٨) . وتلقت اللجنة ، فيما بين دورتها

(١٧) وقد وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على توصية اللجنة وعدلت عنوان الموضوع بالانكليزية . وعليه ، أصبح عنوان الموضوع بالانكليزية: "Draft Code of Crimes against the peace and security of mankind".

(١٨) للاطلاع على عرض تفصيلي لخلقية هذا الموضوع التاريخية ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧ وما بعدها ، الفقرات ٢٦-٤١ .

الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، سبعة تقارير من المقرر الخاص (١٩) .

٢٦ - وقد اتخذت اللجنة ، في هذه الدورات ، قرارات مبدئية معينة تتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع (٢٠) . وأحالت أيضا إلى لجنة الصياغة المواد ١ إلى ١١ و ١٣ و ١٤ الواردة في تقارير المقرر

(١٩) وقد وردت هذه التقارير في الوثائق التالية:

- التقرير الأول: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٠٥ ، الوثيقة A/CN.4/364 ؛
- التقرير الثاني: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/377 ؛
- التقرير الثالث: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/387 ؛
- التقرير الرابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) ، ص ٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/398 ؛
- التقرير الخامس: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/404 ؛
- التقرير السادس: حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٢١ ، الوثيقة A/CN.4/411 ؛
- التقرير السابع: حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/419 و Add.1 .
- (٢٠) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ ، الفقرة ٦٥ .

الخاص (٢١) . فضلا عن ذلك ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، خلال دوراتها من التاسعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، المادة ١ (التعريف) ، والمادة ٢ (الوصف) ، والمادة ٣ (المسؤولية والعقاب) ، والمادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) ، والمادة ٥ (عدم القابلية للتقدم) ، والمادة ٦ (الضمانات القضائية) ، والمادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ، والمادة ٨ (عدم الرجعية) ، والمادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) ، والمادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ، والمادة ١٢ (العدوان) ، والمادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ، والمادة ١٤ (التدخل) ، والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية) ، مع التعليقات المتعلقة بهذه المواد (٢٢) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٧ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثامن للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (Add.1 و A/CN.4/430) . وكان هذا التقرير يتألف من ثلاثة أجزاء . وقد تناول المقرر الخاص في الجزء الأول "الجرائم المرتبطة" أو "الجرائم الأخرى" التي سبق أن عالجها في تقريره الرابع (٢٣) ، أي الاشتراك والتآمر والشروع . وتضمن الجزء الأول أيضا مشاريع مواد بشأن الجرائم المذكورة (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧

(٢١) للاطلاع على عرض مفصل لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢ وما بعدها ، الفقرات ٤٢-٦٩ ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧ وما بعدها ، الفقرات ٢٩-٦٥ ، حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١ وما بعدها ، الفقرات ٣٤-١٠١ ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣ وما بعدها ، الفقرات ٢٥-٦٧ ، حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ وما بعدها ، الفقرات ٢١١-٢٨٠ ، حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٢ وما بعدها ، الفقرة ٨٣ وما يليها .

(٢٢) للاطلاع على نص هذه المواد ، انظر الفرع دال - ١ أدناه .

(٢٣) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٨ وما بعدها ،

الوثيقة A/CN.4/398 ، الفقرات ٨٩ إلى ١٤٥ .

المتعلقة ، على التوالي ، بالاشتراك والتآمر والشروع) مشفوعة بتعليقات المقرر الخاص عليها^(٢٤) . وفيما يتعلق بالاشتراك ، بحث المقرر الخاص بالتحديد المسألة المنهجية المتعلقة بمكانه في مشروع القانون ، والمشاكل الناجمة عن أفعال الاشتراك المادية والمعنوية ، ومسألة وصف أفعال الاشتراك ، والتمييز بين مفهومي الفاعل والشريك ، فضلا عن المسألة المتعلقة بفعل الاشتراك السابق للفعل الأملي أو اللاحق له . وفيما يتعلق بالتآمر ، تناول المقرر الخاص بامتغاضه في تعليقاته درجتي التآمر وهما الاتفاق أو اجتماع الإرادات بقصد ارتكاب جريمة والتنفيذ أو الأفعال المادية الرامية إلى تنفيذ الجريمة المزمعة . وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير من التآمر ، تناول المقرر الخاص بالتحديد المشاكل المتعلقة بمفهومي المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية ولا سيما مشكلة مسؤولية المنظمين . أما فيما يتعلق بالشروع ، فقد بحث المقرر الخاص مسألة إمكانية تطبيق هذا المفهوم على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢٨ - واستجاب المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره الثامن لطلب اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بأن يُعد مشروع مادة عن التجارة الدولية بالمخدرات لعرضه عليها في الدورة الحالية^(٢٥) . وفي ضوء الآراء التي أعرب عنها عدة أعضاء في اللجنة أثناء تلك الدورة^(٢٦) ، رأى المقرر الخاص أن من الضروري إعداد مشروعين مادتين ، أحدهما (المادة سين) يجرم الاتجار الدولي بالمخدرات باعتباره جريمة مخلة بالسلم ، والآخر (المادة صاد) يجرمه باعتباره جريمة ضد الإنسانية^(٢٧) . وقدم المقرر الخاص مع مشروعين المادتين المذكورين تعليقات عليهما تناول فيها ، بوجه خاص ، العناصر المكوّنة للجريمة .

(٢٤) نظرا لان اللجنة كانت قد اعتمدت ، بمغمة مؤقتة ، المواد التي تحمل الرقم ١٥ و١٦ و١٨ ، فقد يلزم فيما بعد تعديل الترتيب الذي اقترحه المقرر الخاص .

(٢٥) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥١ ، الفقرة ٢١٠ .

(٢٦) المرجع نفسه ، ص ١٥٠-١٥١ ، الفقرات ٢٠٥-٢٠٩ .

(٢٧) أشار المقرر الخاص في تقريره ، فيما يتعلق بترقيم مشروعين المادتين ، إلى أن اللجنة هي التي ستقرر مكانهما النهائي في أبواب المشروع الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢٩ - واستجاب المقرر الخاص ، في الجزء الثالث من تقريره الثامن ، الذي تناول فيه النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية ، للنهج الذي اقترته اللجنة عندما اعتمدت بمدة مؤقتة ، في القراءة الاولى ، المادة ٤ من مشروع القانون (واجب المحاكمة أو التسليم) (٢٨) . كما استجاب المقرر الخاص للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٣ و٢٢/٤٤ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢٢/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلقين بمشروع قانون الجرائم المخلة بعلم الإنسانية وأمنها (٢٩) . وقد حرر المقرر الخاص هذا الجزء الثالث ، الذي اُضفى عليه طابعاً أولياً ، في شكل "تقرير استبائي" موضوعه عرض خيارات ممكنة بين الحلول المختلفة على اللجنة والحصول على ردود بشأنها . وقد تناولت هذه الخيارات أساساً النقاط التالية المتعلقة باحتمال إقامة محكمة جنائية دولية: اختصاص المحكمة ، وطريقة تعيين القضاة ، ورفع الدعوى الى المحكمة ، والنيابة العامة ، والتحقيق ، وحجية الشيء الذي يحكم به قضاء الدولة ، وحجية الشيء الذي تحكم به المحكمة ، وسحب الشكوى ، والعقوبات ، والاحكام المالية . وقدم المقرر الخاص فيما يتعلق بكل نقطة من النقاط المذكورة أعلاه صيغاً ممكنة مختلفة لاحكام قد تدرج في النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية .

٣٠ - ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها ٢١٥٠ إلى ٢١٥٩ ، في الفقرة من ٢ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ . وبعد أن استمعت إلى المقدمة التي قدمها المقرر الخاص لهذا التقرير ، نظرت في مشاريع المواد ١٥ و١٦ و١٧ وصين وصاد بالصيغة التي وردت بها في التقرير . وقررت اللجنة في جلساتها ٢١٥٩ ، أن تحيل إلى لجنة الصياغة النص المنقح لهذه المواد التي قدمها المقرر الخاص في ضوء الآراء التي

(٢٨) جاء في الفقرة ٣ من المادة ٤ أن الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ لا تغلّ بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي . وبالإضافة إلى ذلك ، أشارت اللجنة في التعليق (الفقرة (٥)) إلى أن الفقرة ٣ من هذه المادة تتعلق باحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية وتبرز حقيقة أن الحل المعتمد في المادة ٤ بصدد الولاية القضائية لا يمنع اللجنة من أن تعكف ، في الوقت المناسب ، على إعداد النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية (حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٨) . انظر أيضا الفرع جيم أدناه .

(٢٩) في الفقرة ٢ من هذين القرارين ، تلاحظ الجمعية العامة ما تتجّه إليه حالياً نية اللجنة من نهج فيما يتعلق بالسلطة القضائية التي ستكفّ بتنفيذ احكام مشروع القانون وتشجع اللجنة على إجراء المزيد من الدراسة لجميع الحلول الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ، انظر أيضا الفرع جيم أدناه .

أبدت أثناء المناقشة . ويرد موجز لتعليقات وملاحظات أعضاء اللجنة ، بما في ذلك المقرر الخاص ، فيما يتعلق بمشاريع هذه المواد ، في الفقرات ٢٣ إلى ٨٨ أدناه . وفيما يتعلق بالجزء الثالث من التقرير ، الذي يتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل ستكون ولايته وأعماله محل دراسة تفصيلية في الفرع جيم أدناه (٣٠) .

٣١ - وفي الجلستين ٢١٩٦ و ٢١٩٧ ، المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة بمغمة مؤقتة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد التالية: ١٦ (الارهاب الدولي) ، و ١٨ (٣١) تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وسين (الاتجار غير المشروع بالمخدرات) (٣٢) .

٣٢ - وترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في الفرع دال - ٢ من هذا الفصل .

١ - الاشتراك والتآمر والشروع

(٢) مسائل تتعلق بالمنهجية

٣٣ - أشار المقرر الخاص ، لدى عرض الجزء الأول من تقريره الثامن ، الذي يتناول الاشتراك والتآمر والشروع ، إلى أن موضوع هذا الجزء الأول سبق أن نوقش بعمق أثناء النظر في تقريره الرابع (٣٣) في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المنعقدة في عام ١٩٨٦ . وقال إن مشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ المتعلقة بالاشتراك والتآمر والشروع ، على التوالي ، تُعرض الآن في ضوء ما أسفرت عنه هذه المناقشة .

٣٤ - ولدى نظر اللجنة في مشاريع المواد ١٥ إلى ١٧ ، أبدت ملاحظات عامة تتعلق بالمنهجية ، فضلا عن تعليقات أكثر تحديدا على كل مادة ، ويرد موجز لهذه الملاحظات والتعليقات أدناه .

-
- (٣٠) نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلساتها ٢١٨٩ و ٢١٩٢ إلى ٢١٩٤ و ٢١٩٦ ، في ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ .
- (٣١) فيما يتعلق بالمادة ١٧ ، انظر الفقرات ٨٩-٩٢ أدناه .
- (٣٢) انظر الحاشية ٨٥ أدناه .
- (٣٣) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه .

٢٥ - وفي رأي بعض الأعضاء أن الاشتراك والتآمر والشروع ينبغي ألا تعتبر جرائم مستقلة في مشروع القانون لأن هذه المفاهيم ليست إلا أشكالاً من المساهمة في ارتكاب جريمة معينة . فالاشتراك والتآمر والشروع لا تخضع للعقاب إلا إذا كانت مرتبطة بالجريمة الأصلية ، ومن ثم ، فإنها ذات طبيعة تبعية . وبالتالي ، فإن مكانها في مشروع القانون يقع في الجزء المخصص للمبادئ العامة .

٣٦ - وعلاوة على ذلك ، رأى بعض الأعضاء أن أي مفهوم من مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع لا يمكن معالجته بطريقة مجردة . بل ينبغي بحث كل مفهوم من هذه المفاهيم بالنسبة إلى كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون بحيث يمكن ، مثلاً ، تحديد ما الذي يشكل شروعاً في العدوان أو شروعاً في الإبادة الجماعية . فيجب النظر في كل جريمة على حدة ، وينبغي التحقق من مدى إمكانية حدوث الاشتراك والتآمر والشروع في كل جريمة من هذه الجرائم ومن طرائق ذلك . وفي رأيهم أنه ، بدلاً من إدراج مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع ضمن المبادئ العامة ، ينبغي أن يبحث المقرر الخاص هذه الجرائم حالة بحالة ليرى ما إذا كان يمكن أن تكون الجريمة قيد البحث محلاً للاشتراك والتآمر والشروع .

٣٧ - وأيد أعضاء آخرون نهج المقرر الخاص الذي يميل إلى جعل الاشتراك والتآمر والشروع جرائم منفصلة . ورأى أحد هؤلاء الأعضاء ، بوجه خاص ، رغم عدم اعتراضه على ورود هذه المفاهيم في باب القانون المخصص للمبادئ العامة ، كما اقترح ذلك أعضاء آخرون ، أنه ينبغي الإبقاء عليها أيضاً باعتبارها جرائم منفصلة . فلا تحول الإشارة إليها في المبادئ العامة دون إدراجها في الباب الذي يتناول جرائم معينة حيث يمكن تقديم تعريف دقيق لكل مفهوم منها لتيسير تطبيقها من جانب المحاكم .

٣٨ - وفيما يتعلق بالملاحظات المذكورة أعلاه ، أكد المقرر الخاص أنه ربما ينبغي للجنة ألا تتوقف كثيراً أمام المشاكل المتعلقة بالمنهجية ، مع أنها بالتأكيد على جانب من الأهمية . وقال في هذا الصدد إن الملاحظة التي تكررت كثيراً أثناء المناقشة أشارت إلى أن مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع كان ينبغي أن تدرج في باب مشروع القانون الذي يتناول المبادئ العامة بدلاً من إدراجها في الباب المخصص لجرائم معينة . وأضاف أن من الصحيح أن بعض قوانين العقوبات الوطنية تعالج التآمر والاشتراك والشروع في إطار الأحكام العامة . بيد أن قوانين أخرى تتبع نهجاً مختلفاً . فقانون العقوبات الفرنسي ، مثلاً ، يعالج الاشتراك في الأحكام الخاصة والشروع في الباب العام . وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ الذي أعدته اللجنة ، عولج الاشتراك باعتباره جريمة في الفقرة (١٣) من المادة ٢ وليس في الأحكام العامة . كذلك في "مبادئ نورمبرغ" وُصف الاشتراك بصفة قطعية بأنه جريمة

دولية . وذكر المقرر الخاص انه ، ما دامت المشكلة تتعلق بالمنهج ، لا يرى ضيرا في أن تفصل اللجنة ، وبوجه خاص ، لجنة الصياغة ، في هذه المسألة باختيار المنهج الذي يعتبر هو الأنسب .

٣٩ - أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى بحث كل جريمة على حدة لتحديد ما إذا كان يمكن تطبيق مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع عليها ، فقد رأى المقرر الخاص أن هذه مهمة مستحيلة . فواجب اللجنة هو أن تعرّف المفاهيم الثلاثة وأن تترك للمحاكم المختصة مهمة تقدير مدى قابلية هذه المفاهيم للتطبيق على القضايا المحددة التي تعرض أمامها .

(ب) الاشتراك

٤٠ - أشار المقرر الخاص في تقريره الثامن وفي عرضه لمشروع المادة ١٥ (٢٤) ، إلى أن الفقرة ٢ تطلق مفهوم الاشتراك على كل من الأفعال المرتكبة قبل الجريمة الأصلية والأفعال التبعية اللاحقة لها . واسترعى النظر إلى أن مفهوم الاشتراك معقد للغاية بسبب طبيعة الأفعال المكوّنة للاشتراك ، وتعدّد الشركاء المحتملين ، ومشكلة التعاقب الزمني للأفعال المرتكبة . ويمكن تقسيم أفعال الاشتراك إلى فئتين: الأفعال المعنوية والأفعال المادية . وبينما يسهل نسبيا تحديد الأفعال المادية ، فالأمر يختلف بالنسبة إلى الأفعال المعنوية . واسترعى المقرر الخاص النظر بالتحديد إلى صعوبة التمييز بين فاعل الجريمة وشريكه فيها . وتساءل عن كون الفاعل المعنوي ومن يكون الشريك عندما يوافق أحد كبار المسؤولين على فعل إجرامي ويتولّى أحد المرؤوسين تنفيذ هذا الفعل .

(٢٦) وينص مشروع المادة ١٥ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثامن على ما يلي:

الفصل الثاني

الأفعال التي تشكل جرائم مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

"المادة ١٥ - الاشتراك"

"يشكل جريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها:

- ١- الاشتراك في أي من الجرائم المحددة في هذا القانون .
- ٢- يجوز أن يطلق الاشتراك ، في مفهوم هذا القانون ، على أفعال تبعية سابقة للجريمة الأصلية أو مرافقة لها وكذلك على أفعال تبعية لاحقة لها" .

٤١ - وأشار المقرر الخاص إلى أن بعض المحاكم حاولت الفصل في هذه المسألة في بعض أحكامها . ففي قضية ياماشيتا ، رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الأمر الذي يصدر من الرئيس العسكري ، أو عدم قيام هذا الرئيس بإصدار التعليمات اللازمة لمروؤسيه ، يمكن اعتباره فعلا من أفعال الاشتراك . ولكن القانون هو الذي فصل في هذه المسألة في أغلب الأحيان . وهكذا ، في نظر بعض التشريعات الوطنية ، يعتبر الأمر الصادر من الرئيس الإداري ، أو عدم قيام هذا الرئيس بإصدار أمر ما ، فعلا من أفعال الاشتراك .

٤٢ - وقال المقرر الخاص أن من المسائل المطروحة أيضا مسألة معرفة ما إذا كانت النصائح أو الآراء التي تدفع أحد الأشخاص إلى ارتكاب جريمة ما يجوز اعتبارها من أفعال الاشتراك . وفي رأي المقرر الخاص أن هذا يتوقف إلى حد بعيد على القوة المقنعة للنصيحة وعلى تأثيرها في قرار مرتكب الجريمة . وتعتبر بعض النظم القانونية التحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة ما من أفعال الاشتراك بينهما لا تعتبرهما نظم قانونية أخرى كذلك .

٤٣ - وأشار المقرر الخاص إلى أن التمييز بين الفاعلين والشركاء سهل نسبيا عندما يتعلق الأمر بجريمة بسيطة مثل السطو حيث يستعين الفاعل بشريك لتسلق حائط . ولكن التحديد يصبح عسيرا عندما يتعلق الأمر بجريمة ترتكبها مجموعة من المجرمين أو بجريمة ذات طابع جماعي ، وهناك مدرسة فكرية تفضل التخلي عن التمييز بين الفاعل والشريك ومعاملة جميع الأشخاص الذين لهم دخل في الجريمة كمساهمين فيها على قدم المساواة . وقد اتخذت محاكم عسكرية كثيرة هذا الموقف في أحكامها . وهكذا ، اعتبرت المحكمة العليا للمنطقة البريطانية أن فعل الاشتراك والفعل الأصلي يعتبران كلاهما جريمتين ضد الإنسانية ، وبالتالي ، ينبغي الحكم بالإدانة نظير ارتكاب جريمة ضد الإنسانية وليس نظير مجرد الاشتراك في الجريمة .

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة وقت ارتكاب الجريمة ، التي تعالجها الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ ، استرعى المقرر الخاص النظر إلى أن بعض النظم القانونية ، مثل نظم القانون العام Common Law ، لا تقصر تعريف الاشتراك على الأفعال السابقة للجريمة الأصلية أو المرافقة لها بل توّعه بحيث يشمل الأفعال اللاحقة لها . إلا أن معظم النظم القانونية تأخذ بنهج أشد تقييدا . ومع ذلك ، فقد اعترفت بعض التشريعات الوطنية ، فضلا عن أحكام صادرة عن محكمة النقض الفرنسية ، بأن تقديم المساعدة بعد ارتكاب الجريمة يجوز اعتباره ، في بعض الظروف ، فعلا من أفعال الاشتراك .

٤٥ - وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه ينبغي للجنة ألا تحاول وضع نص يعرّف الاشتراك ، وحتى التآمر أيضا ، دون أن تكون قد حددت ، قبل ذلك ، المعايير التي تصف فاعل الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بتقديم تعريف مادي للفاعل ، آخذة في اعتبارها عناصر معيّنة لجرائم خاصة . فبعد قيامها بذلك فقط ، سيتسنى لها أن تُقرر ما إذا كان من المناسب وضع تعريف تفصيلي لمفهوم الاشتراك .

٤٦ - بيد أن أعضاء آخرين في اللجنة لم يروا أن هذا النهج لا غنى عنه قطعا لأن القانون الجنائي ، بوجه عام ، لا يُعرّف الفاعلين بقدر تعريفه للجرائم . فانطلاقا من الجرائم يتم الوصول إلى الفاعلين لمعاقبتهم حسب شكل مساهمتهم في ارتكابها . وفي رأي هؤلاء الأعضاء انه ينبغي في هذا الشأن تحاشي الافراط في الطموح ، فلا يمكن تعريف بعض المفاهيم بكل الدقة المطلوبة . وكثيرا ما يحدد القاضي ، في القانون الداخلي ، الدور الذي أدّاه كل متهم ، وليس هناك أي سبب ليكون الامر مخالفا لذلك على الصعيد الدولي . فينبغي للجنة أن تضع عددا معينا من المبادئ التوجيهية ، ولكن القاضي هو الذي يملك أن يحدد ، في كل قضية على حدة ، المسؤولية التي تقع على عاتق كل متهم

٤٧ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الفئات التقليدية للقانون الجنائي ، مثل الاشتراك ، تنطبق على جرائم الحرب بسهولة أكبر من انطباقها على الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . واستند هؤلاء الأعضاء في هذا الشأن إلى أن جرائم الحرب يرتكبها عموما أحد الافراد أو مجموعة من الافراد ، من تلقاء أنفسهم ، دون أن يكون الرؤساء الاداريون على علم بها ، أو أن يساهموا في ارتكابها بأي شكل آخر . ومن جهة أخرى ، تشير بعض الجرائم مثل العدوان أو التدخل أو الفصل العنصري مشاكل مختلفة . فالفصل العنصري ، مثلا ، يمس حكومة وشعبا بأسره ، إذ أن كل من يعيش في جنوب أفريقيا يعلم كيف يعمل الفصل العنصري ، وكل من يدلي بصوته لحزب سياسي ينادي بالفصل العنصري إنما يشجع هذا النظام . وهذه بالذات هي نقطة الضعف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ : وهذه الاتفاقية ، بتطبيقها آليا مفهوم الاشتراك في القانون الجنائي التقليدي ، قد وسّعت دائرة المذنبين إلى حد بعيد . وما كان ينبغي عمله هو الضرب على أيدي الزعماء والمنظمين لأن من المستحيل تقديم شعب بأسره للمحاكمة .

٤٨ - ورأى أعضاء آخرون ، على العكس من ذلك ، أنه لا يمكن قبول مثل هذا التمييز وأنه يمكن صياغة مادة وحيدة للاشتراك تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون . وإذا كان صحيحا أن وجود اتفاقيات بشأن جرائم الحرب تتضمن أحكاما

تفصيلية لتحديد الجرائم المختلفة الممكنة يسهل وصف الأفعال وبالتالي الاشتراك ، فإنه لا يمكن إنكار أن اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف ، رغم ما تتسم به من تفصيل ، قد بدت غير دقيقة أحيانا .

٤٩ - ورأى عدة أعضاء أن مشروع المادة ١٥ ينبغي أن يكون أكثر إفاضة من المشروع الذي اقترحه المقرر الخاص ، بحيث يحدّد بوضوح أكبر أفعال الاشتراك التي يتعيّن النص عليها في القانون . وهكذا ، رأى أحد الأعضاء أن التعريف الوارد في المادة ١٥ ينبغي أن ينص سواء على الأفعال المادية للاشتراك ، مثل المعاونة والمساعدة وتوفير الوسائل الخ ، أو على الأفعال ذات الطابع المعنوي أو "الأدبي" التي ينبغي أن تشمل الإيحاء بفعل إجرامي أو اشارته أو الأمر بارتكابه . وفي هذا السياق ذاته ، أشار عضو آخر إلى التحريض والمساعدة والمشورة والأمر والتوجيه كعناصر ينبغي إيرادها في تعريف مفهوم الاشتراك . وأخيرا ، اقترح عضو آخر التعريف التالي لمفهوم الاشتراك: "كل من يؤيد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يشجعه أو يشير به أو يحرض عليه يكون عُرضة للمحاكمة أو يصبح مسؤولا عن هذه الجريمة" .

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ ، أيّد عدة أعضاء في اللجنة القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بتضمين مفهوم الاشتراك ، ليس فقط الأفعال التبعية السابقة للجريمة الأصلية أو المرافقة لها وإنما أيضا الأفعال التبعية اللاحقة لها . وأبدى أعضاء آخرون شكوكا جدية حول هذه النقطة أو طلبوا توضيحا بشأن نقاط معينة . ورأى بعض الأعضاء ، بوجه خاص ، أنه لا بد من التمييز . فعندما تكون الأفعال اللاحقة للجريمة قد ارتكبت بناء على اتفاق أو تفاهم معقودين قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها ، تعتبر هذه الأفعال قطعا من أفعال الاشتراك . ولكن الوضع أكثر تعقيدا ، في رأي هؤلاء الأعضاء ، في حالة الأفعال المرتكبة بعد الجريمة ولكن دون أن يكون قد جرى اتفاق سابق عليها . فيمكن أن تعتبر هذه الأفعال ، عند الاقتضاء ، جريمة جنائية منفصلة .

٥١ - وأخيرا ، رأى بعض أعضاء اللجنة ، مشيرين إلى أحد مقاطع تقرير المقرر الخاص ، أن من الأفضل فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التخلي عن التقسيم الشنائي التقليدي للفاعل/الشريك والأخذ بالمفهوم الأوسع "للمساهم" الذي يشمل الفاعلين الأصليين والشركاء على حد سواء . وفي رأيهم أنه ينبغي للجنة أن تبحث هذا الحل بعناية وأن تفكر في وضع حكم عام بشأن المساهمة الإجرامية ينص في الوقت نفسه على المنظمين والمحرضين والفاعلين والشركاء . وهذا الحكم الذي يمكن أن يرد

في المبادئ العامة سينطبق من حيث المبدأ على جميع الجرائم التي ينص عليها القانون علماً بأن قاضي المحكمة الجنائية المختصة هو الذي يملك أن يقدر ، في كل قضية على حدة ، الدور الحقيقي للمساهمين المختلفين .

٥٢ - وأشار المقرر الخاص إلى عدة ملاحظات أبدت أثناء المناقشة . ف فيما يتعلق بتعريف "فاعل" الجريمة ، ذكر أن عدم وجود أي تعريف لهذا المصطلح في قوانين عقوبات كثيرة ، لا سيما القانون الفرنسي والالمانى والفنلندي ، لم يمنع المحاكم المختصة لهذه البلدان من مباشرة عملها بطريقة سليمة . وفي رأيه أن القضاء هو الذي يملك أن يحدد معنى هذه الكلمة . فالمقمود "بالفاعل" عموماً هو الشخص الذي ارتكب الجريمة مباشرة ومادياً . ورغم محاولة توسيع هذا المفهوم ليشمل فاعلين غير مباشرين ، مثلاً ، فإن هؤلاء ليسوا فاعلين بالمعنى الضيق للكلمة بل هم شركاء فقط .

٥٣ - وفي رأي المقرر الخاص أن الرابطة بين الفعل والفاعل ، وكذلك فئات الفاعلين ، ينبغي بالمثل أن يحددها القاضي في كل قضية على حدة . وينبغي البحث عن الفاعلين بين الأشخاص الذين هم مخولون سلطة القيادة والذين يستخدمون تلك السلطة لارتكاب جريمة ما . ويمكن أيضاً تأكيد أن الشخص المسؤول هو الشخص الذي يستخدم السلطة المخولة له لارتكاب جريمته . إلا أن ما تهتم به اللجنة هو أن يجري النص ، لا على المسؤولية الجنائية للدولة ، وإنما على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون أثناء تأدية وظائفهم . ف جريمة الحرب يمكن بالطبع أن يرتكبها أحد العسكريين في ميدان القتال باستخدام أساليب حرب محظورة لارتكاب مثل هذه الجريمة ، أو أحد الضباط بإساءة معاملة أسرى الحرب . وهذا يجعل من الضروري أن يُحدد ، في كل حالة على حدة ، من هم الأشخاص الذين يمكنهم بحكم وظائفهم أو أنشطتهم ارتكاب الجريمة قيد البحث ، وهو ما يدخل أساساً في اختصاص القاضي .

٥٤ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الرامية إلى زيادة حصر مفهوم الاشتراك ، أشار المقرر الخاص إلى أنه كلما كان عدد المساهمين كبيراً كلما صعب تعريف مفهوم الشريك ، وهو مفهوم تطوّر لينتقل من المعنى التقليدي للشريك الحاضر وقت ارتكاب الجريمة إلى معنى الشريك الذي لا يشترك مباشرة في ارتكابها . فقد ظهرت فئة جديدة من الشركاء الذين لا علاقة لهم بالمعنى التقليدي للشريك: هي فئة القيادة أو المخططين أو المنظمين لجريمة الذين لا يشتركون مباشرة في ارتكابها . وقد صنّفت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الأشخاص الذين يدخلون في هذه الفئة ، والذين كانوا في كثير من الأحيان أشخاصاً يفتلون مناصب عليا في المراتب الادارية أو السياسية أو العسكرية وأحياناً رجال قضاء ، باعتبارهم شركاء . وقصر النظام الاساسي لمحكمة

نورمبرغ (٣٥) مفهوم الشريك على هذه الفئة . وقد أكد البعض أثناء المناقشة أنه يستحيل تقديم شعب بأسره للمحاكمة ، ولكن النظام الأساسي المذكور ، في حالة الرايخ الثالث ، قد نص على القادة والمنظمين والشركاء .

٥٥ - ورأى المقرر الخاص أن الاشتراك يشمل أفعالا مادية كما يشمل أفعالا معنوية أو "مجردة" . وبناء على ذلك ، تعتبر المساعدة أو المعونة المقدمة إلى الفاعل الأصلي فعلا ماديا يمكن التحقق منه بينما تعتبر المشورة أو التحريض أو الوعود أو التهديدات أو الإشارة أفعالا مجردة يصعب اثبات وجودها في بعض الأحيان .

٥٦ - ومع مراعاة بعض الملاحظات التي أبدت أثناء المناقشة ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة نصا جديدا لمشروع المادة ١٥ (٣٦) .

Charter annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for (٣٥)
the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis
(United Nations, Treaty Series, Vol. 82, p. 279) .
(٣٦) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٥ الذي قدمه المقرر الخاص في
الجلسة ٣١٥٧:

"المادة ١٥ - الاشتراك"

- "١ - تشكل المساهمة في ارتكاب جريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها جريمة الاشتراك .
- "٣ - يعتبر ما يلي أفعال اشتراك:
(أ) المعونة أو المساعدة أو الوسائل المقدمة إلى الفاعل المباشر ، أو الوعد المعطى له ؛
(ب) الإيحاء بارتكاب جريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها ، وذلك خاصة بالدفع أو الحث أو التحريض أو الأمر أو التهديد أو الامتناع ، عندما كان في الإمكان منعه ؛
(ج) القيام ، بعد ارتكاب الجريمة ، بمساعدة الفاعل المباشر على الإفلات من المحاكمة الجنائية ، سواء بتوفير ملجأ له ، أو بمساعدته على إزالة الأدلة على الفعل الجنائي]" .

(ج) التأمر

٥٧ - أشار المقرر الخاص في تقريره الثامن ، وكذلك في عرضه لمشروع المادة ١٦ (٢٧) ، إلى أن هذه المادة تتضمن عنصرين: أولاً الاتفاق ، أي اجتماع الارادات أو الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ، وثانياً الأفعال المادية الرامية إلى ارتكاب الجريمة المزمعة . وتجرّم الفقرة ١ الاتفاق في حد ذاته ، بصرف النظر عن أي فعل مادي . فالهدف من هذه الفقرة هو الردع .

٥٨ - وتشير الفقرة ٢ المسألة الدقيقة للمسؤولية الجماعية المحتملة ، وهذا ما دعاه إلى اقتراح بديلين . فالبديل الأول يحدد أنه تترتب ليس فقط المسؤولية الجنائية للفاعل وإنما أيضاً المسؤولية الجنائية لكل شخص أمر بخطة مدبرة أو حرّض عليها أو نظمها أو اشترك في تنفيذها . والبديل الثاني ، الذي يأخذ بمفهوم المسؤولية الفردية ، ينص على أن كل مشترك يعاقب تبعاً لاشتراكه هو دون اعتبار لاشتراك الآخرين . واسترعى المقرر الخاص النظر إلى أن محكمة نورمبرغ قد قصرت تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية عن التأمر على الجرائم المخلة بالسلم . أما في حالة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فقد أخذت هذه المحكمة بمبدأ المسؤولية الفردية ، وفي رأي المقرر الخاص أن وقائع أحدث عهداً تدل على أنه لم يعد من الممكن اعتبار الجرائم الكبرى أفعالاً ارتكبها أفراد منعزلون . ويميل فقهاء القانون الجنائي الحديثون ، رغم تعلقهم المستمر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، إلى استخلاص نتائج يتسع نطاقها باطراد من الطابع الجماعي للجريمة .

(٢٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره

الثامن:

"المادة ١٦ - التأمر

"يشكل جريمة مخلة بمسئولية الانسانية وأمنها:

١- الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من

الجرائم المحددة في هذا القانون .

٢- البديل الأول

"كل جريمة ترتكب تنفيذاً للخطة المدبرة المشار إليها في الفقرة ١

أعلاه ، لا تُرتب المسؤولية الجنائية على مرتكبها فحسب ، وإنما ترتبها أيضاً على كل شخص أمر بهذه الخطة أو حرّض عليها أو نظمها أو اشترك في تنفيذها .

"البديل الثاني

"يعاقب كل مشترك على اشتراكه هو دون اعتبار لاشتراك الآخرين" .

٥٩ - وأيد عدة أعضاء في اللجنة مبادرة المقرر الخاص إلى تضمين مشروع القانون حكماً منفصلاً عن مفهوم التآمر . وذكّر تأييداً لذلك أن المقصود بالتآمر في القانون الجنائي الدولي شكل من أشكال ارتكاب بعض الجرائم الدولية . فبموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، يقع تحت طائلة العقاب الاشتراك في خطة مدبرة أو في مؤامرة ترمي إلى إعداد حرب عدوانية أو شنّها أو إدارتها . ويضاف إلى ذلك أن التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية يخضع للعقاب بموجب المادة الثالثة (ب) من اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه لا يمكن الموافقة على الحل الذي أخذت به محكمة نورمبرغ والذي قصر مفهوم التآمر على الجرائم المخلة بالسلم بينما وسّعت اللجنة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ نطاق تطبيق هذا المفهوم بحيث يشمل جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فالإبادة الجماعية والفصل العنصري ، اللذان هما موجهان لا ضد دولة وإنما ضد مجموعات اثنية أو دينية أو عنصرية أو قبلية أو ثقافية ، يشكلان بالضبط نوع الجرائم التي لا يمكن أن يرتكبها أفراد وإنما ترتكبها فقط مجموعات منظمة ، باشتراك دولة عموماً ، متعاونة معاً في إطار مؤامرة ترمي إلى هدف جنائي مشترك . وذكّر أيضاً أن مفهوم التآمر ، عند تطبيقه على جرائم مثل العدوان ، يشير إلى أفعال تحضيرية عادة . ولقد اختارت بعض التشريعات الوطنية اعتبار التآمر جريمة منفصلة خاضعة للعقاب . فمثلاً ، في بعض البلدان ، مجرد احراز ألواح مخصصة لصنع أوراق نقد مزورة يعتبر في حد ذاته جريمة ، حتى ولو لم تستخدم هذه الألواح بأي شكل من الأشكال . وبالمثل ، في بعض البلدان ، يعتبر مجرد حيازة أسلحة نارية جريمة . ويضاف إلى ذلك أن تشريعات وطنية كثيرة تعاقب على مجرد الاشتراك في خطة مدبرة بقصد ارتكاب جريمة باعتبار هذا الاشتراك جريمة منفصلة ، حتى ولو لم تُرتكب أي جريمة . وذكّر أحد الأعضاء أن إيجاد أو إنشاء جريمة التآمر في النظم الجنائية الوطنية قد ظهر ، فيما يبدو ، كمسألة متعلقة بالسياسة العامة ، بسبب خطورة الجريمة الأصلية أو تكرار حدوثها أو معووبة اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي الجريمة فرادى ، وإن الأمر ذاته يمكن تصوره على الصعيد الدولي .

٦٠ - ورأى بعض الأعضاء الذين أيدوا إدراج حكم منفصل بشأن التآمر في مشروع القانون أنه ينبغي أن تتضمن المادة عناصر إضافية لتعريف هذا المفهوم تعريفاً أفضل مثل القصد الجنائي (mens rea) لكل من المشتركين ، وتدبير التآمر مع شخص آخر ، والشروع في تنفيذ الجريمة .

٦١ - ورأى أعضاء آخرون أنه ليس من الضروري في الواقع أن يخصّص في مشروع القانون حكم منفصل للتآمر إلى جانب الحكم الخاص بالاشتراك ما دام المفهومان متقاربين جداً ويتداخلان في كثير من الأحيان . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي اعتبار التآمر مجرد

جانب من جوانب الاشتراك في ارتكاب جريمة . وأشير في هذا الصدد إلى أنه إذا كان من الصحيح أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعالج كلا من الاشتراك والتآمر على حدة ، فإن مكوكا أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ تعالجهما معا .

٦٢ - وفيما يتعلق بالنصين البديلين اللذين قدمهما المقرر الخاص للفقرة ٢ من المادة ١٦ ، رأى عدة أعضاء أنه ينبغي للجنة أن تتجنب الدخول في مناقشة بشأن المسؤولية الفردية كمقابل للمسؤولية الجماعية . فالمبدأ في القانون الجنائي الداخلي ، كما في القانون الجنائي الدولي ، هو المسؤولية الفردية . ومن الصحيح أن الأوان قد آن لمواجهة مشكلة الجريمة المنظمة ، وذلك ليس فقط في حالة الجرائم المخلة بالسلم . ولكن المسألة المطروحة هي مسألة توزيع المسؤوليات لدى ارتكاب مثل هذه الجريمة . وفي جميع الأحوال ، تظل المسؤولية فردية ، فهي تتوقف على الدور الذي أدّاه الشخص المعني في ارتكاب الجريمة ، حتى ولو كانت هذه المسؤولية مشددة نتيجة لوجود تنظيم يتصرف الفاعلون في إطاره . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا اختارت اللجنة مبدأ المسؤولية الفردية المنصوص عليه في النص البديل الثاني ، فإن الفقرة ٢ تصبح لا لزوم لها لأن مشروع القانون يتضمن أصلا حكما يتعلق بالمسؤولية الفردية .

٦٣ - وأكد أحد الأعضاء أن مبدأ المسؤولية الفردية يجب أن يُعتبر ، إلى أقصى الحدود الممكنة ، المبدأ الأساسي في مجال جرائم الحرب . أما مفهوم التآمر ، إذا ما قرّرت اللجنة إدراجه في مشروع القانون ، فيجب ألا يطبق إلا على الجرائم المخلة بالسلم وعلى الإبادة الجماعية ، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٦٤ - ولم يشعر بعض الأعضاء بوجود تناقض فعلي بين مبدأ المسؤولية الفردية ومبدأ المسؤولية الجماعية . فرأى أحد الأعضاء أن النصين البديلين المقترحين للفقرة ٢ إنما هما أقرب إلى أن يكونا حكمين تكميليين: إذ يعرف أولهما جريمة التآمر فيما يحدد الثاني درجة الذنب ، وبالتالي ، العقوبات التي يتعرّض لها مختلف المشتركين في المؤامرة . وفي رأي هذا العضو انه إذا عدّل نص المادة ١٦ بهذا المعنى ، فسيحظر ، على الأرجح ، بالموافقة العامة . فكل مشارك في المؤامرة مسؤول ، لا عمّا ارتكبه شخصا من أفعال وحسب ، وإنما أيضا عن مجموع الأفعال التي ارتكبتها جماعيا كل أطراف التآمر ، حتى ولو لم يكن هو نفسه حاضرا عند حدوث الوقائع . على أن درجة الذنب والعقاب المقرر يجب أن يكونا مرتبطين بمشاركة كل واحد في تنفيذ الخطّة المدبرة .

٦٥ - ورأى عضو آخر أن الشخص يكون مسؤولاً بصورة فردية عن ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون ، إذا اقررت فعلاً يخالف حكماً من أحكام القانون . وتكون ثمة مسؤولية جماعية ، متميزة عن المسؤولية الفردية ، متى اتفق فرد مع آخرين على ارتكاب فعل غير مشروع مناصف للقانون ، ومتى أمكن عزو ارتكاب هذا الفعل سواء إلى كيان قانوني أو إلى كل فرد من الأفراد المشاركين في عملية اتخاذ القرار أو في تنفيذ قرار ارتكاب الفعل . وتتسم طبيعة الجريمة بأهمية كبرى عندما يتعلق الأمر بتحديد نوع المسؤولية الجنائية المترتبة . فإن بعض الجرائم ، مثل العدوان والابادة الجماعية والفصل العنصري ، لا يمكن أن يقوم فرد بارتكابها ؛ فهي تفترض وجود مجموعة من المشاركين أو مشاركة جماعية . وقال إن الاتجاه إلى توسيع نطاق تطبيق المسؤولية الجماعية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، هو ، في رأي هذا العضو ، اتجاه له ما يبرره . واقترح أن تعرف المؤامرة بأنها جريمة يقرر فيها شخصان أو أكثر أن ينفذوا معا خطة مدبرة بغرض ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في القانون ، وأن يوضح في التعريف أن كلا من هؤلاء الأشخاص يصبح مذنباً بالتآمر لارتكاب هذه الجريمة . وقال إنه يرى أن تعريفاً كهذا يبرز بصورة أوضح ازدواج المسؤولية - الفردية والجماعية - المفترض في التآمر ، كما تصوره المقرر الخاص .

٦٦ - وبالاشارة إلى بعض المسائل التي أثيرت خلال المناقشة ، ذكر المقرر الخاص أن التآمر يختلف عن الاشتراك في أنه ، في حالة التآمر ، لا يجري أي تمييز بين الفاعلين المباشرين والفاعلين غير المباشرين ، وبين الفاعلين والفاعلين مع غيرهم ، أو بين الفاعلين والشركاء: فكل المساهمين يشتركون في اطار خطة مدبرة ويقررون معا ارتكاب الجريمة . ومع أن محكمة نورمبرغ قررت عدم تطبيق مفهوم التآمر على جميع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فإن مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد وسع نطاق هذا المفهوم بحيث شمل جميع الجرائم التي نص عليها ، وهذا اتجاه برز بعد ذلك في الاتفاقيات الخاصة بالابادة الجماعية والفصل العنصري والمخدرات والرق ، التي اعتمدت فيما بعد . ولذا ، يمكن تأكيد أن مفهوم التآمر قد أقره القانون الدولي ، في نهاية المطاف ، وبالتالي ، فإن له مكاناً في القانون ، إلى جانب مفهوم الاشتراك ، الذي أخذ أيضاً بعين الاعتبار في الاتفاقيات المذكورة .

٦٧ - ومع مراعاة بعض الملاحظات التي أُبديت خلال المناقشة ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة نصا منقحا لمشروع المادة ١٦ (٣٨) .

(د) الشروع

٦٨ - استرعى المقرر الخاص الأنظار ، في تقريره الثامن وفي عرضه لمشروع المادة ١٧ (٣٩) ، إلى أن مفهوم الشروع لا وجود له لا في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ولا في مبادئ نورمبرغ التي وضعتها لجنة القانون الدولي . وبالمقابل ، يرد مفهوم الشروع في الفقرة الفرعية ١٣'٤ من المادة ٢ . من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، إلا أنه لم يرد تعريف لهذا المفهوم هناك .

٦٩ - وفي رأي المقرر الخاص أن نظرية الشروع لا تقبل سوى تطبيق محدود على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وأشار إلى أن من الصعب تصوّر الشكل الذي يمكن أن يتخذه الشروع في ارتكاب فعل العدوان ، وأن من العسير التمييز بين بدء تنفيذ فعل العدوان وبين هذا الفعل نفسه . أما بصد الشروع في التهديد بالعدوان ، فالحالة تدعو إلى مزيد من الحيرة .

(٣٨) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٦ ، الذي قدمه المقرر الخاص في الجلسة ٢١٥٧:

"المادة ١٦ - التآمر

١ - يُشكل مؤامرة الاشتراك في خطة مدبرة بقصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون .

٢ - يُقصد بالمؤامرة كل اتفاق بين المشتريين بقصد أن يرتكبوا معا جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" .

(٣٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١٧ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره

الثامن:

"المادة ١٧ - الشروع

"يُشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها:

"الشروع في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" .

٧٠ - على أن المقرر الخاص رأى أنه لا ينبغي التخلي بالكلية عن مفهوم الشروع في هذا المجال . فمعظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، مثل الإبادة الجماعية والفصل العنصري ، هي عبارة عن سلسلة من الأفعال الإجرامية المحددة ومن السهل فعلا تصوّر الشروع في هذه الحالات .

٧١ - وقد أيد عدة أعضاء في اللجنة مبادرة المقرر الخاص الرامية إلى إدراج الشروع في عداد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ولئن كان من الصعب ، في حالة الجرائم المخلة بالسلم ، تصوّر الشروع ، فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . واتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد عدت الشروع بين الأفعال التي يعاقب عليها (المادة الثالثة (د)) . أما جريمة الفصل العنصري ، فيمكن بمدها تصوّر الشروع في اغتصاب أعضاء مجموعة عنصرية أو في المساس بشكل خطير بسلامتهم الجسدية أو النفسية بغية إقامة سيطرة فئة عنصرية على فئة عنصرية أخرى والمحافظة على هذه السيطرة وقمع الفئة الثانية قمعاً منتظماً .

٧٢ - على أن هؤلاء الأعضاء رأوا أنه ينبغي أن يُشفع مشروع المادة ١٧ بتعريف واضح لمفهوم الشروع . وفي هذا الصدد ، أيد عدة أعضاء التعريف الذي أورده المقرر الخاص في الفقرة ٦٥ من تقريره الثامن (Add.1 و A/CN.4/430) الذي لم يُدرج في المادة ١٧ . ووفقاً لهذا التعريف ، يُقصد بالشروع "كل مباشرة بتنفيذ جريمة لم تتمخض عن أثرها أو لم يتوقف تنفيذها إلا بسبب ظروف مستقلة عن إرادة فاعلها" .

٧٣ - وأشار بعض أعضاء اللجنة ، بشكل خاص ، إلى أن مفهوم الشروع يتضمن العناصر التالية: (أ) نية ارتكاب الجريمة موضع النظر ؛ (ب) فعلاً ظاهراً يرمي إلى ارتكابها ؛ (ج) عدم اتمام الجريمة ؛ (د) إمكانية ارتكابها الظاهره . وفي هذا السياق ، أُشير إلى أن مجرد الأفعال التحضيرية التي لا يتبعها التنفيذ ينبغي ألا تكون موضع تجريم .

٧٤ - وأبدى أعضاء آخرون في اللجنة تحفظات على إدراج مشروع المادة ١٧ . فعلاوة على ما يترتب على تعريف الشروع من مشاكل وما تشيره قابلية تطبيق هذا المفهوم على الجرائم المخلة بالسلم من شكوك ، لا بد من الإشارة إلى أن هذه المادة تُعتبر نافذة لأنه ، إذا أُوقف مشروع جنائي في مرحلة سابقة لتنفيذه ، فلا داعي ، بطبيعة الحال ، إلى الانتصاف أمام محكمة جنائية دولية . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن الشروع ينبغي ألا يقع تحت طائلة العقاب إلا إذا نصت عليه بشكل صريح الأحكام التي تعرف جريمة معينة

أو فئة معينة من الجرائم . وقد يلزم في بعض الحالات أن يُحدد على وجه التخصيص ، بالنسبة إلى جريمة من الجرائم ، أن الشروع يقع تحت طائلة عقوبة جنائية أقل قسوة من العقوبة المقررة للجريمة نفسها .

٧٥ - وأخيرا ، رأى بعض الأعضاء أن من الصعب استعراض جميع الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون لتحديد ما إذا كان مفهوم الشروع يمكن أن ينطبق عليها . ولكن ، ليس من الحكمة أيضا أن يجري النص كقاعدة عامة على أن الشروع معاقب عليه فيما يتعلق بجميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن اقتصار اللجنة على إدراج التعريف التقليدي للشروع في الباب العام من مشروع القانون من شأنه أن يترك للقاضي مهمة أن يحدد ، في كل قضية على حدة ، ما إذا كان مفهوم الشروع ينطبق عليها أم لا .

٧٦ - وقد أشار المقرر الخاص إلى أن مفهوم الشروع يمكن تناوله بطرق متعددة . ومعظم قوانين العقوبات تبحث عن عنصر النية وعنصر الجسامة للتمييز بين الشروع الذي يقع تحت طائلة العقاب ، والشروع الذي لا يقع تحتها ، وهي تدع للمحاكم مهمة تطبيق هذا المبدأ العام على حالات عملية محددة . وبالنظر إلى مختلف التعليقات التي أبدت أثناء المناقشة ، فقد قدم المقرر الخاص إلى اللجنة نسخة منقحة لمشروع المادة ١٧ (٤٠) .

(٤٠) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٧ ، الذي قدمه المقرر الخاص في الجلسة ٣١٥٧:

"المادة ١٧ - الشروع"

- "١ - يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها الشروع في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .
- "٢ - ويعتبر شروعا كل بدء في تنفيذ جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، خاب أثرها أو لم توقف إلا بسبب ظروف خارجة عن ارادة فاعلها" .

٢ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي

٧٧ - ذكر المقرر الخاص ، في تقريره الثامن وفي عرضه لمشروعي المادتين سين وماد (٤١) أن اللجنة كانت قد دعت ، في دورتها الحادية والأربعين إلى تقديم مشروع نص بشأن الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي (٤٢) ، وهو يقدم نصين ، أحدهما يجرّم الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي باعتباره جريمة مثلة بالسلم ، والثاني يجرّم هذا الاتجار باعتباره جريمة ضد الإنسانية . وقال إن ازدواج الوصف هذا يراعي آراء أعرب عنها عدة أعضاء في اللجنة أثناء الدورة الحادية والأربعين (٤٣) ، ويبدو له مسوّغاً كل التسويغ . وأضاف انه ، فيما يتعلق بصياغة مشروعي المادتين ، أخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ولاحظ المقرر الخاص ، فيما يتعلق بمشروع المادة سين ، أنه يقصد الاتجار الذي تنظمه على نطاق واسع جمعيات أو جماعات خاصة أو ينظمه وكلاء للسلطة العامة ، سواء بمفعة فاعلين

(٤١) فيما يلي نصا مشروعي المادتين سين وماد ، اللذان قدمهما المقرر الخاص في تقريره الثامن:

"المادة سين - الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، جريمة مثلة بالسلم

"يعتبر جريمة مثلة بالسلم:

١- الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٢- يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل اتجار منظم يرمي

إلى إنتاج أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو صنعه ، أو استخراجه ، أو تحضيره ، أو

تقديمه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه بغرض البيع ، أو تسليمه بأي وجه كان ،

أو الوساطة فيه ، أو إرساله ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره ، خلافاً

لاحكام الاتفاقيات المعمول بها ."

"المادة ماد - الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، جريمة ضد الإنسانية

"يعتبر جريمة ضد الإنسانية:

"كل اتجار غير مشروع بالمخدرات ، في الظروف المذكورة في المادة

سين من هذا القانون ."

(٤٢) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه .

(٤٣) انظر الحاشية ٢٦ أعلاه .

أو بمغفلة شركاء في الاتجار . ومن شأن هذا الاتجار أن يؤثر في السلم الدولي ، بإشارته سلسلة منازعات ، مثلا ، بين الدولة المنتجة أو المرصلة ، ودولة العبور ، والدولة الموجة إليها الارسال . وقد يتعرض السلم الدولي لخطر أدهى ، عندما تتسرب جماعات منظمة إلى الحكومات بحيث تصبح الدولة نفسها ، من وجه ما ، هي مرتكبة الفعل غير المشروع على الصعيد الدولي . ولذا ، فإن المادة سين تستبعد الاتجار بالمخدرات الذي هو صنيع أفراد والتي تقمعه قوانين البلدان التي يقع فيها .

٧٨ - أما مشروع المادة صاد ، فقد لاحظ المقرر الخاص بصدده أنه ، لئن كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي يشكل جريمة مخرلة بالسلم ، فهو يشكل أيضا ، وبصورة خاصة ، تهديدا للإنسانية . وكما لوحظ في اللجنة ، أثناء دورتها الحادية والأربعين ، حتى لو كان التجار يسعون إلى تحقيق الربح المالي ، أو أنهم تغريهم المكاسب ، فإن جرائمهم ليست أقل إضرارا بصحة ورفاه الإنسانية جمعاء . وبالتالي ، فإن الإنسانية هي التي تكون مهددة بفعل هذه الجريمة .

٧٩ - وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن موافقتهم على ما ورد في مشروع القانون من تجريم لهذه المشكلة التي يُعترف اليوم بوجه عام بما لها من طابع الآفة التي تهدد البشرية تهديدا خطيرا ، وينبغي في رأيهم إدراجها بالتأكد في القانون .

٨٠ - ومع ذلك ، رأى بعض الأعضاء أن نما واحدا يكفي ، وأنه لا ينبغي تجريم الاتجار بالمخدرات إلا باعتباره جريمة ضد الإنسانية . وقد أبرز في هذا الصدد انه ، بالرغم من كون المعايير التي تُصنف بموجبها جريمة ما كجريمة مخرلة بالسلم أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب هي معايير نسبية بطبيعة الحال ، يبدو أن لا جدال في أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي ينتمي بجلاء ، بالنظر إلى سماته الخاصة المتعددة ، إلى فئة الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية ، لأنه موجه ضد جميع شعوب العالم ، ولأنه يؤدي عمليا إلى القضاء على أرواح بشرية في جميع البلدان ، مضادا بذلك الإنسانية جمعاء . وقال أحد الأعضاء ، بشكل خاص ، انه في رأيه يكفي التحديد بأن هذه الجريمة هي جريمة مخرلة بالسلم الإنسانية وأمنها .

٨١ - على أن أعضاء آخرين أيّدوا نهج المقرر الخاص ، القائم على تقديم مادتين منفصلتين . وفي رأيهم أن للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، باعتباره جريمة مخرلة بالسلم ، جانبا متعلقا بالدولة ، سواء على صعيد داخلي أو على صعيد دولي . ويمكن وصفه بجريمة مخرلة بالسلم لأنه يهدد استقرار الدول أو يعرض العلاقات الدولية للخطر . وهذان العنصران الثابتان يجب أن يظهرأ في المادة التي تعرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة مخرلة بالسلم . أما في حالة الجريمة المرتكبة ضد

الإنسانية ، فإن العنصر المتعلق بالدولة هو حشو نافل . فالاتجار الداخلي غير المشروع ، ذو العواقب الوخيمة بالنسبة إلى السكان ، يمكن اعتباره بسبب عواقبه ومن بعض الأوجه شكلا من أشكال الإبادة الجماعية . وهو لا يهدد بصورة مباشرة السلم الدولي أو استقرار حكومة من الحكومات ، ولكنه يضر بمجموعات واسعة من السكان؛ ولذا ، ينبغي الدفاع عن مفهوم الإنسانية بحد ذاته .

٨٢ - ورأى عدة أعضاء أنه ، أيّ ما كانت نيّة المقرر الخاص عند صياغة نصومه ، ليس واضحا أنه لا يجب أن يجرمّ سوى الاتجار بالمخدرات الواسع النطاق والبالغ الخطورة والمتمم بطابع دولي . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه كان ينبغي أن يُشفع تعريف هذه الجريمة بايضاحات نوعية أو كمية ، وإلا وقع تحت طائل القانون لا كبار أمياد المخدرات وحسب وإنما صغار الباعة أيضاً ، وبالتالي لا بد من توضيح نوع الاتجار المستهدف توضحا دقيقا .

٨٣ - وفي رأي أحد الأعضاء أن الأحكام قيد النظر ، أموةً باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ينبغي أن تأتي على ذكر كل فعلٍ متصل بالاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك ما لهذا الاتجار من وجه مالي .

٨٤ - ورأى أحد الأعضاء أن التعريف الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة سين غير ضروري . وفي رأيه أنه ، بالرغم من كون نص هذه الفقرة مقتبسا من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ، هناك فارق بين إضفاء طابع جنائي على الجرائم المحددة في هذه المادة ، أي تجريمها في القانون الداخلي ، وبين رفعها إلى مستوى الجرائم الدولية .

٨٥ - وأبرز بعض أعضاء اللجنة ، بصدّ تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، أنه ينبغي التركيز على التعاون الدولي . ويتعين أن يصبح هذا التعاون هو الشعار في هذا المجال بدلا من المساعدة الذاتية التي كثيرا ما تلجأ إليها بعض الدول من طرف واحد .

٨٦ - وفيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمعاقبة عليه ، رأى أحد الأعضاء أنه يُستحسن أن يضاف إلى قائمة الجرائم المحددة في مشروع القانون شكل جديد من أشكال الإجرام هو: إرهاب المخدرات . وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين القرار ٧٥/١٩٩٠ المعنون "أثار أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات على التمتع بحقوق الإنسان" أعلنت فيه أن قلقا بالغا يساورها إزاء الجرائم والأعمال الوحشية التي ترتكبها المجموعات

المسلحة غير النظامية وتجارة المخدرات في بلدان عديدة وإزاء تأكيد وجود روابط متزايدة بين هذه المجموعات وأولئك التجار . وتتوافر اليوم أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الحركات الإرهابية التي كانت تستشري في أوروبا قبل بضع سنوات ، كانت لها ، في بعض الأحيان ، علاقات بتجارة المخدرات . والحالة هي كذلك حاليا في عدة بلدان في أمريكا اللاتينية ، حيث يؤلف هذا الشكل الجديد من أشكال الإجرام تهديدا حقيقيا للمجتمع . وبناء على ذلك ، فإن الأمر يتعلق فعلا لا بجريمة ضد الإنسانية وحسب ، وإنما أيضا بجريمة مخلة بالسلم يجب أن يجرمها القانون حتما .

٨٧ - ولاحظ المقرر الخاص أنه كان قد قدم مشروعين مادتين منفصلتين بهذا الصدد ، وذلك ، من جهة ، لأن التمييز بين الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سبق أن أقرته اللجنة كما يظهر في أعمالها المتعلقة بمشروع القانون ، ومن جهة ثانية ، لأن للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما سبق أن أبرزه بعض الأعضاء ، جوانب تتصل بغتتي الجرائم المذكورتين أعلاه .

٨٨ - وقد أولى المقرر الخاص الاعتبار اللازم للملاحظات التي أُبديت بشأن مشروعين المادتين . وفي ضوء هذه الملاحظات ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة نصين جديدين لمشروعين المادتين سين وماد (٤٤) .

(٤٤) فيما يلي نصا مشروعين المادتين سين وماد ، اللذان قَدِّمهما المقرر الخاص في الجلسة ٢١٥٩:

"المادة سين - الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، جريمة مخلة بالسلم"

"يشكل جريمة مخلة بالسلم كل اتجار ضخم بالمخدرات ينظمه ، على نطاق واسع في إطار عابر للحدود ، أفراد يعملون أو لا يعملون ، بصفة وكلاء للسلطة العامة ، في وسط جمعيات أو جماعات خاصة ، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية ، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو إرساله ، أو نقله على معيد دولي ، أو استيراده ، أو تصديره ."

"المادة ماد - الاتجار غير المشروع بالمخدرات: جريمة ضد الإنسانية"

"يشكل جريمة ضد الإنسانية كل اتجار ضخم بالمخدرات ، ينظمه ، على نطاق واسع في إطار دولة أو في إطار عابر للحدود ، أفراد يعملون أو لا يعملون ، بصفة وكلاء للسلطة العامة ، في وسط جمعيات أو جماعات خاصة ، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية ، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو إرساله ، أو نقله على معيد دولي ، أو استيراده ، أو تصديره ."

٢ - خرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين

٨٩ - عند تقديم تقرير لجنة الصياغة عن عملها في مشاريع مواد القانون ، أنهى رئيسها إلى لجنة القانون الدولي أن لجنة الصياغة أجرت مناقشة طويلة بشأن مشروع المادة ١٧ الخاصة بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ولكنها لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق . وأشار إلى أن لجنة الصياغة واجهت مرة أخرى الآراء التي يبدو أن من غير الممكن التوفيق بينها والتي حالت دون وصولها إلى اتفاق بعد مناقشة طويلة أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة القانون الدولي^(٤٥) ، وأشار أيضا إلى الصعوبات التي ستواجهها لجنة الصياغة عند بحث المسألة مرة أخرى في دورات مقبلة للجنة القانون الدولي في حال عدم وجود توجيهات واضحة عن الاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه^(٤٦) .

٩٠ - وأظهرت المناقشة في لجنة القانون الدولي^(٤٧) استمرار اختلاف الآراء بشأن استصواب إدراج مادة عن هذا الموضوع في مشروع القانون . فرأى بعض الأعضاء ، من جهة ، أن أهمية المعاهدات التي توضع لضمان السلم والأمن الدوليين ، مثل معاهدات الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح ، لا يمكن تجاهلها في القانون ، خصوصا في ضوء إدراج مسائل أقل أهمية نسبيا . وكان من رأي هؤلاء الأعضاء أن الخرق الجسيم لمعاهدة كهذه يعتبر ، بحكم التعريف ، تهديدا للسلم ويكون موضع قلق العالم بأكمله لا أطراف المعاهدة وحدها .

٩١ - ومن جهة أخرى ، عارض أعضاء كثيرون تناول هذا الموضوع في القانون . وكانت الأسباب التي قيلت في هذا الصدد هي القلق من أن تنتهك هذه المادة مبدأ العالمية الذي يجب أن يكون هو الأساس في مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

(٤٥) انظر بيان رئيس لجنة الصياغة في تلك الدورة (جولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول ، ص ٣١٣ - ٣١٥ ، الجلسة ٢١٣٦ ، الفقرات ٤٣-٥٠) .

(٤٦) للاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة في الدورة الحالية بشأن مشروع المادة ١٧ ، انظر المحضر الموجز للجلسة ١٩٩٠ ، المجلد الأول ، الفقرة ١٠٨ وما يليها .

(٤٧) ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع المادة ١٧ في جلساتها ٢١٩٦ إلى ٢١٩٨ ، في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

كما قيل إن مثل هذه المادة سيكون فيها تمييز ضد الدول التي اشتركت في المعاهدات المعنية بالمقارنة بالدول التي لم تشترك فيها ، مما لا يشجع على إبرام معاهدات كهذه . كما وجه نقد إلى مشروع المادة على أساس أنه يركز دون مبرر على الالتزامات التعاهدية ، مما يخشى معه أن تشير مثل هذه المادة أسئلة رئيسية عن قانون المعاهدات ، مثلا ، في مجال نفاذ المعاهدات وتفسيرها ، والعلاقات بين أطراف المعاهدات ، ومسألة المعاهدات والدول غير الأطراف . وأخيرا ، أشيرت نقطة عامة مفادها أن مادة تشير مثل هذا الجدل ستؤثر تأثيرا عكسيا في مدى تقبل القانون .

٩٢ - وعلى ذلك ، لم تستطع لجنة القانون الدولي الاتفاق على توجيهات لعمل لجنة الصياغة مستقبلا بشأن هذه المسألة . ولاحظت أيضا أنه ، إذا استطاعت ، في دورتها المقبلة ، أن تتفق على مثل هذه التوجيهات ، مثلا ، على أساس المناقشة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، فإن لجنة الصياغة ستعود إلى بحث هذه المادة بعد أن تكون قد انتهت من نظر مشاريع المواد الأخرى الخاصة بهذا الموضوع .

جيم - مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية

٩٣ - نظرت اللجنة مليا ، في دورتها الحالية ، وفي إطار هذا الموضوع ، في مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية .

١ - اختصاصات اللجنة

٩٤ - ثمة سببان رئيسيان دفعا اللجنة في دورتها هذه إلى إجراء دراسة متعمقة لهذه المسألة ، في سياق مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٩٥ - فمن جهة ، كانت مسألة تنفيذ مشروع القانون ، وعلى وجه الخصوص ، إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لتنفيذ أحكام مشروع القانون ، دائما في مقدمة المسائل التي حازت اهتمام اللجنة في هذا المجال . ولقد أبدت اللجنة تأييدها لآلية محاكمة كهذه لأول مرة في عام ١٩٥٠ (٤٨) . وعندما استأنفت أعمالها بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٣ ، أدرجت الفقرة التالية في تقريرها إلى الجمعية العامة عن دورتها للعام المذكور:

(٤٨) انظر الفقرة ١٠٥ أدناه .

"نظرا لانه كان من رأي بعض الاعضاء أن قانوننا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختمة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الاساسي لولاية جنائية دولية مختمة بالنسبة للأفراد" (٤٩) .

٩٦ - ثم طُرحت المسألة المتعلقة بتنفيذ مشروع القانون ، بما في ذلك امكانية انشاء محكمة جنائية دولية ، مرة أخرى في مناقشات اللجنة في دوراتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) (٥٠) والتاسعة والثلاثين (١٩٨٧) (٥١) والأربعين (١٩٨٨) (٥٢) والحادية والأربعين (١٩٨٩) (٥٣) ، وكررت اللجنة توجيه الاستفسار المذكور أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٥٤) والتاسعة والثلاثين (٥٥) .

٩٧ - وقد أدرجت اللجنة ، على وجه الخصوص ، في المادة ١٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) من مشروع القانون التي اعتمدها بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، في دورتها الأربعين المنعقدة في عام ١٩٨٨ ، فقرة شالشة تنص على ما يلي: "لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بانشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي" . وعلاوة على ذلك ، بيّنت اللجنة ، في الفقرة (٥) من التعليق على هذه المادة ، أن الفقرة ٣

-
- (٤٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، الفقرة ٦٩(ج) '١١' .
- (٥٠) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٩ ، الفقرات ١٤٦-١٤٨ .
- (٥١) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤-١٦ ، الفقرات ٢٩-٣٦ .
- (٥٢) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٨-١٧١ ، التعليق على المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) .
- (٥٣) انظر حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥١-١٥٢ ، الفقرات ٢١١-٢١٦ .
- (٥٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٤ ، نهاية الفقرة ١٨٥ .
- (٥٥) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ ، الفقرة ٦٧(ج) .

تتعلق باحتمال انشاء محكمة جنائية دولية ، وأنها تبين أن الحل المعتمد في مشروع المادة ٤ بصدد الولاية القضائية لا يمنع اللجنة من أن تعكف ، في الوقت المناسب ، على إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٥٦) .

٩٨ - وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتلق قط من الجمعية العامة ردا واضحا على الاستفسارات المشار إليها في الفقرتين ٩٥ و٩٦ أعلاه ، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ١٦٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المتعلقين بمشروع قانون الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها ، لاحظت ما تتجه إليه حاليا نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي ستمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتشجع اللجنة على أن تستكشف مجددا جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة .

٩٩ - وبناء على الاعتبارات المذكورة أعلاه ، أدرج المقرر الخاص في تقريره الثامن (Add.1 و A/CN.4/430) المقدم إلى اللجنة في دورتها هذه جزءا ثالثا بعنوان "النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية"^(٥٧) .

١٠٠ - والسبب الرئيسي الآخر الذي حدا باللجنة في دورتها الحالية إلى الشروع في دراسة متعمقة لهذه المسألة كان طلبا محددًا وجهته إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المعنون: "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية: انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" . وتنص الفقرة ١ من هذا القرار على مايلي:
"أن الجمعية العامة ،

...

١- تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم ، لدى دراستها للبيد المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها" في دورتها الثانية والأربعين ، بتناول مسألة انشاء محكمة جنائية دولية ،

(٥٦) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه .

(٥٧) انظر الفقرة ٢٩ أعلاه .

أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بقانون الجرائم هذا ، بما في ذلك الأشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، وأن تولي اهتماما خاصا لتلك المسألة في تقريرها عن تلك الدورة " .

١٠١ - ونتيجة لذلك ، فإن جزءا كبيرا من المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الثامن للمقرر الخاص فيما يتعلق بهذا الموضوع (من الجلسة ٢١٥١ إلى الجلسة ٢١٥٩) دار حول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز دولي آخر للمحاكمة الجنائية . وفي ختام تلك المناقشة ، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل (انظر الفقرة ٧ أعلاه) يتولى وضع مشروع رد من اللجنة على الطلب الموجه إليها من الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ٣٩/٤٤ . ومتى اعتمدت اللجنة مشروع الرد (٥٨) ، يصبح جزءا من تقريرها إلى الجمعية العامة .

١٠٢ - أما فيما يتعلق بمسألة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية" المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، فقد نظرت فيها اللجنة في سياق مناقشتها للتقرير الثامن للمقرر الخاص (٥٩) . وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٣١ أعلاه ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مادة سيتم ادراجها في القانون تعرف "الاتجار غير المشروع بالمخدرات" باعتباره جريمة ضد الإنسانية .

٢ - الجهود السابقة للأمم المتحدة

في مجال إنشاء محكمة جنائية دولية

١٠٣ - كانت اللجنة تدرك ، عند نظرها في هذه المسألة ، أنها هي ذاتها ، وكذلك أجهزة أخرى للأمم المتحدة ، قد شاركت فيما مضى في الجهود الرامية إلى إنشاء نوع من أنواع القضاء الجنائي الدولي . ومع أن هذه الجهود لم تسفر عن نتائج لأسباب مختلفة ، فإنها يمكن أن تزود اللجنة بمعلومات أساسية مفيدة تملح لتقدير إمكان إنشاء محكمة جنائية دولية ولتقدير الظروف التي تجعل هذه المحكمة قادرة على العمل اليوم .

(٥٨) انظر الفقرة ٣٩ أعلاه .

(٥٩) انظر الفقرات ٧٧-٨٨ أعلاه .

١٠٤ - وقد كانت اللجنة ذاتها هي مركز أول محاولة بذلتها الأمم المتحدة لاجراء دراسة متعمقة لامكانية انشاء قضاء جنائي دولي . فقد دعتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٠ بء (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ الى "أن تدرس هل من المرغوب فيه وهل من الممكن انشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الاشخاص المتهمين بالابادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم التي تُسند ولاية النظر فيها الى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية" ، وطلبت من اللجنة ، أثناء تنفيذها لهذه المهمة ، "أن تولي اهتمامها لامكانية انشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية" .

١٠٥ - وبعد أن نظرت اللجنة في هذا الطلب في دورتها الاولى في عام ١٩٤٩^(٦٠) ، وفي دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ قررت أن "من المرغوب فيه انشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الاشخاص المتهمين بالابادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي تُسند ولاية النظر فيها الى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية" وأن "من الممكن انشاء الجهاز القضائي الدولي السالف الذكر" . وقررت اللجنة أيضا أن "تذكر أنها أولت اهتمامها لامكانية انشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية وأنه ، رغم امكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الاساسي للمحكمة ، فان اللجنة لا توصي به"^(٦١) .

١٠٦ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية ، أنشأت بموجب القرار ٤٨٩ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ لجنة مكونة من ممثلي ١٧ من الدول الاعضاء بغية اعداد مقترحات عملية تتعلق بانشاء محكمة جنائية دولية وبنظامها الاساسي . وقد أتمت اللجنة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية (لجنة عام ١٩٥١) ، التي اجتمعت في جنيف في آب/أغسطس ١٩٥١ ، وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تُنشأ بمقتضى اتفاقية دولية^(٦٢) .

١٠٧ - وقد أُرسل تقرير اللجنة ومعه مشروع النظام الاساسي الى الحكومات لارداء تعليقاتها وملاحظاتهما . وبعد أن رأت الجمعية العامة أن قلة من الدول الاعضاء عيّنت على تقرير اللجنة ، قررت في قرارها ٦٨٧ (د - ٧) المؤرخ في ٥

(٦٠) انظر حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الفقرات ٢٢-٢٤ .

(٦١) انظر حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٨-٣٧٩ ، الوثيقة A/1316 ،

الفقرات ١٢٨-١٤٥ والفقرات ١٤٠-١٤٥ .

(٦٢) للاطلاع على تقرير اللجنة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ، انظر

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136) .

كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ تشكيل لجنة ثانية تتكون أيضا من ممثلي ١٧ من الدول الأعضاء ، يكون اختصاصها ما يلي: (١) استكشاف الآثار والنتائج المترتبة على انشاء محكمة جنائية دولية ومختلف الطرائق التي يمكن بها تنفيذ ذلك ، و(ب) دراسة العلاقة بين هذه المحكمة والأمم المتحدة وأجهزتها ، و(ج) إعادة بحث مشروع النظام الأساسي .

١٠٨ - واجتمعت هذه اللجنة الثانية (لجنة عام ١٩٥٢ المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية) في نيويورك في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٥٢ . وبالإضافة الى بحث النقطتين (١) و(ب) المشار اليهما آنفا ، أدخلت عددا من التغييرات في مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة عام ١٩٥١ وأعدت فيما يتعلق بأحكام عديدة من المشروع ، نصين بديلين ، يطبق أحدهما اذا كانت المحكمة وثيقة الارتباط بالأمم المتحدة في حين يكون من الأنسب تطبيق النص الآخر اذا تقرر أن تعمل المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة (٦٣) .

١٠٩ - ولكن ، في مناسبتين ، أُرجأت الجمعية العامة ، بموجب قراراتها ٨٩٨ (د - ٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ و١١٨٧ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، النظر في تقرير لجنة عام ١٩٥٢ ، على أساس أنه ، لما كانت مسألة القضاء الجنائي الدولي وثيقة الارتباط بكل من مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، فإنه يتعين ارجاء النظر فيها الى أن تبث الجمعية العامة مرة أخرى المسألتين الأخريين المتمثلتين بها (٦٤) .

١١٠ - والحالتان الأخريان اللتان تعرضت فيهما الأمم المتحدة لامكانية انشاء محكمة جنائية دولية تتعلقان باتفاقيتين معنيتين هما "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام ١٩٤٨ ، و"الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" لعام ١٩٧٣ .

(٦٣) للاطلاع على تقرير لجنة عام ١٩٥٢ المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ، انظر المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645) .
(٦٤) اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء ، في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، "تعريف العدوان" . ودعت اللجنة ، في قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، إلى امتثال عملها بغية صياغة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها . ولكن ، لم يذكر شيء في أي من القرارين عن مسألة انشاء محكمة جنائية دولية .

١١١ - وتعرف المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٤٨ الإبادة الجماعية بأنها "جريمة بمقتضى القانون الدولي". وتنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن الأشخاص المتهمون بالإبادة الجماعية "يحاكمون أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

١١٢ - وفي مناسبات مختلفة ، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ، ولجنة حقوق الإنسان ذاتها ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرارات ذكرت فيها امكانية انشاء محكمة جنائية دولية لتنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية ، أو طلب فيها اجراء دراسات عن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، بما في ذلك مسألة المحكمة الجنائية الدولية^(٦٥) . بيد أن أيًا من هذه الأجهزة لم يوص حتى الآن بمشروع فعلي .

١١٣ - وأما اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ ، فقد عرفت الفصل العنصري بأنه "جريمة ضد الانسانية" (المادة الأولى) ، وذكرت المادة الخامسة أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري يجوز محاكمتهم "من قبل محكمة مختصة من محاكم أي دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين ، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف التي قبلت ولايتها". وعلى أساس هذا الحكم والفقرة ٢٠ من برنامج الأنشطة التي ينبغي الانطلاق بها أثناء النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦٦) ، طلبت لجنة حقوق الإنسان ، بالقرار ١٢ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ (الفقرة ٧) ، إلى فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي أن يدرس ، بالتعاون مع اللجنة

(٦٥) انظر القرار ٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ، والقرار ٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ، والقرار ٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧١ ، الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ، والقرارين ١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٦٨ و ٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢٠ (د - ٤٦) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩ و ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٣ .

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٢٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، المرفق .

الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، مسألة انشاء المحكمة الدولية التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الفصل العنصري . وقد اجتمع الفريق العامل في جنيف في آب/أغسطس ١٩٨٠ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً مرحلياً يتضمن مشروع اتفاقية لانشاء محكمة جزائية دولية من أجل قمع جريمة الفصل العنصري والجرائم الدولية الأخرى والمعاقبة عليها وكذلك مشروع بروتوكول اضافي لانفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، بواسطة القضاء الجنائي المختص (٦٧) .

١١٤ - واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ عدداً من القرارات التي دعت فيها أو رجت من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في اتفاقية الفصل العنصري وجميع الدول الأعضاء الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على المشروعين السالف ذكرهما (٦٨) ، كما استرعت الانتباه الى "ضرورة تعزيز مختلف الآليات المسخرة لمقاومة الفصل العنصري ، بما في ذلك من خلال انشاء محكمة جنائية دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية" (٦٩) .

١١٥ - والجدير بالذكر كذلك ، في سياق الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة بخصوص مسألة انشاء قضاء جنائي ، دولي أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها اتخذت ، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، المقرر ١١/١١١ (٧٠) الذي أوصت

(٦٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1426 المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، انظر أيضاً تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ، E/CN.4/1475 - (E/1981/25) الفصل الخامس عشر .

(٦٨) انظر قرارات لجنة حقوق الانسان ٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و ٨/١٩٨٢ ، و ١٠/١٩٨٢ المؤرخين في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٩/١٩٨٢ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخين في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٥/١٩٨٤ ، و ٧/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦٩) ديباجة قرارات لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

(٧٠) انظر تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (Add.1 و E/1990/31-E/AC.57/1990/8) ، الفصل الاول - جيم .

فيه بأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في هانانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشروع قرار معنون "الانشطة الاجرامية الارهابية" لاتخاذ إجراء بشأنه في اطار البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول أعماله المؤقت: "اتخاذ إجراء وطني ودولي فعال ضد (أ) الجريمة المنظمة ، (ب) الانشطة الجنائية الارهابية" . وفيما يلي نص الجزء عين من مرفق مشروع القرار المذكور:

عين - تدوين القانون الجنائي الدولي وانشاء

محكمة جنائية دولية

٣١ - ينبغي تدوين القانون الجنائي الدولي ، وتشجيع عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمختلف جوانب هذا التدوين ، بالتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٣٢ - وينبغي النظر في امكانية انشاء ولاية قضائية جزائية خاصة ضمن محكمة العدل الدولية ، أو انشاء محكمة جنائية دولية منفصلة . وينبغي النظر في نصوص مثل مشروع عامي ١٩٥١ و ١٩٥٢ للنظامين الاساسيين الخاصين بانشاء محكمة جنائية دولية ومشروع عام ١٩٨٠ للنظام الاساسي الخاص بانشاء ولاية قضائية دولية لانفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . كذلك ينبغي أن تشجع منظمة الأمم المتحدة الدول على أن تتحرى بشكل جدي عن امكانية انشاء محكمة دولية كهذه تحت رعاية المنظمة المذكورة ، يمكن أن تنظر في الجرائم الدولية الخطيرة ، وفي الارهاب بوجه خاص . ويمكن تحقيق هذا الهدف ، بتطبيق مبدأ الاختصاص الشامل على بعض الجرائم البالغة الضرر و/أو الفظاعة .

٣ - مناقشة اللجنة للمسألة في الدورة الحالية

١١٦ - تتضمن الفقرات ١١٧ الى ١٢١ أدناه مناقشة عامة لما في امكان انشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من مزايا وعيوب بالمقارنة ، بوجه خاص ، بنظام الاختصاص الشامل الذي يعتمد على المحاكم أمام المحاكم الوطنية . وتتضمن الفقرات ١٢٢ الى ١٥١ استعراضا عاما للخيارات الممكنة وللاتجاهات الأساسية التي ظهرت في اللجنة فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة جدا والهامة المتمثلة بانشاء محكمة جنائية دولية . وتتناول الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٤ الآليات الدولية الأخرى الممكنة للنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(٢) اعتبارات عامة

١١٧ - لاحظت اللجنة أن عددا من التطورات في العلاقات الدولية والقانون الدولي قد ساهم في جعل انشاء محكمة جنائية دولية أيسر مما كان عليه الوضع عند دراسة هذه المسألة من قبل ، وان كانت اللجنة تدرك أن بعض الدول ترى ان الوقت لم يحن بعد لانشاء مثل هذه المحكمة . وقد اتضح الآن أن الجريمة الدولية بلغت أبعادا واسعة إلى حد يمكن معه أن تعرّض للخطر وجود الدول ذاته وأن تسبب اضطرابا خطيرا في العلاقات الدولية السلمية . ولذلك ، تزايدت الدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة . وبالطبع ، سيتوقف الموقف النهائي للدول إلى حد بعيد على الشكل الذي ستتخذه هذه المحكمة ، ولذلك ، فقد حددت اللجنة أدناه الأشكال المختلفة التي يمكن تصورها لهذه المحكمة .

١١٨ - ويجب النظر إلى الاقتراحات الرامية إلى إنشاء محكمة دولية في ضوء ما هو قائم من آليات لملاحقة الجرائم الدولية . فنظام الاختصاص الشامل موجود بالنسبة إلى عدد كبير من الجرائم ، وفي بعض الحالات ، يشترك فيه عدد كبير من الدول ، ويجري ملاحقة قضائية فعالة لهذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية . ولذا ، يجب أن يراعى في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء محكمة دولية خطر تعطيل تنفيذ النظم القائمة تنفيذا مرضيا . ولكن هذا التنفيذ يعتمد اعتمادا كليا على النظام القضائي الوطني . واحدى المزايا المعترف بها لمحكمة دولية هي التطبيق الموحد للقانون مع أفضل الضمانات الممكنة للنظر بموضوعية في هذا النوع من الجرائم .

١١٩ - واحدى الصعوبات الرئيسية التي يثيرها إنشاء محكمة دولية هي تقليصها المحتمل للسيادة الوطنية ، وإن كان يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن نظم الاختصاص الشامل القائمة الآن لها أثرها أيضا على ممارسة صلاحيات الدولة . وتشير بعض الحكومات التي تعتقد الاختصاص الشامل إلى أنه يجعل المحاكم الوطنية مسؤولة عن الحكم على ملوك حكومات أجنبية . بيد أن الموافقة على اختصاص محكمة جنائية دولية ، عند النظر إليها من هذه الزاوية وعلى المدى الطويل ، تعتبر ، على العكس من ذلك ، ممارسة من جانب الدول لصلاحياتها السيادية .

١٢٠ - ونظرا إلى أن الجريمة الدولية كثيرا ما تشمل أكثر من دولة واحدة وقد تتمثل بنزاع بين الدول ، فإن المحكمة الدولية ، بتوفيرها حق اللجوء إلى جهاز ثالث لتسوية المنازعات ، ستسهم في منع المنازعات الدولية وفي تسويتها ، وبالتالي ، في حفظ السلم والأمن الدوليين . وفي بعض الحالات ، فإن إحالة قضية ضد فرد ما إلى المحكمة قد تؤدي إلى عدم اعتبار هذه القضية متملة بنزاع بين الدول .

١٢١ - ورغم المخاوف التي أبدت بشأن عدم إمكان عزل محكمة دولية تماما عن التيارات السياسية ، فإن اللجنة موقنة بأنه يمكن ضمان استقلال المحكمة ونزاهتها بوضع هيكل ينطوي على ضمانات مناسبة . وعلى أي حال يمكن أن يتوقع من المحكمة أن توفر ضمانات ضد الاجراءات التعسفية ولحماية حقوق المتهم أحسن مما يوفره نظام الاختصاص الشامل الموجود الآن .

١٢٢ - ويناقش الجزءان الفرعيان (ب) (١٣١) و(ز) أدناه بمزيد من التفصيل مائر الوسائل الممكنة لتنفيذ مشروع القانون بالاضافة الى النظم الممكنة للعلاقات بين محكمة دولية وجهات القضاء الوطنية .

(ب) الولاية القضائية والاختصاص
الاختصاص النوعي

١٢٣ - هناك ثلاثة خيارات تبدو ممكنة:

(٢) أن تكون للمحكمة ولاية قضائية على الجرائم المحددة في القانون .
(ب) أن تكون للمحكمة ولاية قضائية على بعض الجرائم المحددة في القانون لا كلها .

(ج) أن يتم إنشاء المحكمة بشكل مستقل عن القانون ، لممارسة الولاية القضائية على جميع الجرائم التي تخول الدول للمحكمة الاختصاص بنظرها ، لا سيما بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالخيار الأول ، فإن الحجة التي تؤيد قصر الاختصاص النوعي على الجرائم الواردة في القانون هي أن من الممكن توقع أن تكون الجرائم محددة في القانون بطريقة تتفق مع قواعد القانون الجنائي ، وخاصة قاعدة "لا جريمة إلا بنص" . وفضلا عن ذلك ، فإن تقييد الاختصاص النوعي بالجرائم الواردة في القانون لن يحول دون امكانية توسيعه ليشمل جرائم أخرى فيما بعد . وثمة ميزة أخرى لهذا الخيار هي أن القانون لن يضم الا أشد الجرائم جسامة على نحو ما اتفق عليه المجتمع الدولي .

١٢٥ - ومن ناحية أخرى ، قد يكون في هذا الخيار عيب هو أن المحكمة لا يمكن إنشاؤها إلا بعد أن تكون اللجنة قد استكملت عملها بشأن مشروع القانون .

١٢٦ - ويتوخى الخيار الثاني امكانية أن يكون للمحكمة ، على الاقل في المرحلة الاولى من انشائها ، اختصاص ببعض الجرائم المحددة في القانون دون البعض الآخر ، وذلك لأسباب عملية أو لتسهيل المقبولية . ويمكن ادخال هذا التحديد إما في النظام الاساسي منذ البداية أو بوضع نصوص تتيح للدول اختيار عدم الخضوع لاختصاص المحكمة .

وفي هذه الحالة الأخيرة ، قد تظهر مشاكل تتعلق بالمعاملة بالمثل والعالمية: فإذا وافقت بعض الدول فقط على اختصاص المحكمة بجرائم معينة ، فإن هذه الدول ستلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية ، في حين أن دولاً أخرى لن تلجأ إليها ، وستواصل ، مثلاً ، ملاحقة هذه الجرائم بواسطة قضاها الوطني .

١٢٧ - والميزة الأساسية للخيار الثالث هي أنه سيحرر انشاء المحكمة كلية من أي تأخير ممكن في اعتماد القانون .

١٣١ الاختصاص المحلي

١٢٨ - يقتصر تطبيق مشروع القانون ، كما أعدته اللجنة ، على الأفراد (المادة ٣) . ورغم مناقشة مسألة مد نطاق تطبيق القانون إلى الدول ، فإنها تركت مفتوحة للنظر فيها في وقت لاحق .

١٢٩ - كما نوقشت إمكانية مد اختصاص المحكمة ليشمل كيانات قانونية أخرى خلاف الدول ، بالنسبة إلى جرائم معينة على الأقل ، كالاتجار بالمخدرات مثلاً .

١٣١ طبيعة الاختصاص

١٣٠ - فيما يتعلق بطبيعة اختصاص المحكمة ، هناك ثلاثة خيارات ممكنة:

- (أ) محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها ؛
- (ب) اختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية ؛
- (ج) محكمة جنائية دولية ذات اختصاص بإعادة النظر فقط .

كما يمكن تصور أن تختص المحكمة بإصدار فتاوى قانونية بالاضافة إلى أي من هذه الخيارات الثلاثة .

١٣١ - وفي حالات الاختصاص الذي تنفرد المحكمة بممارسته دون غيرها ، تمتنع الدول فرادى عن ممارسة اختصاصها على الجرائم التي تندرج تحت الاختصاص المقرر للمحكمة .

١٣٢ - وفي خيار الاختصاص المشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية ، تختار الدولة إما رفع الدعوى أمام محكمة وطنية أو أمام المحكمة الدولية . وهذا الاحتمال ينتقص من مزايا توحيد تطبيق القانون . وبموجب هذا الخيار ، يتعين كذلك استنباط وسائل للتغلب على الصعوبات التي قد تنشأ إذا أراد طرف ما رفع دعوى أمام محكمة وطنية وأراد طرف آخر رفعها أمام المحكمة الدولية .

١٣٣ - وبموجب الخيار الثالث لا يكون للمحكمة اختصاص إلا لاعادة النظر في الاحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في جرائم دولية ، عندما يصبح ذلك ضروريا .

١٣٤ - وفيما يتعلق بإمكانية منح المحكمة الاختصاص بإصدار فتاوى قانونية في مسائل جنائية ، قد يكون من بين ذلك طلبات موجهة من المحاكم الوطنية لاصدار آراء ملزمة أو طلبات موجهة من احدى هيئات الأمم المتحدة لإصدار آراء استشارية . ويمكن أن يعهد الى المحكمة بمهمة تنسيق تفسير القانون الجنائي الدولي ، تاركة للمحاكم الوطنية مهمة الحكم في الموضوع .

١٤' رفع الدعوى

١٣٥ - طرحت خيارات مختلفة تتعلق بمن يجوز له رفع الدعوى أمام المحكمة: (أ) جميع الدول ؛ (ب) جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ؛ (ج) أي دولة لها مصلحة في الدعوى: '١' لأن الجريمة يدعى أنها ارتكبت في اقليمها أو وجهت ضدها مباشرة ؛ أو '٢' لأن المجني عليه هو من مواطنيها ؛ أو '٣' لأن الغايل المفترض هو من رعاياها ؛ أو '٤' لأن المتهم ضبط في اقليمها ؛ (د) المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ؛ (هـ) المنظمات غير الحكومية ؛ (و) الافراد .

١٣٦ - ونوقش قيدان يمكن فرضهما على الحق في رفع الدعوى . الاول هو امكانية طلب موافقة جميع الدول التي لها مصلحة في الدعوى (على النحو المذكور في الخيار (ج) أعلاه) . أما القيد الثاني فهو طلب اذن إما من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن للأمم المتحدة .

١٣٧ - والاختيار بين هذه الخيارات يتوقف على مسألة معرفة مدى تقييد الحق في اللجوء إلى المحكمة . فمثلا ، يكون اللجوء إلى المحكمة أضييق ما يمكن عند اشتراط عدم رفع الدعوى إلا من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة التي لها مصلحة في القضية ورفها بموافقة كل الدول الأخرى المعنية مباشرة وبإذن من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن . ويكون هذا اللجوء أوسع ما يمكن عند منح الحق في رفع الدعوى لأي دولة أو منظمة أو فرد .

(ج) هيكل المحكمة

'١' الهيكل المؤسسي

١٣٨ - عولجت مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء محكمة دائمة أم محكمة مخصصة . والحالة الأخيرة تشير مسائل تتعلق بالتوحيد في تنفيذ القانون .

١٣٩ - ويمكن إنشاء المحكمة إمّا: (أ) بموجب اتفاقية مستقلة ؛ أو (ب) ضمن اطار الاتفاقية التي ستعتمد القانون ؛ أو (ج) بتعديل لميثاق الأمم المتحدة ، مثلاً ، إذا قدر للمحكمة أن تكون هيئة من هيئات الأمم المتحدة . ونوقشت أيضا مسألة إمكانية إنشاء المحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة .

١٤٠ - وأياً كانت طريقة إنشاء المحكمة ، فإن العلاقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة يجب أن تحدد بوضوح ، وذلك ، على حد سواء ، لأسباب تتعلق بالسياسات العامة وأخرى تتعلق بالجوانب المؤسسية التي عولجت في مواضع أخرى (مثل تعيين القضاة ، ورفع الدعاوى ، والتمويل) . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان بموجب مشروع القانون (المادة ١٢ كما اعتمدها اللجنة بمعة مؤقتة في دورتها الأربعين) (٧١) .

١٣١ تشكيل المحكمة

١٤١ - جرى التسليم بأن عدد أعضاء المحكمة ينبغي أن يكون محدوداً وأن القضاة ينبغي أن يمثلوا أهم النظم القانونية في العالم . ونوقشت مسألة استصواب إنشاء غرف في المحكمة . وطرحت فكرة أن ينظر في جميع الدعاوى في الغرف مع إمكان إعادة النظر فيها من جانب المحكمة بكامل هيئتها . ودرس أيضا نظام الغرف في محكمة العدل الدولية الذي يمنح للمتقاضين دوراً في اختيار القضاة .

١٣٢ انتخاب القضاة

١٤٢ - درست ثلاثة خيارات لانتخاب القضاة:

(أ) بنفس الطريقة المتبعة في محكمة العدل الدولية (٧٢) ؛ (ب) بأغلبية مشروطة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ (ج) من جانب الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة .

(٧١) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٨ .

(٧٢) تنص المواد ٤ إلى ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الاجراء الخاص بانتخاب أعضاء المحكمة . فهي تنص ، ضمن جملة أمور ، على أن أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة (المادة ٤ - أ) ؛ وعلى أن يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة (المادة ٨) ؛ وعلى ألا يحصل تفريق بين الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن (المادة ١٠ - (٢)) . والمرشحون الذين ينالون الاكثريّة المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولاصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا (المادة ١٠ (أ)) .

١٤١ أجهزة مسؤولة عن الملاحقة الجنائية

١٤٢ - بحثت امكانيات مختلفة خاصة بالنيابة العامة . وسيختلف دور النيابة العامة باختلاف الخيارات المتعلقة باختصاص المحكمة الوارد ذكرها في الفقرة ١٣٠ أعلاه . وكان الاحتمالان اللذان نوقشا هما تعيين مدع عام وإنشاء جهاز مستقل يتعاون مع المحكمة .

١٥١ التحقيق

١٤٤ - نوقشت عدة طرق ممكنة للتحقيق في الدعاوى منها: اسناد هذه المهمة إلى المحكمة ، أو اسنادها إلى المدعي العام ، أو إلى قاضي تحقيق .

(د) حجبية الاحكام

١٤٥ - فيما يتعلق بحجية الاحكام في الحالات التي يكون فيها الاختصاص مشتركاً وتكون فيها المحكمة الدولية قد أصدرت حكماً ، رثي أنه لا يجوز لمحكمة وطنية أن تعيد النظر في الدعوى . وهذا الاستنتاج يتسق مع الفقرة ١ من المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) من مشروع القانون ، التي اعتمدها اللجنة بمفئة مؤقتة في دورتها الأربعين (٧٣) .

١٤٦ - وفيما يتعلق بحجية الاحكام في الحالات التي تكون فيها محكمة وطنية قد أصدرت حكماً ، يمكن تصوّر أن تعيد محكمة دولية النظر في الدعوى ، مثلاً: (أ) إذا كانت لدى دولة معنية أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الحكم لا يقوم على تقدير سليم للقانون أو للوقائع ؛ (ب) إذا تمت المحاكمة على أساس أن الأفعال تعتبر من الجرائم العادية في حين أنها تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية (انظر ، مثلاً ، الفقرة ٣ من المادة ٧ من مشروع القانون) ؛ (ج) إذا استأنف الشخص المحكوم عليه الحكم .

١٤٧ - وبالتأكيد ، إذا أنشئت المحكمة لمجرد النظر في طلبات الاستئناف الموجهة بشأن الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ، فإن أحكامها تكون لها الأسبقية على أحكام المحاكم الوطنية .

(٧٣) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧١ .

(هـ) مسائل أخرى

١١' العقوبات

١٤٨ - بُحِثت مسألة العقوبات على أساس قاعدة "لا عقوبة دون نص". وكان الخياران المطروحان هما: إما إيراد وصف عام للعقوبات وإما وضع عقوبة محددة لكل جريمة .

١٤٩ - وعند بحث مسألة العقوبات ، اقترح أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامته الجريمة المرتكبة . كما اقترح إمكان استبعاد عقوبة الاعدام .

١٢' تنفيذ الأحكام

١٥٠ - أُجريت مناقشة عامة بشأن مختلف جوانب تنفيذ الأحكام . وكان هناك خياران أساسيان ، أحدهما يتطلب وجود مركز دولي للحبس ، والآخر ينص على تنفيذ الأحكام بواسطة النظم الوطنية ، وفي هذه الحالة ، يحتاج الأمر إلى دراسة مزايا وعيوب منح الأولوية للدولة التي رفعت الدعوى أمام المحكمة .

١٣' تمويل المحكمة

١٥١ - بحث خياران لتمويل المحكمة ، هما تمويلها من قبل الأطراف في نظامها الأساسي ، أو تمويلها من قبل الأمم المتحدة . والخيار الأخير ، الذي يمتاز بكفالة المزيد من الفعالية والاستمرارية لتمويل المحكمة ، يفترض مسبقاً أن تصحح أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في نفس الوقت ، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة .

(و) الآليات الأخرى الممكنة للمحاكمة الدولية

١٥٢ - تم التوصل إلى تفاهم على أن من الأفضل أن توجد هيئة وحيدة للقضاء الجنائي الدولي بدلاً من إقامة محاكم منفصلة للفتات المختلفة من الجرائم ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الملة .

١٥٣ - ونوقش خيار اسناد الاختصاص القضائي بالدعوى الجنائية ضد الأفراد إلى محكمة العدل الدولية . وأشير إلى أن هذا الاختصاص سيتطلب ادخال تعديلات على نظامها الأساسي . وسيلزم الحصول على رأي محكمة العدل الدولية في هذا الخيار .

١٥٤ - وقدم اقتراح باستكمال هيئات المحاكم الوطنية بقضاة من نظم قانونية أخرى ، في قضايا الجرائم الدولية . ولم يقدم هذا الاقتراح باعتباره بديلاً من محكمة دولية وإنما باعتباره خطوة انتقالية يمكن أن تساعد على التغلب على بعض المعوقات المرتبطة بتطبيق نظام الاختصاص الوطني الشامل .

(ز) الاستنتاجات

١٥٥ - أظهر نظر اللجنة في هذا الموضوع اتفاقا واسع النطاق ، من حيث المبدأ ، على مسألة امتصاص انشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم ، تكون لها صلة بمنظومة الأمم المتحدة ، وإن كانت قد أبدت آراء مختلفة بشأن هيكلها ونطاق اختصاصها . وهناك ، على الأقل ، ثلاثة نماذج ممكنة ، ويرجع الاختلاف الاساسي بينها إلى اختصاص المحكمة وولايتها .

محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها

- ١١ - يقتضي ذلك أن تتنازل الدول عن اختصاصها القضائي الجنائي بالجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة .
- من الجائز أن يشير ذلك مشاكل تتعلق بالالتزامات القائمة الناشئة عن معاهدات والتي تجعل للمحاكم الوطنية اختصاصا شاملاً .
- يتعين النص على إجراء لاعادة النظر في الدعاوى ضمن جهاز المحكمة (٧٤) .
- سيؤدي ذلك بالضرورة إلى اقامة نظام للتحقيق ونيابة عامة . وسيحتاج أيضا إلى قواعد لتسليم المتهم إلى المحكمة ، فضلا عن اتفاق بشأن اقامة مركز دولي للحبس وقواعد لتنفيذ الاحكام .
- سيثير ذلك أيضا مسألة المعاملة بالممثل (الدول الاطراف في النظام الاساسي والدول غير الاطراف فيه) ، ومسألة احتمال أن يتوقف اختصاص المحكمة على موافقة الدول المعنية (دولة محل الجريمة ، الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ، الدولة التي يضبط فيها المتهم) .

اختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية

- ١٣ - لن يتعين على الدول الاطراف أن تتنازل عن اختصاصها الجنائي الداخلي ، ولكن يمكنها أن تقرر ، في كل حالة على حدة ، ما إذا كانت سترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أم ستمارس اختصاصها القضائي الداخلي . فيجوز وفقا لهذا النموذج ، مثلا ، أن تختار بعض الدول ممارسة اختصاصها القضائي الداخلي في الحالات التي تخص رعاياها ، أو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد رعاياها أو في اقليمها .

(٧٤) وردت الاشارة في هذا الصدد إلى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- من الممكن أن يؤدي هذا النظام إلى تنازع الاختصاصات القضائية بين الدول المعنية .
- تنطبق جميع الجوانب الأخرى للنموذج 'أ' على النموذج 'ب' (الملاحقة ، الاستئناف ، تسليم المتهم ، تنفيذ الأحكام ، المعاملة بالمثل) .

١٣١ محكمة جنائية دولية ذات اختصاص بأعادة النظر فقط

- لن يتعين على الدول الأطراف أن تتنازل عن اختصاصها الجنائي الداخلي .
- يتعين عليها أن توافق على جواز أن تعرض الأحكام الصادرة عن محاكمها في جرائم تدخل في نطاق القانون على المحكمة الجنائية الدولية لاعادة النظر فيها .
- بالإضافة الى الجهات التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بموجب النموذجين الآخرين ، وهي الدول الأخرى المعنية (الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، الدولة التي حوكم أحد رعاياها ، الدول التي وجهت ضدها الجريمة) أو جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، يمكن أن يتيح هذا النموذج للفرد المحكوم عليه امكانية أن يرفع دعوى أمامها .
- لا يمس هذا النموذج بالالتزامات الدولية القائمة التي تنشأ الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية ، ولا يتطلب موافقة الدول الأخرى .
- لن يتطلب أي اجراءات تكميلية خاصة بالاستئناف .
- يسمح بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، يمكن توسيع نطاق اختصاصها عندما تكتسب الدول قدرا من الخبرة في المسائل المتعلقة بالمحكمة وتوافق على هذا التوسيع .

١٥٦ - ويمكن أن يختار من بين العناصر المختلفة التي نوقشت في الأجزاء الفرعية (ب) إلى (هـ) ما سيدرج في كل نموذج من النماذج المتوخاة . ويمكن أيضا أن ينص كل نموذج من النماذج الثلاثة على اختصاص المحكمة بإصدار فتاوى قانونية ، إذا طلب منها ذلك ، سواء كانت فتاوى ملزمة أو استشارية أو كليهما (انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٣٤ أعلاه) .

١٥٧ - وإنشاء محكمة جنائية دولية هو ، في نهاية الأمر ، خطوة في مبدل تطويع القانون الدولي تدريجيا وتعزيز سيادة القانون ، ولن يتحقق له النجاح إلا اذا نال تأييدا واسعا من المجتمع الدولي .

دال - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم
المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة
بمعة مؤقتة حتى الآن

١٥٨ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٨ و ١٠ إلى ١٦ و ١٨ وسين ، التي اعتمدها
اللجنة بمعة مؤقتة حتى الآن .

الفصل الأول

مقدمة

الباب الأول - التعريف والوصف

المادة ١- التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المعرفة في هذا القانون
جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها .

المادة ٢- الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن
القانون الداخلي . وكون فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه
بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

الباب الثاني - مبادئ عامة
المادة ٣ - المسؤولية والعقاب

- ١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أي دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .
- ٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها دولة ما من أي مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن إسناده إليها .

المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسليم

- ١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلّمه .
- ٢ - إذا طلبت التسليم عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .
- ٣ - لا تخلّ الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي (*) .

المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

المادة ٦ - الضمانات القضائية

- لكل فرد متهم بجريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة:
- ١ - يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته .
 - ٢ - له الحق فيما يلي:
 - (أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختمة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة أي تهمة موجهة إليه ؛
 - (ب) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغاً يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها ؛

(*) ستحذف هذه الفقرة إذا أنشئت محكمة جنائية دولية .

- (ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛
- (د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛
- (هـ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً إذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛
- (و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛
- (ز) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛
- (ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

- ١ - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائياً من محكمة جنائية دولية] .
- ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات ٢ و٤ و٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين به أو برئ منه نهائياً من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .
- ٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون:
- (١) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في إقليم تلك الدولة ؛
- (ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .
- ٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند إصدار العقوبة ، بختم أي عقوبة سبق فرضها وتنفيذها نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

المادة ٨ - عدم الرجعية

- ١ - لا يدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .
- ٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، إجرامياً وفقاً للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقاً للقانون الدولي .

المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الأعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبتها مرؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

الفصل الثاني

الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم

الانسانية وأمنها

الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٢ - العدوان

- ١ - كل فرد تنسب إليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدواناً بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .
- ٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً وإن كان لمجلس الأمن ، طبقاً للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملائمتها لأخرى وثيقة الملة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملاً من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛

(ج) ضرب حصار على موانع دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛

(ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية] .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقضى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والامتناع للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

المادة ١٣ - التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكون من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أي تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بأنه يتم التفكير جدياً في ارتكاب عدوان على هذه الدولة .

المادة ١٤ - التدخل

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية [مسلحة] أو بتنظيم هذه الأنشطة أو بالمساعدة عليها أو بتمويلها أو بتوريد الأسلحة اللازمة لها ، والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس ، بأي حال من الأحوال ، بحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٥ - السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو مواصبتها بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٦ - الإرهاب الدولي

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بمباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو التسامح فيها ، وهي

أعمال موجهة إلى أشخاص أو أموال ومن شأنها إشارة الرعب لدى قيادة ، أو جماعات من الأشخاص ، أو السكان .

٢ - قيام أفراد غير وكلاء أو ممثلي دولة ما بالاشتراك في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (*) .

(٧٥) . . .

المادة ١٨ - تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم من أجل أن يظلموا بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي .

٢ - "المرتزق" هو كل شخص:

(أ) يجند خصيما ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛
(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويعطى بالفعل وعد من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف ، بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ؛
(ج) لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفتها من أفراد قواتها المسلحة .

٣ - "المرتزق" هو أيضا كل شخص ، في أي حالة أخرى:

(أ) يجند خصيما ، محليا أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدمر

من أعمال العنف يرمي إلى:

* سيعاد النظر في الفقرة ٢ في ضوء الأحكام المتعلقة بالاشتراك وبالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي متنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة .
(٧٥) فيما يتعلق بالمادة ١٧ ، انظر الفقرات ٨٩ - ٩٢ أعلاه .

- ١١' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ؛ أو
- ١٣' تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛
- (ب) ويكون دافعه الاساسي للاشتراك في عمل من هذا القبيل هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛
- (ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛
- (د) ولم توفده دولة ما في مهمة رسمية ؛
- (هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يجري العمل في إقليمها .

الباب ... - الجرائم ضد الإنسانية

المادة سين - الاتجار غير المشروع بالمخدرات (٧٦)

- ١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما ، أو أفراد آخرين ، بمباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع ، سواء داخل حدود دولة أو في إطار عابر للحدود .
- ٢ - في مفهوم الفقرة ١ ، يشتمل تسهيل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على قيام شخص ما باكتساب أو حيازة أو تحويل أو نقل أموال مع علمه بأن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة .
- ٣ - يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو صنعه ، أو استخراجه ، أو تحضيره ، أو تقديمه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه ، أو بيعه ، أو تسليمه بأي وجه كان ، أو الوساطة فيه ، أو إرساله ، أو إرساله بطريق العبور ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي .

(٧٦) انظر الحاشية ٨٥ أدناه . إن المادة سين تعامل مشروع المادة صباد الذي قدمه المقرر الخامس (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه) . فيعالج مشروع المادة سين السني قدمه المقرر الخاص الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة مخلت بالسلم .

٢ - نصوص مشاريع المواد ١٦ و ١٨ وسين مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والأربعين (٧٧)

الفصل الثاني

الأفعال التي تشكل جرائم مخللة بسلم الإنسانية وأمنها

الباب الأول - الجرائم المخللة بالسلم

المادة ١٦ - الإرهاب الدولي

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بمباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو التسامح فيها ، وهي أعمال موجهة إلى أشخاص أو أموال ومن شأنها إثارة الرعب لدى قادة ، أو جماعات من الأشخاص ، أو السكان .

٢ - قيام أفراد غير وكلاء أو ممثلي دولة ما بالاشتراك في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١* .

التعليق

(١) كان الإرهاب ، باعتباره جريمة مخللة بالسلم ، منصوصاً عليه أصلاً في مشروع قانون عام ١٩٥٤ (الفقرة (٦) من المادة ٢) كما يلي: "قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل دولة أخرى" .

(٢) والغرض من عنوان هذه المادة "الإرهاب الدولي" هو التمييز بين الإرهاب موضع البحث هنا والإرهاب الداخلي . فالإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي تنظمه وترتكبه دولة ما ضد دولة أخرى ، في حين أن الإرهاب الداخلي هو الإرهاب الذي ينظمه ويرتكبه فسي إقليم دولة ما رعياً لهذه الدولة . ويخضع الإرهاب الداخلي للقانون الداخلي لأنه لا يعرض العلاقات الدولية للخطر .

* سيعاد النظر في الفقرة ٢ في ضوء الأحكام المتعلقة بالاشتراك وبالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي ستنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة .
(٧٧) خلافاً للفقرة ١ من المادة ١٢ (العدوان) ، تقتصر المادتان ١٦ و ١٨ في الوقت الحاضر على تعريف الأفعال التي تشكل الجرائم المذكورة في هاتين المادتين . أما المسائل المتعلقة باسناد الجرائم المذكورة إلى أفراد فستعالج فيما بعد ، في إطار حكم عام .

٣) وتحدد الفقرة ١ بدقة العناصر المكونة للإرهاب الدولي ، كما يلي:

(أ) تدخل وكلاء أو ممثلي دولة ما ؛

(ب) ويجب أن يتكون هذا التدخل من أعمال محددة: تنظيم النشاط الإرهابي أو مساعدته أو تمويله أو تشجيعه ، أو التسامح في النشاط الإرهابي في إقليم الدولة ، وتفترض كلمة "التسامح" قبولا مدركا للنشاط الإرهابي .

(ج) وأخيرا ، يجب أن يكون من شأن الأعمال موضع البحث اشارة الرعب لدى قادة أو جماعات من الأشخاص ، أو السكان .

ويقصد بكلمة "قادة" لا قادة سياسيين وحسب ، أي أعضاء حكومة ، أو أعضاء جمعيات سياسية ، أو قادة نقابيين ، وإنما أيضاً شخصيات تلعب دورا هاما في حياة البلد الاقتصادية أو الاجتماعية .

٤) وتتعلق الفقرة ٢ باشتراك أفراد في أعمال الإرهاب التي يرتكبها وكلاء أو ممثلو الدولة . وهي لا تشمل أعمال الإرهاب التي يرتكبها أفراد والتي لا علاقة لها بأعمال الإرهاب الدولية المعروفة في الفقرة ١ .

وبالرغم من الأبعاد التي اتخذتها هذه الظاهرة في الوقت الحاضر ، ولا سيما في اطار كيانات معينة (منظمات أو تجمعات ارهابية دافعها هو الرغبة في الربح عادة) ، وما تمثله من خطر على الدول ، رشي أن من غير الممكن اعتبار الإرهاب الذي يرتكبه أفراد منتشيا الى فئة الجرائم المخلة بالسلم ، وذلك بقدر ما لا تعزى هذه الأنشطة الى دولة ما .

وتتناول الفقرة ٣ الأنشطة الارهابية التي يشترك فيها أفراد يتصرفون بدعم من الدولة . ولكن ، تنشأ مسألة معرفة ما اذا كان لا ينبغي ، في مثل هذه الحالات ، اعتبار الأفراد المعنيين شركاء . ولذلك ينبغي اعادة النظر في الفقرة ٢ في ضوء النص المقبل المتعلق بالاشتراك . وعلاوة على ذلك ، تخوي اللجنة العودة الى بحث الإرهاب الدولي الذي يرتكبه أفراد عند نظرها في النصوص المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

المادة ١٨ - تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب مرتزقة من أجل أن يوظفوا بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به بمقتضى القانون الدولي .

- ٢ - "المرتزق" هو كل شخص:
- (أ) يجند خصيماً ، محلياً أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛
- (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مضمخ شخصي ، ويُعطى بالفعل وعداً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ؛
- (ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛
- (د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛
- (هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .
- ٣ - "المرتزق" هو أيضاً كل شخص ، في أي حالة أخرى:
- (أ) يجند خصيماً ، محلياً أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مندبر من أعمال العنف يرمي إلى:
- ١' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ؛ أو
- ٢' تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛
- (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في عمل من هذا القبيل هو الرغبة في تحقيق مضمخ شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛
- (ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛
- (د) ولم توفده دولة ما في مهمة رسمية ؛
- (هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يجري العمل في إقليمها .

التعليق

(١) لم يتناول مشروع قانون عام ١٩٥٤ الارتزاق . ومع ذلك ، ينبغي الإشارة إلى أنه تضمن حكماً (الفقرة (٤) من المادة (٢) ينص على قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل إقليم تلك الدولة أو أي إقليم آخر لشن غارات داخل إقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل إقليمها ، أو التغاضي عن اتخاذ

مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لتشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .

(٢) ومن جهة أخرى ، هناك ثلاثة صكوك دولية أخرى معتمدة خلال السنوات الـ ٢٠ الأخيرة تتضمن أحكاما هامة متعلقة بالارتزاق . وهي تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (٧٨) والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ (٧٩) الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والاتفاقية الدولية لمكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ (٨٠) .

وبموجب المادة ٣(ز) من تعريف العدوان (التي كانت الأساس لصياغة الفقرة ٤(ز) من المادة ١٢ (العدوان) من مشروع القانون (٨١) ، التي اعتمدها اللجنة بمضة مؤقتة في دورتها الأربعين) ، فإن ارمال مرتزقة من قبل دولة أو باسمها يقومون ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة (أو اشتراكها بشكل أساسي في ذلك) يعتبر عملا عدوانيا تحت شروط معينة . وتتناول المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول مركز المرتزقة فتص (الفقرة ١) على أنه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب . ومن جهة أخرى ، تنص اتفاقية ١٩٨٩ على أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ٢) والاشتراك المباشر لمرتزق في أعمال حربية أو في عمل من أعمال العنف تعتبر جرائم (المادة ٣) .

(٣) وتحدد الفقرة ١ من المادة ١٨ نطاق وحدود الجريمة المعالجة في المادة . فهي توضح أولا أن الجريمة مكونة لا من أنشطة المرتزقة نفسها وإنما بالآخرى من أعمال تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم . وثانيا ، ان الأشخاص الوحيديين الذين يمكن عزو الجريمة اليهم هم وكلاء أو ممثلو دولة ما . وثالثا ، يجب أن يكون لهذه الأعمال ، كي يشملها التعريف ، أحد هدفين: يجب تجنيد

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٧٩) البروتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي اعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، ص ١٤٨) .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المرفق .

(٨١) انظر الحاشية ٧١ أعلاه .

المرتزقة أو استخدامها أو تمويلهم أو تدريبهم أما (٢) للانطلاق بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو (ب) لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي (٨٣) . وفيما يتعلق بشرط "حق الشعوب في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي" ، يمكن الإشارة إلى نص الفقرة ٧ من المادة ١٣ (العدوان) ، وإلى استخدام عبارة "حق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة" في المادة ١٤ (التدخل) والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية) من مشروع القانون اللتين اعتمدتهما اللجنة بمفئة مؤقتة في دورتها الحادية والأربعين (٨٣) .

(٤) وتعرف الفقرة ٢ المرتزق نفسه ، فتتبع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية ١٩٨٩ (٨٤) . ويشير التعريف إلى شخص مجند للقتال في نزاع مسلح .

(٥) وتعرف الفقرة ٣ ، المستمدة من الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية ١٩٨٩ ، فئة إضافية من المرتزقة هي فئة المرتزقة المجندين لغرض الاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما . وتقابل عبارة "في أي حالة أخرى" بين هذه الفئة والفئة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨ .

(٦) وفي السنوات الأخيرة ، ازدادت أنشطة هذا النوع من المرتزقة ازديادا كبيرا في هذا العالم .

(٨٣) تنص المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٩ على أن التزام الدول بعدم تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة يشمل بصرامة التزاما بعدم تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة "بغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي" .

(٨٣) انظر التعليقات على المادتين ١٤ و ١٥ (حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٦٠ وما بعدها) .

(٨٤) انظر أيضا تعريف المرتزقة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول .

الباب الثاني - الجرائم ضد الانسانية
المادة سين - الاتجار غير المشروع بالمخدرات (٨٥)

- ١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما ، أو أفراد آخرين ، بمباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع ، سواء داخل حدود دولة أو في إطار عابر للحدود .
- ٢ - في مفهوم الفقرة ١ ، يشتمل تسهيل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على قيام شخص ما باكتساب أو حيازة أو تحويل أو نقل أموال مع علمه بأن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة .
- ٣ - يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدر أو مؤشر عقلي ، أو صنعه ، أو استخراجه ، أو تحضيره ، أو تقديمه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه ، أو بيعه ، أو تسليمه بأي وجه كان ، أو الوساطة فيه ، أو إرساله ، أو إرساله بطريق العبور ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي .

التعليق

(١) اقتضت اللجنة مؤقتا ، باعتمادها المادة سين ، على الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة ضد الانسانية حتى بالرغم من كون المقرر الخاص قد عرض أيضا مشروع مادة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة مثلة بالسلم . وقد أرادت اللجنة ، بإضفاء صفة الجريمة ضد الانسانية على الاتجار بالمخدرات ، التأكيد على الخطر الذي تشكله هذه الظاهرة على البشرية بأسرها ، والتركيز على كون هذه الظاهرة تهدد ليس فقط النظام العام للبلد الذي تحدث فيه وإنما أيضا المجتمع الدولي . وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٨٦) ، لم تضيف صفة الجريمة الدولية على هذه الجريمة ، ولكنها منحت الاختصاص لمنظمات دولية أو اقليمية لمنع هذه الجريمة ولملاحقة المجرمين

(٨٥) كما أوضح في التعليق ، قررت اللجنة بصفة مؤقتة أن المادة سين ينبغي أن ترد في الباب من الفصل الثاني من مشروع القانون ، المكرس للجرائم ضد الانسانية .

(٨٦) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

(الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٠) . وتجتاز المادة سين مرحلة اضافية في هذا الاتجار إذ يضي الصفة الدولية على هذه الجريمة ذاتها رهنا بشروط معينة . فموجب هذه المادة ، لم يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل جريمة من جرائم القانون الداخلي فحسب وإنما أصبح جريمة ضد الانسانية أيضا . ورغم أن العنوان لا يشير إلا الى المخدرات ، فإن الفقرة ٣ تتناول أيضا المؤثرات العقلية ، كما هي معرفة في اتفاقية عام ١٩٨٨ .

(٣) وتعرف الفقرة ١ الجريمة ، ولكن ينبغي قراءة بعض عناصر هذا التعريف في ضوء الفقرتين ٢ و ٣ .

(٣) وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة ، تنص هذه الفقرة على وكلاء الدولة أو ممثليها ، كما تنص على الأفراد العاديين . وما دامت المادة سين تجرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة ضد الانسانية ، فلا يهيم أن يتصرف الفاعلون أثناء ممارستهم لوظائف موكولة اليهم من جانب دولة ما أو بمناسبتة ممارستهم لهذه الوظائف ، أو بصفتهم من الأفراد العاديين . وإذا كان من الصحيح أن الاتجار بالمخدرات هو من فعل أفراد عاديين في كثير من الأحيان ، فلا يمكن استبعاد امكانية قيام وكلاء للدولة بتيسير هذا الاتجار أو بالاشتراك فيه . وفيما يتعلق بمفهوم "أفراد" ، فإنه يشمل الأشخاص الذين يعملون نيابة عن المنظمات أو الهيئات أو الكيانات الأخرى ، مثل الكارتلات الخ ، التي يمارس تجار المخدرات نشاطهم بواسطتها أو داخلها كما يشمل الأشخاص الذين يعملون لحسابها . ويشير هذا المفهوم أيضا الى الأشخاص الذين يعملون في اطار مؤسسات مالية ، مثل المصارف ، وشركات الاستثمار ، الخ ، تعمل كوكلاء لتداول النقود أو غيرها من القيم التي مصدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

(٤) وتشير المادة ١ الى مباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عندما يمارس "على نطاق واسع" . فيوجد في هذا المفهوم عنصر ضامة . ولا تجرم المادة الأنشطة المنعزلة أو الفردية لتجار التجزئة الممارس بل تجرم العمليات ذات الطابع المنظم والواسعة النطاق .

(٥) وتشير عبارة "داخل حدود دولة أو في اطار عابر للحدود" إلى أنه ليس ضروريا ممارسة هذا الاتجار ما بين الدول ليشكل جريمة ضد الانسانية . فإن اتجارا داخليا ، ولكنه يمارس على نطاق واسع ، يمكن أن يشكل جريمة ضد الانسانية . ويمكن حتى تصور تنظيم هذا الاتجار خصيما داخل دولة ما لغرض الإضرار بالسلامة البدنية لأعضاء مجموعة

اثنية أو عنصرية أو غيرها ، وفي هذه الحالة ، تتسم طبيعته كجريمة ضد الانسانية بمزيد من الجلاء .

(٦) وتوضح الفقرة ٢ معنى كلمتي "تسهيل" و"تشجيع" الواردتين في الفقرة ١ . ونص هذه الفقرة مستوحى من الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وهو يستهدف ، في جملة أمور ، ما يسمى عادة غسل النقود ، فضلا عن المؤسسات التي تقوم بهذه العملية . وتنطبق كلمة "أموال" على جميع أنواع الممتلكات ، المادية أو غير المادية ، المنقولة أو الثابتة ، الملموسة أو غير الملموسة ، وكذلك على التصرفات القانونية والوثائق التي تشهد على ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها .

(٧) وتستبعد عبارة "مع علمه بأن هذه الاموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة" ، في نطاق المادة سين ، الأشخاص الذين قد يكونون اشتركوا بحسن نية في احدى العمليات المشار اليها في هذه الفقرة ولكنهم لا يعلمون لا بالمصدر غير المشروع للأموال ولا بهدف اخفاء هذا المصدر أو تمويهه .

(٨) وتوضح الفقرة ٢ معنى عبارة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات" . وقائمة العمليات الواردة في هذه الفقرة مأخوذة من الفقرة الفرعية (٢) '١' من الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتتصل هذه العمليات ليس فقط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وإنما أيضا بالاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية .

(٩) وتؤكد عبارة "خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي" على الطابع غير المشروع للاتجار بالمخدرات . وتأخذ الاشارة إلى القانون الدولي في الاعتبار وجود اتفاقيات دولية عديدة متعلقة بالمخدرات . وفيما يتعلق بالاشارة الى القانون الداخلي ، فإنها تستبعد من نطاق المادة سين بعض العمليات التي تعتبر مشروعة بموجب القانون الداخلي لبلدان كثيرة ، مثل انتاج المخدرات أو امتيرادها لجملة أغراض منها تحضير العقاقير أو البحوث .

الفصل الثالث

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

الف - مقدمة

١٥٩ - أدرج موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨^(٨٧) ، بناء على توصية الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لبدء العمل بشأن هذا الموضوع ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

١٦٠ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير الأولي للمقرر الخاص^(٨٨) ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات ، وقد عرضت المواد التي وردت رداً على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١^(٨٩) .

(٨٧) انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(٨٨) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٨٩) نشرت هذه الوثائق ، فيما بعد ، مع وثائق أخرى غيرها أعدتها الأمانة ، في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nation Legislative Materials on Jurisdictional Immunities of states and States بعنوان Their-property (Sales No. E/F-81.V.10) .

١٦١ - وتلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) إلى دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير أخرى من المقرر الخاص^(٩٠) تضمنت مشاريع المواد مرتبة في خمسة أبواب على النحو التالي: الباب الأول (مقدمة) ، والباب الثاني (مبادئ عامة) ، والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ، والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ، والباب الخامس (أحكام متنوعة) .

١٦٢ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في قراءة أولى ، مجموعة كاملة تتألف من ٢٨ مشروع مادة متعلقة بالموضوع^(٩١) ، أحيلت عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، مع طلب بتقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

(٩٠) وقد استنسخت هذه التقارير السبعة الأخرى للمقرر الخاص على النحو

التالي:

- التقرير الثاني: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٩٩ ،
الوثيقة A/CN.4/331 ؛
التقرير الثالث: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٥ ،
الوثيقة Add.1 و CN.4/340 ؛
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٩٩ ،
الوثيقة A/CN.4/357 ؛
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣ ،
الوثيقة Add.1 و A/CN.4/363 ؛
التقرير السادس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧ ، الوثيقة
A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ؛
التقرير السابع: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٧ ،
الوثيقة A/CN.4/388 ؛
التقرير الثامن: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢١ ،
الوثيقة A/CN.4/396 .
(٩١) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

١٦٣ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ بتعيين السيد موتو أوجيسو مقرا خاصا للموضوع . وفي دورتها الأربعين في عام ١٩٨٨ ، كان معروضا على اللجنة الردود الواردة من الدول الأعضاء ومن سويسرا^(٩٣) كما تلقت اللجنة أيضا تقريرا أوليا من المقرر الخاص عن الموضوع^(٩٣) .

١٦٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩ ، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(٩٤) الذي نظرت فيه الى جانب التقرير الأولي لإجراء القراءة الثانية لمشاريع المواد . وبعد مناقشة هذين التقريرين ، قررت اللجنة إحالة المواد ١ إلى ١١ مكررا إلى لجنة الصياغة من أجل القراءة الثانية ، ومعها المقترحات التي أبدأها المقرر الخاص فضلا عن المقترحات المقدمة من بعض الأعضاء أثناء المناقشة في الجلسات العامة . ولم تتمكن اللجنة من اختتام مناقشتها للمواد المتبقية ١٢ إلى ٢٨ وقررت إجراء المزيد من الدراسة بشأنها في دورتها الثانية والأربعين .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٦٥ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/431) . وفي هذا التقرير ، استعرض المقرر الخاص مرة أخرى المجموعة الكاملة لمشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى واقترح إجراء بعض تعديلات في الصياغة روعيت فيها الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الدورة الحادية

-
- (٩٣) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٣ ،
الوثيقة A/CN.4/410 و Add.1 .
- (٩٣) المرجع نفسه ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/415 .
- (٩٤) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٣ ،
الوثيقة A/CN.4/422 و Add.1 .
- (٩٥) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٣١ وما بعدها ،
الفقرات ٤٠٣ - ٦١٠ .

والأربعين^(٩٥) وتلك التي أعربت عنها الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين^(٩٦) .

١٦٦ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٢١٥٨ إلى ٢١٦٢ ، في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ . وبعد الاستماع إلى عرض المقرر الخاص ، استأنفت اللجنة النظر في مشاريع المواد ١٢ إلى ٢٨ ، بما في ذلك عنوان البواب الثالث من المشروع . وفي الجلسة ٢١٦٢ ، قررت اللجنة إحالة المواد من ١٢ إلى ٢٨ إلى لجنة الصياغة ، ومعها المقترحات التي قدمها المقرر الخاص وتلك التي قدمها أعضاء اللجنة .

١٦٧ - وتناولت لجنة الصياغة بالبحث ، أثناء الدورة الحالية ، ١٦ مادة من المواد الـ ٢٨ ولكن ، نظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن من النظر في المواد المتبقية . والمواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية هي: المادة ١ (نطاق هذه المواد) ؛ المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)^(٩٧) ؛ المادة ٣ (الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد) ؛ المادة ٤ (عدم رجعية هذه المواد) ؛ المادة ٥ (حصانة الدول) ؛ المادة ٦ (طرائق إنفاذ حصانة الدول) ؛ المادة ٧ (الموافقة المريحة على ممارسة الولاية) ؛ المادة ٨ (الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة) ؛ المادة ٩ (المطالبات المضادة) ؛ المادة ١٠ (المعاملات التجارية)^(٩٨) ؛ المادة ١٢ (عقود العمل) ؛ المادة ١٣ (الأضرار الشخصية والأضرار التي تلحق بالمثلثات) ؛

(٩٦) موجز حسب المواضيع للمناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين ، أعدته الأمانة (A/CN.4/L.443) ، الفرع هـ .

(٩٧) أُرجأت لجنة الصياغة اعتماد الفقرة (ب) ١٣ مكررا من المادة ٢ إلى حين اعتماد المادة ١١ (التي قدمها المقرر الخاص في الأمل بوصفها المادة ١١ مكررا) في تقريره الأولي (مال الدولة المفصول) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٩٨ ، الوثيقة A/CN.4/415 ، الفقرة ١٢٢ ، الفرع هـ .

(٩٨) أدمجت لجنة الصياغة المادتين ٢ و٣ ، بالصيغة اللتين اعتمدها بها مؤقتا في القراءة الأولى ، في مادة ٢ جديدة ، وأعدت ترقيم المواد ٤ إلى ١١ فأصبحت المواد ٣ إلى ١٠ .

المادة ١٤ (الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها) ، المادة ١٥ (الملكية الفكرية والصناعية) ، المادة ١٦ (المسائل الضريبية) . ونظرا لعدم امكان اختتام القراءة الثانية في الدورة الحالية ولأن عددا من الاحكام لا يزال معلقاً ، فقد وافقت اللجنة على أن أي مناقشة تفصيلية للمواد التي اعتمدها لجنة الصياغة حتى ذلك الحين لن تكون مجدية بأي شكل من الأشكال . وبناء على ذلك ، قررت تأجيل الاعتماد النهائي للمواد المشار إليها أعلاه لحين استكمال مناقشة باقي المواد ، والاكتفاء في الدورة الحالية بالاحاطة بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس لجنة الصياغة^(٩٩) . ووفقاً للنظام الاساسي للجنة ، يتوقع أن تقدم اللجنة مشاريع المواد والتعليقات عليها بالصيغة المعتمدة بها بصفة نهائية .

١٦٨ - وترد في الفقرات التالية التعليقات والمقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة في الدورة الحالية بشأن عنوان الباب الثالث ومشاريع المواد ١٢ الى ٢٨ ، وكذلك التعليقات والمقترحات المقدمة من المقرر الخاص . وفيما يتعلق بتعليقات ومقترحات المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد ١ الى ١١ مكرراً^(١٠٠) ، لم يُجد سوى عدد قليل من الأعضاء آراءً بشأنها في الجلسات العامة للجنة ويعزى ذلك أساساً الى أن مائر الأعضاء كانوا قد أعربوا قبل ذلك عن آرائهم في الدورة السابقة . ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث لا يغطي فحسب حصانة الدولة من الولاية القضائية لمحكمة في دولة أخرى ومن الاجراءات الجبرية ، كما اقترح المقرر الخاص ، وإنما يغطي كذلك الحصانة من ولاية الهيئات أو المؤسسات التشريعية في دولة أخرى ، واقترح تعديل المادتين ١ (نطاق هذه المواد) و٦ (حصانة الدول) بهذا المعنى . وفيما يتعلق بالنص الجديد للمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، (التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث ، الذي يدمج المادتين ٢ و٣ بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى ، أيّد أحد الأعضاء استخدام عبارة "المعاملة التجارية" في الفقرة ا(ج) بدلا من عبارة "العقد التجاري" . ومن ناحية أخرى ، أعرب العضو نفسه عن شكوكه في الحكمة من اقتراح المقرر الخاص المتعلقة بالفقرة ٢ من النص الجديد القائل باللجوء الى استخدام طبيعة المعاملة كاختبار أولي لتحديد ما اذا كانت المعاملة تجارية أم غير

(٩٩) انظر المحضر الموجز للجلسة ٣١٩١ (انظر حولية ١٩٩٠ ، المجلد

الأول) ، الفقرات ٢٤ - ٨٩ .

(١٠٠) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص

(حولية ١٩٩٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/431) .

تجارية ، وكذلك للسماح لدولة المحكمة بأن تأخذ مقصد الحكومات في الاعتبار . وذكر أن الصيغة الجديدة المقترحة لا تزال تثير مسألة الصلة الموضوعية للمقصد الحكومي المقول باستهدافه من معاملة هي بطبيعتها تجارية ، وأن أي إشارة إلى المقصد لن تؤدي إلا إلى تشويش الموضوع . وعلّق عضوان آخران على اقتراح المقرر الخاص ، السابق الإشارة إليه ، فأيد أحدهما الصيغة الجديدة المقترحة وعارضها الآخر لأنها تقلل كثيرا من الأهمية التي ينبغي إيلاؤها للغرض من المعاملة .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦: حصانات الدول) ، أيد عضوان اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العام" ، الواردة بين معقوفتين . ورثي أن حذف العبارة سيؤدي إلى تجنب قيام المحاكم الداخلية بتفسير القانون الدولي من جانب واحد ؛ وأشار أيضا إلى أنه سيكون ثمة متسع دائما لتطبيق قواعد جديدة للقانون الدولي ، سواء وردت هذه الإشارة أم لم ترد في المواد الحالية . بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أعربوا عن تفضيلهم لعدم اتخاذ أي قرار بشأن صيغة المادة ٦ وصيغة عنوان الباب الثاني من المشروع قبل استكمال القراءة الثانية لباقي المواد ، ولا سيما مواد البابين الثالث والرابع من المشروع .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١: (العقود التجارية) ، قال أحد الأعضاء إنه كان يفضل إعادة صياغة المادة التي لا تتضمن أي إشارة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الخاص . والنص الذي يقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث هو ، في نظر هذا العضو ، نص انتقائي نوعا ما ويترك مجالا كبيرا لعدم اليقين . وذكر في هذا الصدد بأن دوائر الأعمال قد اعترضت في الماضي على كثرة إدراج مثل هذه الاشارات ذات الصياغة غير المحكمة في الاتفاقات الدولية . وهو يرى أن من الأفضل أن تشير الفقرة ١ من المادة ١١ إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة باختيار القضاء المختص أو إلى النصوص التي تحدد القانون الذي يحكم العقد ، ودعا المقرر الخاص ولجنة الصياغة إلى النظر في هذا الاقتراح . وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ مكررا (مال الدولة المفصول) (١٠١) ، أبدى العضو نفسه قلقا لأن النص الذي أعاد المقرر الخاص صياغته لا يغطي الحالة التي تنشأ فيها خلافات بشأن العقد نتيجة لأعمال السيادة ، حتى إذا كانت المؤسسة التابعة للدولة داخلة في معاملة تجارية وفقا للتعريف الوارد في هذه المادة ، فلا المادة ١٠ ولا المادة ١١ مكررا تغطيان هذا الاحتمال فيما يبدو . على أن عضوين اثنين أقرّا مشروع المادة ١١ مكررا بصيغتها الجديدة . وأعرب أحد الأعضاء عن

(١٠١) انظر نهاية الحاشية ٩٧ أعلاه . وتشير عبارة "مال الدولة المفصول"

إلى فئة متميزة من الممتلكات المعترف بها في بعض الأنظمة القانونية .

ارتياحه بوجه خاص للنص الجديد المقدم من المقرر الخاص ، لأنه وضع مسألة حصانة الدول والمؤسسات الحكومية ، أو عدم تمتعها بالحصانة ، في إطارها الصحيح ، وأكد عضو آخر على ما لمسألة مال الدولة المفصول من أهمية بالنسبة لجميع الدول ، نظرا إلى أنه لا توجد دولة ليست لها علاقات اقتصادية مع بلدان مثل الاتحاد السوفياتي أو الصين التي تؤدي أموال الدولة المفصلة دورا كبيرا فيها ، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة . وقال إن المقترحات المقدمة بشأن مسألة أموال الدولة المفصلة من شأنها أن تشجع على إقامة علاقات اقتصادية وثيقة تستفيد منها جميع الدول ، وبهذا الصدد ، وجه اهتمام اللجنة إلى عملية إعادة البناء الجارية في الاتحاد السوفياتي ، ولا سيما اعتماد قانون الملكية الجديد والاصلاحات الاقتصادية المصاحبة لإقامة الاقتصاد السوقي .

١٧١ - وفي معرض التعليق على مشاريع المواد ككل ، أشار أحد الأعضاء إلى وجود وجهات نظر متعارضة بين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمبادئ العامة لحصانات الدول ، وأعرب عن شكوكه في إمكان التوفيق بين وجهات النظر هذه ، سواء في لجنة الصياغة ، أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، أو في مؤتمر دبلوماسي ، لأنها تعكس اختلافات جوهرية .

١ - الباب الثالث - [القيود على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

١٧٢ - اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عنوان الباب الثالث ، صيغة محايدة يمكن أن يكون نصها "أنشطة الدول التي لا تنطبق عليها الحصانة" أو ، كما اقترح أحد أعضاء اللجنة في الدورة السابقة ، "الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة الدول أمام محكمة دولة أخرى" . وقال إنه إذا لم يكن هناك تأييد لأي من هاتين الصيغتين ، تعيّن البت في الموضوع لدى اختتام النظر في مشاريع هذه المواد .

١٧٣ - وخلال مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاعتماد صيغة محايدة للعنوان على غرار الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص . وقد اقترح أحد الأعضاء الصيغة البديلة التالية: "أنشطة الدول التي بشأنها تتفق الدول على عدم الاحتجاج بالحصانة" .

١٧٤ - وفي ضوء ما تقدم ، وبالنظر إلى عدم اعتراض أي عضو من أعضاء اللجنة على اعتماد صيغة محايدة ، فقد اقترح المقرر الخاص أن يعهد إلى لجنة الصياغة بمهمة وضع صيغة لعنوان الباب الثالث تكون مقبولة عموما .

المادة ١٢ (عقود العمل) (١٠٢)

١٧٥ - أشار المقرر الخاص إلى أنه تم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن المادة ١٢ . فقد اقترح بعض أعضاء اللجنة فضلا عن بعض الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة وإحدى الحكومات في تعليقاتها المكتوبة ، أن يتم حذف المادة . وفي رأيهم أن المنازعات المتعلقة بقانون العمل والتمتورة في النص الحالي تسوى عادة بالتراضي أو بتغطية تأمينية . وأشار كذلك إلى أن ندرة الممارسة القضائية أو الأدلة على ممارسة الدول لا تبرر إدراج هذه المادة . ومع ذلك ، فقد رأى آخرون أن المادة ١٢ ضرورية موضحين أن المحاكم المحلية هي المحفل الملائم الوحيد لتوفير سبل انتصاف فعالة لبعض فئات الموظفين التابعين للدولة الأجنبية .

(١٠٢) فيما يلي نص المادة ١٢ ، بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة بمفئة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٢ - عقود العمل

١ - مالم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتعين تأديتها كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالة التالية:

"(أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛

"(ب) إذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو بإعادة تعيينه ؛

"(ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما فيها بصفة منتظمة ؛

"(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛

"(هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الاخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى" .

١٧٦ - ولاحظ المقرر الخاص أنه ليس هناك في الواقع اتساق في التشريعات الوطنية فسي هذا الميدان (١٠٣) . وتنص المادة ١٢ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى ، والتي يبدو أنها تستند إلى قانون المملكة المتحدة بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٨ (١٠٤) وإلى الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ (١٠٥) ، على قاعدة عدم حصانة الدولة الأجنبية في الدعاوى التي تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد ما فيما يتعلق بعمل يؤدي في إقليم دولة المحكمة ، مع بعض الاستثناءات من هذه القاعدة . ويرى المقرر الخاص أن المسألة التي يتعين بحثها هي ما إذا كانت تلك الاستثناءات هي من الاتساع بحيث تلغي من الناحية العملية مبدأ عدم الحصانة الذي يفترضه المقرر الخاص أنه مقبول عموماً . وقد سبق للمقرر الخاص أن قدم في تقريره الأولي اقتراحين يترتب عليهما تضييق نطاق الاستثناءات من قاعدة عدم الحصانة . ويدعو الاقتراحان إلى حذف الإشارة إلى شرط الضمان الاجتماعي في الفقرة ١ (١٠٦) وحذف الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من الفقرة ٢ (١٠٧) .

١٧٧ - وقد اقترح المقرر الخاص حذف شرط الضمان الاجتماعي استجابة للرأي الذي أعرب عنه عدد من الأعضاء ومفاده أنه ليس لدى كل الدول نظام ضمان اجتماعي لقوتها العاملة . وفيما يتعلق بحذف الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ ، فقد اقترحه المقرر الخاص لأن فئة الأشخاص المشمولين بهذا الحكم هي ، في رأي بعض أعضاء اللجنة والحكومات ، واسعة أكثر مما ينبغي إذ أن من شأنها أن تجعل قاعدة عدم الحصانة المقررة بموجب الفقرة ١ غير قابلة للتطبيق فيما يتعلق بجميع المستخدمين المعيّنين لأداء خدمات ترتبط (يمكن إعطاء تفسير متماثل إلى حد ما لكلمة "ترتبط") . على أن

(١٠٣) تتضمن المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة بشأن حصانات الدول لعام ١٩٧٨ أحكاماً تفصيلية بشأن هذا الموضوع . وتوجد أحكام مشابهة لها كثيراً في قانون سنغافورة بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٩ وقانون باكستان بشأن حصانة الدول لعام ١٩٨١ . ومن جهة ثانية ، لا يتضمن قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ وقانون كندا بشأن حصانة الدول لعام ١٩٨٢ مثل هذه الأحكام المحددة . وتتضمن الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ أحكاماً تفصيلية في المادة ٥ منها (وقد وردت إشارات إلى هذه المكوك في حاشية التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/431) .

(١٠٤) انظر A/CN.4/431 ، الحاشية ٣٠ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الحاشية ١٩ .

(١٠٦) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٠٠ ، الوثيقة

A/CN.4/415 ، الفقرة ١٣١ .

(١٠٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٢ .

المقرر الخاص رأى أن المقصود بالفقرة الفرعية (٢) هو أساسا استبعاد الموظفين الإداريين والفنيين التابعين لبعثة دبلوماسية ما من تطبيق الفقرة ١ ، التي لا يمكن تحقيق أثرها في إطار المادة ٤ . وتبعاً لذلك فقد سحب المقرر الخاص اقتراحه الذي يدعو إلى حذف الفقرة الفرعية (٢) واقترح نصاً بديلاً يفرض حدوداً على الاستثناءات عن طريق اشتراط أن يكون المستخدم موظفاً إدارياً أو فنياً تابعاً لبعثة دبلوماسية أو قنصلية . وفيما يلي الفصل المقترح:

"(٢) إذا كان المستخدم موظفاً إدارياً أو فنياً تابعاً لبعثة دبلوماسية أو قنصلية يرتبط عمله بممارسة سلطة حكومية" .

وفيما يتعلق بحذف الفقرة الفرعية (ب) ، فقد وافق المقرر الخاص على الرأي الذي سبق أن أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة والحكومات ومفاده أنه إذا كان من الممكن الاحتجاج بالحصانة في دعوى المحكمة المتصلة بالتعيين أو تجديد الاستخدام أو إعادة التعيين ، فما تبقى شيء، يذكر لتحميه المحكمة المحلية^(١٠٨) . وقد أشارت الإشارة إلى "التعيين" مشكلة معقدة بمفهوم خاصة . ففي الحالة التي يتضمن فيها قانون العمل المحلي شروطاً خاصة بعدم التمييز فيما يتعلق بالتعيين ، قد تكون لدولة المحكمة مطلة طائفة في تحديد الإخلال بهذا الشرط في المحكمة المحلية . وفي هذا الخصوص ، قدم في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "recruitment" في النص الانكليزي بكلمة "appointment" . وذكر المقرر الخاص أنه يود على أية حال إبقاء باب المسألة مفتوحاً للبحث ريثما يتم إجراء المزيد من المناقشة في اللجنة .

١٧٨ - وخلال مناقشة اللجنة للموضوع في هذه الدورة ، بدأ أن جميع الأعضاء الذين تكلموا بشأن المادة ١٢ ، باستثناء عضو واحد ، يؤيدون استبقاء الحكم في شكل ما بحيث يتسنى للمستخدم التابع لدولة أجنبية ، نظراً لعدم تمتعه بأي سبيل انتصاف فعال آخر ، أن يقيم دعوى ضد تلك الدولة في محكمة دولة أخرى يكون قد أدى فيها خدمته . وأوضح عضو آخر ، مع تأييده لاستبقاء المادة ، أن هذه المادة تشير العديده من المسائل . وأشار إلى أن الدول كانت في الماضي تمنح الحصانة دائماً من دعاوى المطالبات التي يرفعها مستخدمو بعثة دبلوماسية يعملون في خدمة هذه البعثة وأن السبب الرئيسي في ذلك هو أن العمل في خدمة دولة أجنبية ينطوي على المشاركة في الوظائف العامة لتلك الدولة وأن النظر في الشكوى يغلب أن ينطوي على التحقيق في المهام الحكومية ، وأشار إلى أن معظم القضايا التي فصل فيها بالتحكيم في الماضي

(١٠٨) المرجع نفسه ؛ انظر أيضاً حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، ص ٢٦٤ ، الفقرة ٥١٢ .

كانت تقع خارج فئة النشاط الحكومي وتتعلق بمستخدمين يعملون في مؤسسات شبه حكومية ، كالهيئات الثقافية وما شابهها . ومن الواضح أن الدفع بالحصانة من الولاية لم يكن جائزا في مثل هذه الأحوال . ومن جهة ثانية ، في الحالات التي يعين فيها المستخدمون للعمل في إحدى المؤسسات الحكومية أو في الحكومة نفسها ، كانت أنشطتهم تعتبر من الوظائف الحكومية وكانت الامتيازات الحكومية موضع احترام بصفة عامة . وأضاف يقول إنه بالنظر إلى هذه الاعتبارات ، فإنه يفضل الصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى على النص الذي اقترحه المقرر الخاص .

١٧٩ - واسترعى عضو الانتباه إلى أنه إذا كان من الصحيح ، حسبما أوضح المقرر الخاص ، أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية لا يتضمن أي حكم محدد بشأن عقود العمل ، فإنه مما لا شك فيه أن هذه العقود يشملها استثناء النشاط التجاري العام الوارد في المادة ١٦٠٥ (١) (٢) من قانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ . وقال إن هذه النقطة تتضح من التاريخ التشريعي للقانون ، فعقود العمل لم تذكر وذلك ببساطة لأن النهج المتبع يختلف كلية عن ذلك النهج المتبع في هذا المشروع .

١٨٠ - وقد كان هناك تأكيد عام لحذف الإشارة إلى شرط الضمان الاجتماعي في الفقرة ١ من المادة ١٢ . إلا أن أحد الأعضاء رأى أنه ينبغي استبقاء هذه الإشارة ذلك لأنه كثيرا ما تنشأ صعوبات في هذا الخصوص . وفي رأيه أن عبارة "التي قد تكون نافذه" توضح أن الدول التي لا يكون لديها نظام ضمان اجتماعي لا تكون مطالبة بسبب ذلك بإدخال مثل هذا النظام . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ ، كانت آراء الأعضاء منقسمة . فقد أيد بعض الأعضاء النص البديل الذي أعده المقرر الخاص ، وهو نص محدود النطاق بدرجة أكبر ، بينما فضل أعضاء آخرون إما حذف الفقرة الفرعية (١) أو اعتماد اللغة العامة للنص المعتمد في القراءة الأولى .

١٨١ - كما كانت الآراء منقسمة بشأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ . إذ اقترح بعض الأعضاء المؤيدين للرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص حذف كلمة "تعيين" أو حذف الفقرة الفرعية بأكملها . واعتبر أحد الأعضاء أن الفقرة الفرعية (ب) قد لا تكون ضرورية في ضوء مشروع المادة ٢٦ فيما يتعلق بحصانة الدولة من تدابير القسر ، ذلك لأن هذه المادة الأخيرة تنص على أنه لا يمكن إكراه دولة ما من قبل محكمة دولة إقامة الدعوى على استخدام فرد بعينه أو إبقائه في الخدمة أو إعادة استخدامه . إلا أن بعض الأعضاء الآخرين أصروا على استبقاء الفقرة الفرعية (ب) بما في ذلك كلمة "التعيين" التي اعتبرت متسقة مع القواعد المستقرة للقانون الدولي . وفي رأي أحد الأعضاء أنه لا يجوز الاعتراض على التعيين أمام المحكمة ، ذلك لأنه لا ينبغي التشكيك في حرية

الدولة في التعيين أو عدمه وفي تجديد التعيين أو عدم تجديده . وفي رأيه أنه لا يجوز اللجوء الى المحاكم إلا في حالة عدم احترام الحقوق التي قررها عقد العمل للمستخدم .

١٨٢ - واقترح المقرر الخاص أن من الحلول الممكنة أن يحدد بأنه ، عندما تتصل الدعوى بتعيين فرد ما أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه ، لا ينبغي أن يسمح بها إلا بقدر ما يكون الهدف منها هو ضمان التعويض النقدي ولكن دون السماح للمحكمة بإصدار حكم ضد الدولة الأجنبية .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ ، اقترح أحد الأعضاء حذف عبارة "ولا مقيماً فيها بصفة منتظمة" . وفي رأيه أن مواطن الدولة المقيم في الخارج ينبغي أن يعامل مع ذلك كأي مواطن آخر من مواطني الدولة ، مع كل ما ينشأ عن هذا الوضع من آثار قانونية .

١٨٤ - وقد اقترح المقرر الخاص ، أخذاً في اعتباره المناقشة الواردة أعلاه فضلاً عن المناقشة التي جرت في الدورة السابقة بشأن المادة ١٢ ، الإبقاء على مشروع المادة ١٢ مع حذف الإشارة الى شرط الضمان الاجتماعي الوارد في الفقرة ١ . وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من الفقرة ٢ ، اقترح المقرر الخاص أن تعاد لجنة الصياغة النظر فيهما .

المادة ١٣ (الأضرار الشخصية والأضرار التي تلحق بالممتلكات) (١٠٩)

١٨٥ - لاحظ المقرر الخاص أن المادة ١٣ جرى تصورها بشكل عام كحكم يتصل بالضرر غير التجاري والتزام الدولة بدفع تعويض نقدي عن الضرر الناجم عن فعل أو إمتناع عن

(١٠٩) فيما يلي نص المادة ١٣ بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٣ - الأضرار الشخصية والأضرار التي تلحق بالممتلكات

"ليس لدولة ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، أن تحتج بالحصانة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بممتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن

فعل يعزى إلى تلك الدولة . ولاحظ أن آراء أعضاء اللجنة بشأن المادة ١٣ كانت ، كما في حالة المادة ١٢ ، منقسمة حتى الآن . فقد اقترح بعض الأعضاء حذف المادة بأكملها لأنها تستند في رأيهم إلى تشريعات عدد قليل من الدول ولأن هذه القضايا يمكن أن تسوى على أية حال عن طريق القنوات الدبلوماسية . وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم من أنه إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل اللذان سببا الإصابة أو الضرر يمكن عزوهما إلى دولة ما ، فإن مسألة مسؤولية الدول تصبح مطروحة ، ولا يمكن حل المسألة إلا استنادا إلى القانون الدولي لا إلى محكمة وطنية . كما أشير إلى أن هذه المادة تؤدي إلى عدم اتساق بين الحصانات من الولاية التي تتمتع بها دولة ما بموجب مشاريع المواد وتلك التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون الذين يمثلون الدولة بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة ذات الصلة ، وأن الحكم لا يميز بين الأفعال السيادية والأفعال التي يغطيها القانون الخاص . وقد رأى بعض الأعضاء الآخرين أن المنازعات التي تنتم بهذا الطابع ليست غير مألوفة وأن الحماية الدبلوماسية لا تمثل بديلا صالحا من الناحية العملية .

١٨٦ - وبالنظر إلى هذه الاختلافات في الرأي ، كان المقرر الخاص قد قدم ثلاثة اقتراحات . إذ اقترح أولا إضافة فقرة ٢ جديدة نصها كما يلي: "لا تخل الفقرة ١ بأية قواعد تتعلق بمسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي" ؛ واقترح ثانيا حذف عبارة "وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" ؛ واقترح ثالثا تضييق نطاق المادة بحيث يشمل بصفة رئيسية التعويض المالي الناشئ عن حوادث المرور التي تنطوي على إحدى وسائل النقل التي تملكها أو تشغلها الدولة والتي تحدث داخل إقليم دولة المحكمة . وفيما يتعلق بالاقتراح الأول ، لم يحدث في الدورة السابقة لا اعتراض ولا تأييد واضح . وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني ، أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات إزاء الحذف المقترح . أما فيما يتعلق بالاقتراح الثالث ، فقد كانت آراء الأعضاء منقسمة أيضا: فقد لوحظ أن الممارسة العامة تتمثل في تسوية المسألة عن طريق التأمين ، بالرغم مما أشير إليه من أن التأمين لا يغطي دائما كل المخاطر الذي تعطوي عليها هذه الحوادث . وفي ضوء هذه

الحاشية ١٠٩ (تابع)

الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة ، والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي ، قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" .

المناقشات التي جرت في الدورة السابقة ، بيود المقرر الخاص الآن أن يعود إلى نص المادة ١٣ الذي اعتمد في القراءة الأولى وأن يتحقق مما إذا كان مفهوم الضرر غير التجاري نفسه يحظى بقبول اللجنة .

١٨٧ - وخلال المناقشة التي جرت في اللجنة في الدورة الحالية ، كان معظم الاعضاء الذين تكلموا بشأن المادة ١٣ مؤيدين لاستبقائها . وقيل إنه بدون هذا الاستثناء من حصانة الدول ، لا يتوفر للشخص المضروب من الناحية العملية أي سبيل انتصاف ذلك لأن الحماية الدبلوماسية لا تكون متاحة على الأرجح في جميع قضايا الأذى الشخصي والأضرار التي تلحق بالمتلكات تقريبا . وأوضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن يتمتع الأفراد بطرق للرجوع فعالة ، إلا أن أحد الأعضاء حذّر حذف المادة معتبرا أن الاستثناءات من حصانة الدول ينبغي أن تظل عند حد أدنى ، قائلا إنه يرى أن الاستثناء ليس ضروريا لأن قضايا انتهاكات القانون المحلي تسوى عادة عن طريق التأمين أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

١٨٨ - وفي حين أن بعض الاعضاء الآخرين لم يعترضوا بالكامل على إدراج حكم في هذا الشأن ، فقد أعربوا عن قلقهم من أن نص المادة ١٣ المعتمد في القراءة الأولى قد يخل بمسألة مسؤولية الدول . وفي رأي أحد الاعضاء أن المعويات تنشأ من كون المادة تنص أولا على إمكانية قيام المحكمة بعزو فعل أو امتناع عن فعل إلى دولة أجنبية من قبل شخص طبيعي أو اعتباري ، يكون متميزا من تلك الدولة وموجودا في إقليم دولة المحكمة أثناء حدوث هذا الفعل أو الامتناع ، واعتبار تلك الدولة مسؤولة . وفي رأيه أن تنظيم العلاقات القانونية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار لا يدخل في نطاق المادة ١٣ . وقيل ثانيا إن الفعل أو الامتناع غير المشروع الذي ترتكبه الدولة إنما يحدد من خلال الإجراءات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ولا يمكن أن تحده المحاكم الوطنية . وأعرب عضو آخر عن قلق مماثل من أن المادة ١٣ قد توجي للوهلة الأولى بأن الأمر ينطوي على مسألة المسؤولية الدولية للدولة في حين أن نطاق تطبيق المادة يقتصر في الواقع على تحديد المسؤولية لا بالرجوع تماما إلى قواعد القانون الدولي وإنما بالإحالة على قواعد القانون الداخلي لدولة المحكمة عملا بقاعدة "قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة" . وفي هذا الخصوص ، أوضح أحد الاعضاء أنه لا يمكنه قبول المادة إلا إذا أضيفت إليها الفقرة ٢ الجديدة المقترحة (انظر الفقرة ١٨٦ أعلاه .

١٨٩ - كما أعرب عن شغل يتمثل في أن الدولة تتمتع ، بموجب أحكام المادة ١٣ ، بحصانة أضيقت نطاقا من تلك التي تمنح لممثليها الدبلوماسيين بموجب المادة ٢١ من

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وفي رأي عضو آخر أن نص المادة ١٣ يتعارض تماما مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا . إلا أن ثمة رأيا آخر اعتبر أنه ليس هناك مثل هذا التناقض . فبالرغم من أن اتفاقية فيينا تنص على حصانات مختلفة للأماكن الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، فإنها لا تحوي شيئا يمنح الدولة الأجنبية ذاتها الحصانة من محاكم دولة المحكمة نفسها فيما يتعلق مثلا بالدعاوى الناجمة عن عقود تجارية بين دولة ما وفرد عادي أو عن الإساءة إلى الغير . وقيل أيضا إن المشكلة فيما يتعلق بالمادة ١٣ هي أنها تتضمن عددا من الأفكار المترابطة دون أن تميز بينها تمييزا واضحا . فالمادة تتحدث عن الدولة فقط ، وليس عن الدبلوماسيين ، وعن الفعل أو الامتناع الذي "يعزى إلى الدولة" ، وهو تمييز يجب أن يوضح .

١٩٠ - كما أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بنطاق المادة ١٣ . إذ أيد بعض الأعضاء الفكرة التي تدعو إلى قصر نطاق تطبيق المادة على التعويض النقدي الناشئ عن حوادث المرور ، بينما عارضها عضو واحد . وفيما يتعلق بالإشارة إلى ما يسمى بـ "شروط الوجود" ، كان هناك تأييد عام لاستبقاء عبارة "كان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" . واقترح أحد الأعضاء أن تتم ، في حالة استبقاء مشروع المادة ، إعادة صياغة عبارة "الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة" بعبارة أدق وأن يتم تعريف الأشخاص والممتلكات الذين تسري عليهم هذه المادة تعريفا أفضل في ضوء تعليقات الحكومات وتعليقات أعضاء اللجنة .

١٩١ - واقترح المقرر الخاص أن يتم النظر في هذه النقاط في لجنة الصياغة .

المادة ١٤ - (ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات) (١١٠)

١٩٢ - واقترح المقرر الخاص ، في ضوء الآراء التي أعرب عنها بشأن المادة ١٤ في الدورة السابقة للجنة وفي التعليقات التي أبدتها الحكومات ، حذف الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ التي تمثل أساسا ممارسة بلدان القانون العام .

١٩٣ - وأعرب معظم الأعضاء الذين تحدثوا عن هذه المادة عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص . وقيل بصفة عامة إن الأحكام قيد البحث لا تعكس الممارسة العامة ولذلك

(١١٠) فيما يلي نص المادة ١٤ بالصفة التي اعتمدها اللجنة بها بمفصلة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٤ - ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات

١ - لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحمالة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي:

"(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استعمالها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها ؛

"(ب) أو أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛

"(ج) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛

"(د) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛

"(هـ) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢ - لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم إقامتها بفرض حرمان الدولة من ممتلكات:

"(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛

"(ب) أو تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر" .

فهي ليست مناسبة لادراجها في اتفاقية عامة . كما أشير إلى أن هذه الاحكام يمكن أن تفسح المجال للولاية الأجنبية حتى في حالة عدم وجود أي صلة بين الممتلكات ودولة المحكمة . إلا أن أحد الأعضاء حذر من قبول الاقتراح الداعي إلى حذف الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) دون التفكير في الآثار التي ستترتب على هذا الحذف . وفي رأيه أن القضايا موضوع البحث التي ينبغي بالتأكيد ألا تكون هناك حصانة بصددها لا يبدو أنها مشمولة بأحكام أخرى أعم . ولذلك ينبغي للجنة إما أن تبقى على هذه الفقرات الفرعية أو أن تضيف إليها بعض الاحكام العامة . وقال عضو آخر إنه ، مع موافقته على اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف المصطلحات التي لا تحظر بقبول عام ، يأمل ألا يؤدي ذلك إلى ضياع المفهوم الذي تقوم المادة على أساسه ، وهو مفهوم صالح لكل الأحوال .

١٩٤ - كما أعرب عضوان عن قلقهما من أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ قد تسمح بولاية محكمة أجنبية حتى في حالة عدم وجود أية صلة بين الممتلكات ودولة المحكمة ، واقترحا أن تدرج هذه الصيغة ، كما في الفقرة ١ (١) ، بحيث تنص على وجود الممتلكات في دولة المحكمة . ورأى عضو آخر أنه ينبغي حذف الفقرة (ب) .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترح بعض الأعضاء حذف الحكم برمته الذي يبدو أنه يكرر أو يناقض الفقرة ٢ من المادة ٧ (طرائق انفاذ حصانة الدول) .

١٩٦ - واقترح المقرر الخاص أن تراعي لجنة الصياغة هذه النقاط .

المادة ١٥ - (البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية) (١١١)

١٩٧ - لاحظ المقرر الخاص أن إحدى الحكومات طلبت ، في تعليقاتها الكتابية على المادة ١٥ ، إضافة إشارة إلى حقوق مستولدي النباتات . ومن أجل تلبية ذلك الطلب ، اقترح تعديل الفقرة الفرعية (١) بحيث يصبح نصها: "... أو أي شكل آخر من

(١١١) فيما يلي نص المادة ١٥ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفحة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية

"ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بما يلي:

(١) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري وعنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل

أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، بما في ذلك حق مستولدي النباتات" . كما اقترح المقرر الخاص أن تضاف في الفقرة الفرعية نفسها عبارة "حق في الأعمال المتولدة عن استخدام الحاسبات الالكترونية" ، مراعيًا في ذلك التطورات التقنية الحديثة في هذا الميدان . وينبغي أن تفهم هذه العبارة الأخيرة باعتبارها تتضمن ، في جملة أمور ، برامج الحاسبات الالكترونية ونسق الرقائق شبه الموصلة .

١٩٨ - وقد لقيت هذه الاشارات الاضافية إلى حق مستولدي النباتات وإلى الحق في الأعمال المتولدة عن استخدام الحاسبات الالكترونية قبول عدة أعضاء ، منهم عضو اقترح مع ذلك أن يتضمن التعليق توضيحًا لطبيعة ونطاق هذه الحقوق . على أن بعض الأعضاء الآخرين لم يقتنعوا بأن لمثل هذه الاشارات الخاصة ما يبررها . ففي رأيهم أنه بالنظر إلى أن أي قائمة للحقوق لا يمكن أن تكون حصرية ، فمن الأفضل ايجاد صيغة عامة يمكن أن تشمل أيضًا تلك الحقوق ، أو إيراد إشارات محددة كهذه في التعليق . وأعرب اثنان من الأعضاء عن تأييدهما للرأي القائل بأن المادة ١٥ لا تسري إلا على الاستخدام التجاري لبراءات الاختراع أو الأسماء التجارية في دولة المحكمة وأنها لا علاقة لها بتحديد ملكية هذه الحقوق . بيد أنه حتى مع وجود هذا التقييد ، فقد رأى أحد هذين العضوين أنه لا لزوم لهذه المادة اطلاقًا ، ذلك لأن المشاكل التي تسعى إلى حلها تتسم بطابع تقني رفيع وينبغي تركها للاتفاقيات الدولية المتخصصة ، مثل تلك المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية . كما اقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) إذ أن عبارة "تعد يدعى أن الدولة قامت به" هي عبارة عامة على نحو كبير يفسح المجال أمام اساءة تفسيرها .

الحاشية ١١١ (تابع)

آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتًا ، في دولة المحكمة ؛
" (ب) أو أي تعد يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة" .

المادة ١٦ - (المسائل الضريبية) (١١٢)

١٩٩ - لاحظ المقرر الخاص عدم اشارة أية مسألة موضوعية فيما يتعلق بالمادة ١٦ ، باستثناء اقتراح واحد يدعو إلى إعادة صياغة المادة على غرار الفقرة (ج) من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ نصها كما يلي: "لا تنطبق هذه المواد على الدعاوى المتعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو الغرامات" .

٢٠٠ - وكان هناك تأييد عريض في اللجنة لاستبقاء المادة ١٦ ، رغم أن اثنين من الأعضاء اقترحوا حذفها . وحبذ أحد الأعضاء اعتماد صيغة مبسطة تستند إلى صيغة الفقرة (ج) من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ .

٢٠١ - واقترح المقرر الخاص أن تكلف لجنة الصياغة بمهمة امتعاض صيغة مشروع المادة ١٦ آخذة في الاعتبار المقترحات المذكورة أعلاه .

(١١٢) فيما يلي نص المادة ١٦ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٦ - المسائل الضريبية

"ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى ."

المادة ١٧ - (الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى) (١١٣)

٢٠٢ - لاحظ المقرر الخاص عدم إشارة أية اعتراضات موضوعية فيما يتعلق بالمادة ١٧ .
وأشير إلى أن إحدى الحكومات كانت قد اقترحت في تعليقاتها الكتابية أن تكون للشرط
الذي يقضي بأن يكون مقر العمل الرئيسي للهيئة الجماعية في دولة المحكمة أسبقية
على المعايير الأخرى . واقترحت حكومة أخرى الامتناع عن كلمتي "الاشتراك"
و"المشاركين" بكلمتي "العضوية" و"الأعضاء" على التوالي . واقترح المقرر الخاص
استبقاء المادة دون أية تغييرات جوهرية .

٢٠٣ - ولم يتم إبداء أية تعليقات جوهرية بشأن المادة ١٧ خلال مناقشة اللجنة لهذا
الموضوع .

(١١٣) فيما يلي نص المادة ١٧ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفـة
مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٧ - الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

"١ - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز
الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي
المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية
أخرى ، سواء كانت أم لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى
تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشاركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون
الهيئة:

"(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

"(ب) مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه

الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

"٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك في اتفاق

كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم
للهيئة المعنية" .

المادة ١٨ - (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية) (١١٤)

٢٠٤ - بين المقرر الخاص أنه قدم توضيحات مفصلة بشأن المادة ١٨ في تقريره

(١١٤) فيما يلي نص المادة ١٨ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفصلة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية

"١ - ليس لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة بشرط أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

"٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

"٣ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل في ما يلي:

"(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو بحوادث ملاحه أخرى ؛

"(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ وعوارية عامة ؛

"(ج) مطالبة فيما يتعلق بإصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق

بالسفينة .

"٤ - ليس لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتمصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

"٥ - لا تنطبق الفقرة ٤ على أية حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

"٦ - يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقاعد وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها .

الثاني (١١٥) وأنه يوصي الآن فقط بحذف عبارة "غير الحكومية" الواردة بين معقوفتين في الفقرتين ١ و ٤ ، لأنه يرى أنها تجعل معنى الفقرتين غامضا وقد تمثل خروجاً عن الممارسة المتبعة في عدد من المعاهدات المتصلة بقانون البحار . وقد امتشهد بهذه المعاهدات في تقريره الثالث (١١٦) . وفيما يتعلق بالاقترح الذي قدمته بعض الحكومات والذي يدعو إلى أن يدرج في المشروع مفهوم الممتلكات المفصولة للدولة والمتعلقة بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة والعاملة في الخدمة التجارية ، قال المقرر الخاص إنه يميل إلى رأي يشاطره إياه بعض الأعضاء الآخرين ومفاده أنه ينبغي للجنة أن تتوخى تجنب حدوث ازدواجية لا داعي لها ولا سيما بين هذه المادة ومشروع المادة ١١ مكرراً . وإذا كانت السفينة المعنية تابعة لمؤسسة من مؤسسات الدولة ، تعيّن أن تخضع بمقتضى أحكام هذه المادة لنفس نظام القواعد والمسؤوليات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . وفيما يتعلق بمسألة الطائرات التي تملكها أو تشغلها الدولة والعاملة في الخدمة التجارية ، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني (١١٧) تناول هذه المسألة بالتعليق بدلا من تناولها في حكم إضافي للمادة ١٨ .

٢٠٥ - وخلال المناقشة التي أجرتها اللجنة لهذا الموضوع ، أعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لتوصية المقرر الخاص بحذف عبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٨ . واشترط أحد هؤلاء الأعضاء أن يتم توضيح معنى عبارة "في الأغراض التجارية" في التعليق وإيضاح أن حضانة الدولة المالكة أو المشغلة للسفينة تصبح نافذة من جديد إذا كانت السفينة قائمة بمهمة حكومية . إلا أن بعض الأعضاء الآخرين اعترضوا على حذف العبارة . وأوضح أحد الأعضاء أن عبارة "خدمة حكومية غير تجارية"

الحاشية ١١٤ (تابع)

"٧ - إذا شار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم إلى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة" .

(١١٥) انظر حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٣ ، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/422 ، الفقرات ٢٤ - ٣١ .

(١١٦) A/CN.4/431 ، الحواشي ٢٢ إلى ٢٥ .

(١١٧) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٣ ، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/422 ، الفقرة ٣١ .

تبدو الصيغة التقليدية وأنها ترد ، ضمن صوابق أخرى ، في اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ . وقيل إنه من المنطقي أن تكون عبارة "تجارية غير حكومية" مناظرة لعبارة "حكومية غير تجارية" الواردة في الفقرات ٢ و ٥ و ٧ ، وأنه ليس هناك أي سبب يمنع استخدام العبارتين في آن واحد . وفي رأيه أن استخدام النعتين له ما يبرره لانهما ينصرفان على التوالي إلى طبيعة الخدمة والغاية التي تنشدها الدولة في هذه الحالة علما ، بأن معيار الغاية فائق الأهمية في موضوع الحصانة . وقد اقترحت في هذا الخصوص بعض التغييرات المتعلقة بالصيغة . وذكر عضو آخر أن حذف عبارة "غير الحكومية" من الفقرتين ١ و ٤ يشكل انتقاصا خطيرا من مبدأ حصانة الدول من الولاية ويحبط الجهود التي يبذلها العديد من البلدان النامية لإنشاء خطوطها البحرية الوطنية كمسألة من مسائل السياسة الوطنية وليس لأغراض تجارية وحسب ، وقال عضو آخر انه وإن كان لا يصر على استبقاء عبارة "غير الحكومية" ، فمن الواجب ايضاح أن فسي امكان الدولة المعنية أن تحتج بحصانة السفينة في حالة ما إذا كان النشاط التجاري المعين تباشره سفينة تابعة للدولة ينطوي على مصلحة عامة .

٢٠٦ - وقد اقترح المقرر الخاص ، أخذا في اعتباره هذه الآراء فضلا عما حبزه العديد من الأعضاء الآخرين في الدورة السابقة من حذف للعبارة المذكورة ، أن تحال المسألة إلى لجنة الصياغة .

٢٠٧ - وفيما يتعلق باقتراح بعض الحكومات بالأخذ بمفهوم الممتلكات المفصولة للدولة والمتعلقة بالسفن التي تملكها وتشغلها الدولة والعاملة في الخدمة التجارية ، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى الاصلاحات التي يعتقد أنه سيتم إجراؤها في هذا الميدان فسي الاتحاد السوفياتي في إطار القوانين الجديدة المتعلقة بالملكية المشروع الخاص . وأعرب عضو آخر عن قلقه من أن المادة ١٨ بصيغتها الحالية لا تأخذ في الاعتبار الكامل نظاما تعتمد بعض الدول ويتم فيه تشغيل السفن المملوكة للدولة في الأغراض التجارية من قبل كيانات قانونية مستقلة . ووفقا لتفسير هذا العضو ، فإن مثل هذا النظام لا يدخل في نطاق مشروع المادة ١١ مكررا . ورأى هذا العضو أن دراسة الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير المقرر الخاص تبين أن هذه الاتفاقيات بصفة عامة تذكر الدولة المالكة والمشغلة معا حين تتطرق إلى السفن المستخدمة في الخدمة الحكومية غير التجارية ، أما حين تتطرق إلى السفن المستخدمة في أغراض تجارية خالصة ، فهي لا تذكر سوى الدولة المشغلة . ولذلك فقد اقترح أن تكون السفن التجارية التي تشغلها الدولة هي وحدها المشمولة نظرا لأن مشروع المادة ١٨ لا يشير إلا إلى الأنشطة التجارية . وذكر المقرر الخاص أنه غير مقتنع شخصيا بأن مثل هذا التفسير يتفق مثلا مع الاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٦ بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن

المملوكة للدولة ، كما بيّنه أيضا أحد الاعضاء ، وعلى أنه يمكن النظر في هذه المسألة من قبل لجنة الصياغة .

المادة ١٩ - (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم) (١١٨)

٢٠٨ - فيما يتعلق بالمادة ١٩ ، رأى المقرر الخاص أن هناك أماماً ثلاث مسائل تتطلب استطلاع آراء الأعضاء بشأنها . وتتعلق أولى هذه المسائل بانقسام الرأي حتى الآن حول الاختيار من بين مصطلحي "عقد تجاري" و"مسألة مدنية أو تجارية" الواردين بين أقواس معقوفة في الفقرة الاستهلالية . ورأى المقرر الخاص أنه ليس هناك من سبب يدعو إلى قصر الولاية القضائية الأشرافية لمحكمة تابعة لدولة إقامة الدعوى سواء على مصطلح "عقد تجاري" أو على مصطلح "معاملة تجارية" ، بالنظر إلى أن نطاق التحكيم يتوقف بصورة رئيسية على شروط اتفاق التحكيم . والواقع أن هناك عددا من قضايا التحكيم نشأ عن مسائل مدنية أو تجارية . ويشير الجزء الأخير من المادة الذي جاء به "ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك" ، إلى أنه إذا رغب طرفا العقد في قصر نطاق التحكيم على الخلافات الناشئة عن عقد تجاري فيمكنهما القيام بذلك عن طريق إدراج نص بهذا المعنى في اتفاق التحكيم .

٢٠٩ - وتتعلق النقطة الثانية بصياغة الفقرة الفرعية (ج) التي اقترحت إحدى الحكومات أن تضاف إليها إشارة إلى "الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه" . ولكن ما دامت مسألة "الاجراءات الجبرية" التي تشمل "الإنفاذ" ستعالج في الباب الرابع من

(١١٨) فيما يلي نص المادة ١٩ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفصلة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٩ - الأثر المترتب على اتفاق تحكيم"

"إذا قامت دولة بإبرام اتفاق كتابي مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فليس لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بما يلي:

"(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

"(ب) اجراءات التحكيم ؛

"(ج) استبعاد قرار التحكيم ؛

ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك" .

مشروع المواد هذه ، فإن المقرر الخاص يقترح الاكتفاء بأن تضاف الى المادة ١٩ فقرة فرعية جديدة (د) تنص على: "الاعتراف بقرار التحكيم" على أن يفسر "الاعتراف" بأنه العمل الذي يستلزم "تحويل القرار إلى حكم أو مند مساو للحكم عن طريق توفير أمر بالتنفيذ أو شهادة قضائية مشابهة" ، وليس بأنه تنازل عن حصانة من التنفيذ (١١٩) . أما في حالة تفسير الاعتراف بأنه يمثل خطوة أولى نحو التنفيذ ، فيرى المقرر الخاص أن اقتراحه قد يحتاج إلى إعادة نظر .

٢١٠ - وبالنسبة للنقطة الثالثة ، فبالرغم من أن اللجنة كانت قد نظرت في قراءتها الأولى في بديلين للجزء الأخير من الفقرة الاستهلالية ، وهما: "أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة..." أو "محكمة دولة أخرى يكون التحكيم قد جرى أو سيجري في إقليمها أو وفقا لقانونها..." ، واختارت البديل الأول ، فإن المقرر الخاص يرى أن الصيغة الأخيرة ، وهي الصيغة التي اعتمدت في المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، لها بعض المزايا فيما يتعلق بإجراء التحكيم ، ولهذا أوصى الأعضاء بتناول هذه النقطة بمزيد من الدراسة .

٢١١ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى - وهي الاختيار بين عبارة "عقد تجاري" وعبارة "مسألة مدنية أو تجارية" - يبدو أن انقسام الآراء ظل كما كان عليه في الدورة السابقة . واقترح أحد الأعضاء صياغة ثالثة من قبيل "مسائل تجارية أو فرعية أو [شبيهة]" بحيث تشمل على صيبل المبال المنازعات التي قد تنشأ في مجال إنقاذ السفن التجارية . وبالنسبة للمسألة الثانية ، وهي إمكانية إضافة فقرة فرعية جديدة (د) تخص الاعتراف بقرار التحكيم ، أيد عدد قليل من الأعضاء هذه الإضافة بينما عارضها عديد آخرون على أساس أن الاعتراف بقرار التحكيم قد يعتبر بمثابة خطوة أولى نحو تنفيذ هذا القرار ، وهو الأمر الذي يقتضي موافقة صريحة من الدولة المعنية . ورثي كذلك أن إجراء الاعتراف ، الذي يبدو أنه يخص نظاما قانونية معينة ، لا يمت بمسألة مباشرة للباب الثالث من المشروع وإنما يتعلق بالجزء المتصل بالإنفاذ ، ورثي دراسة الإضافة المقترحة في سياق الباب الرابع من مشروع المواد . وأبدى أحد الأعضاء قلقه إزاء الاتجاه إلى الخلط بين اتفاق التحكيم والتنازل عن الحصانة . وبناء على ذلك اقترح تضمين المادة ١٩ حكما يقضي بعدم تفسير الخضوع للتحكيم بأنه خضوع للولاية القضائية لدولة المحكمة . وبالمثل دعا اقتراح إلى ضرورة احتفاظ الدولة الطرف في اتفاق للتحكيم بحق الدفع بحمانتها أمام محاكم دولة ليست طرفا أو لم يعينها الاتفاق ما لم ينص هذا الاتفاق صراحة على خلاف ذلك .

(١١٩) المرجع نفسه ، ص ٢٠٦ ، الفقرات ٣٨ - ٤٠ .

٢١٢ - وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة ، وهي إمكانية الاستعاضة عن عبارة "محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختمة" الواردة في الفقرة الاستهلالية بعبارة "محكمة دولة أخرى يكون التحكيم قد جرى أو سيجري في إقليمها أو وفقا لقانونها" ، أبنى أحد الأعضاء تفضيله للصيغة الأولى بينما أيد عضوان آخران الصيغة الثانية .

٢١٣ - وفي ضوء هذه الملاحظات ، أوصى المقرر الخاص بإحالة الاختيار بين عبارتي "عقد تجاري" و"مسألة مدنية أو تجارية" إلى لجنة الصياغة . وفيما يتعلق بإضافة فقرة فرعية جديدة (د) تخص الاعتراف بقرار التحكيم ، رأى أنه إذا كان الاعتراف بقرار التحكيم يفسر طبقا لعدد كبير من إجراءات القانون المدني المحلية بأنه خطوة أولى نحو تنفيذه فقد يكون من الأفضل عدم إدراجه في الفقرة الفرعية الجديدة . ونظرا لما تتم به هذه المسألة القانونية من طابع فني معقد ، فقد اقترح أن توليها لجنة الصياغة مزيدا من الدراسة .

المادة ٢٠ - (حالات التأميم) (١٢٠)

٢١٤ - ذكّر المقرر الخاص بأن المادة ٢٠ برزت في القراءة الأولى كشرط تحفظي عام . وذكر بعض الحكومات أن تدابير التأميم ، بوصفها أعمالا سيادية ، لا تخضع لاختصاص محكمة دولة أخرى . إلا أن عددا من الأعضاء علّق قائلا إن معنى المادة ونطاقها الصحيح غير واضحين . واقترح بعض الأعضاء أيضا أن توضع في الباب الأول من المشروع . ورأى المقرر الخاص أن مسألة الأثار الإقليمية لتدابير التأميم ليست من الموضوعات التي ينتظر من اللجنة أن تعرب عن رأيها بشأنها . وفي ضوء ذلك وبناء على تأييد كثير من أعضاء اللجنة لحذف المادة ، يوصي المقرر الخاص بحذفها .

٢١٥ - واتفقت جميع الآراء التي أبدتها الأعضاء بشأن المادة ٢٠ في الدورة الحالية على ضرورة حذفها . ورئي أن مسألة التأميم تبلغ درجة من التعقيد يتعذر معها معالجتها في مادة واحدة . كما ذكر أنه ما دامت تدابير التأميم من الأعمال السيادية

(١٢٠) فيما يلي نص المادة ٢٠ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفحة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٢٠ - حالات التأميم"

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالأثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بالملكيّة ، منقولة أو غير منقولة ، وصناعية أو فكرية" .

فإنها لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة أخرى ولا يمكن اعتبارها من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الحصانة .

٢ - الباب الرابع - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية
بشأن الممتلكات

٢١٦ - فيما يتعلق بعنوان الباب الرابع من مشروع المواد ، اقترح أحد الأعضاء تعديله ليصبح: "حصانات الدول من الولاية فيما يتعلق بممتلكاتها" ، بحيث يصير أكثر وضوحاً وأقرب صلة بعنوان الموضوع من الإشارة إلى "الإجراءات الجبرية" الواردة في العنوان الحالي . فهذه العبارة الأخيرة لا توضح ، في رأيه ، ما إذا كانت الحصانة تشمل التنفيذ الذي يتجاوز كثيراً الإجراءات الجبرية .

- المادة ٢١ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية
المادة ٢٢ - الموافقة على الإجراءات الجبرية
المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات (١٢١)

(١٢١) فيما يلي نص المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٢١ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

"تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الإجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي إجراء من إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً] ما لم تكن هذه الممتلكات:

"(أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو
"(ب) قد خصصت أو رصت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى" .

الحاشية ١٢١ (تابع)

المادة ٢٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية

١ - ليس لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً] ، إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٢ - لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمناً الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات

١ - لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١:

(أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في إقليم دولة أخرى ؛

(د) الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

٢١٧ - أشار المقرر الخاص في تعليقه على المواد ٢١ الى ٢٢ في تقريره الثالث (A/CN.4/431) ، وأوضح بمددها أنه نتيجة لتطور مواضع الحصانة من الاجراءات الجبرية بمعزل عن تطور مواضع الحصانة من الولاية القضائية لا يزال هناك انقسام في الرأي بشأن الحصانة من الاجراءات الجبرية ، حتى فيما بين البلدان الصناعية التي تنزع نحو الحصانة المقيدة . وذهب رأي إلى أن سلطة الشروع في تنفيذ الاجراءات الجبرية تستمد من سلطة ممارسة الولاية ، بينما ذهب الرأي المعارض إلى أن القانون الدولي يحظر التنفيذ الجبري على ممتلكات دولة أجنبية توجد في دولة المحكمة حتى لو كانت محكمة دولة إقامة الدعوى تتمتع باختصاص الفصل في النزاع . وتأخذ محاكم سويسرا وهولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية بالرأي الأول بينما يميل عدد من الحكومات الاشتراكية إلى الرأي الثاني . غير أن البلدان الصناعية نذمت مؤخرًا إلى تقييد حصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بممتلكاتها . وهناك أمثلة لهذا الاتجاه في التشريعات التي صدرت مؤخرًا في المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا وسنغافورة وباكستان وامترياليا . ويقضي هذا النظام بإعمال أي حكم أو قرار تحكيم يصدر بشأن ممتلكات دولة ما تستخدم حاليا أو يعتزم استخدامها في الاعراض التجارية . ولئن كان التشريع الذي صدر مؤخرًا في الولايات المتحدة الأمريكية قد أرسى قاعدة عامة للحصانة من التنفيذ فإنه ينص على عدد من الاستثناءات التي تبيح التنفيذ ضد الممتلكات المستخدمة في أي نشاط تجاري في الولايات المتحدة . وان كانت القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ هي الخط العام لاجراءات الإنفاذ مع امكانية التنازل عن ذلك صراحة ، وهي تنص على التزام الدول المتعاقدة المباشر بالامتثال لأي حكم صادر ضدها . وفي حالة عدم الامتثال ، يجوز للمدعي أن يرفع دعوى أمام محكمة الدولة التي صدر الحكم ضدها ، وهناك أيضا إمكانية رفع دعوى أمام

الحاشية ١٢١ (تابع)

"هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

٣ - لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للاجراءات الجبرية فيما يتمل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو رصت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ اجراءات جبرية فيما يتمل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

المحكمة الأوروبية الخاصة . وثمة إمكانية أخرى أيضا وهي الأخذ بإجراء الإعلان الاختياري ، الذي يجوز بمقتضاه إنفاذ الأحكام الصادرة في قضايا ناشئة عن أنشطة صناعية أو تجارية ضد ممتلكات دولة مدينة تستخدم لمثل هذه الأنشطة دون سواها . ومع الأوروبية ذلك فإن المقرر الخاص أميل إلى الرأي القائل بأن الإجراء المعتمد في الاتفاقية الأوروبية يستند إلى ثقة خاصة بين البلدان الأوروبية بالغ التعقيد إلى حد يحول دون استرشاد اللجنة به .

٢١٨ - وفي ضوء ما تقدم ، يقترح المقرر الخاص أن تواصل اللجنة دراسة الباب الرابع من المشروع مشروع المادة على أساس بديلين ، أولهما النصوص بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى مع بعض التعديلات وثانيهما إعادة صياغة البديل الأول مع استبعاد فكرة الحظر التام للتنفيذ . ويستند البديل الثاني^(١٢٢) إلى ما خلص إليه المقرر الخاص ، في ضوء التعليقات المكتوبة التي وردت من الحكومات حتى الآن والملاحظات التي أبدت في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي لجنة القانون الدولي ، من أن فرص التنفيذ المقيد بدقة في الحصول على الموافقة العامة تفوق فرص الحظر التام .

٢١٩ - وفيما يتعلق البديل الأول ، يقترح حذف الجملة الواردة ضمن قوسين معقوفين في الفقرة الاستهلالية من المادة ٢١ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، والتي نصها: "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" . كما تحذف الجملة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ والتي نصها "وذا تعلق بموضوع المطالبة أو بالهيئة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" . وشالسا ، يقترح المقرر الخاص حذف عبارة "غير حكومية" الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، سيكون من المفيد أن تضاف في نهاية الفقرة (ج) من المادة ٢٢ عبارة "والمستخدمة في الأغراض النقدية" .

٢٢٠ - ويراعي البديل الثاني للمواد ٢١ إلى ٢٢^(١٢٣) الاقتراح الداعي إلى دمج المادتين الأصليتين ٢١ و٢٢ بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى . وتنص الفقرة ١ من

(١٢٢) انظر الحاشية ١٢٢ أدناه .

(١٢٣) فيما يلي النصوص التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث

(A/CN.4/431) كبديل ثانٍ للمواد ٢١ إلى ٢٢:

الحاشية ١٢٢ (تابع)

"المادة ٢١ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية"

"١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية ، بما في ذلك إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، ضد ممتلكات دولة أجنبية في إقليم دولة المحكمة باستثناء الحالات التالية وضمن حدودها:

"(أ) أن تكون الدولة الأجنبية قد أعربت صراحة عن موافقتها على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

"١" باتفاق تحكيم ؛

"٢" باتفاق دولي أو في عقد مكتوب ؛

"٣" بموافقة مكتوبة قدمت بعد نشوء نزاع بين الطرفين ؛

"(ب) أن تكون الدولة الأجنبية قد خصمت أو ردت ممتلكاتها للوفاء

بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى ؛ أو

"(ج) أن تكون الممتلكات موجودة في إقليم دولة المحكمة ومستخدمة

أو يقدم استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] [وذا ت صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى] .

"٢ - لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها

تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

"المادة ٢٢ - الفئات المحددة من الممتلكات"

"١ - لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ما ممتلكات

مستخدمة أو يقدم استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) :

"(أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أي

حساب مصرفي ، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛

"(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود

استخدامها في أغراض عسكرية ؛

المادة ٢١ الجديدة على مبدأ عدم التنفيذ ضد ممتلكات دولة أجنبية ما في إقليم دولة المحكمة ، وهو نص تلاه عدد من الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (٢) إلى (ج) ، والتي هي على العموم نفس الاستثناءات الواردة في النص المعتمد للمادة ٢١ وللفقرة ١ من المادة ٢٢ . ومع ذلك اقترح المقرر الخاص ادخال ثلاثة تغييرات رئيسية في نصوص هذه الاستثناءات حسبما اعتمدت في القراءة الاولى . فأولا ، أُدخلت اشارة إلى اتفاقات التحكيم في الفقرة الفرعية (٢) '١' من المادة الجديدة ٢١ . وثانيا ، أُجري تغيير صياغي في الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) '٣' للسبب نفسه الذي من أجله جرى تغيير مماثل في الفقرة (ج) من المادة ٨ . وثالثا ، أُضيفت في مستهل الفقرة (ج) عبارة "الممتلكات الموجودة في إقليم دولة المحكمة" . وقال إن المادة ٢٢ هي في الأساس نسخة مكررة لنص المادة ٢٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى . أما

الحاشية ١٢٣ (تابع)

"(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة الأجنبية ، الموجودة في إقليم دولة المحكمة والمستخدمه في الأغراض النقدية ؛

"(د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

"(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

"٣ - لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة المحكمة ، ما لم تكن الدولة المعنية قد وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢١ ، أو خصمت أو رمدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة نفسها .

"المادة ٢٣"

"إذا عهدت الدولة بممتلكات لها ، بما فيها ممتلكات مفصولة ، إلى مؤسسة حكومية لاستغلالها في الأغراض التجارية ، فليس للدولة أن تحتج بالحصانة من الإجراءات الجبرية أمام محكمة تابعة لدولة المحكمة فيما يتعلق بتلك الممتلكات" .

المادة ٢٢ في البديل الثاني فهي حكم جديد . وتنص المادة ١١ مكررا بالفعل على أن المشروع المملوك للدولة يخضع للقواعد والمسؤوليات نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي أو الاعتباري . وبناء على ذلك يخضع المشروع المملوك للدولة ، فيما يتعلق بالاجراءات الجبرية ، لنفس القواعد والمسؤوليات التي تطبق على الشخص الطبيعي أو الاعتباري . وبناء على ذلك لا يجوز منطقيا لدولة ما الدفع بالحصانة من الاجراءات الجبرية أمام محكمة دولة اقامة الدعوى فيما يتعلق بممتلكاتها التي تكون قد عهدت بها إلى مشروع مملوك للدولة .

٢٢١ - وعقب عدد كبير من الأعضاء على مجموعتي البدائل التي اقترحها المقرر الخاص للمواد ٢١ الى ٢٣ . وأكد بعض أعضاء اللجنة من جديد ضرورة أن تنص المادة بوضوح على مبدأ الحصانة من الاجراءات الجبرية ثم على عدد محدود من الامتثناءات ، وذكر أنه من شأن التدابير الجبرية أن تحدث توترا في العلاقات بين الدول ، وأن الاتجاه الذي اتخذته مؤخرا بعض البلدان المتقدمة النمو نحو تقييد الحصانة من التنفيذ يشكل انحرافا خطيرا عن قواعد الحصانة السيادية للدول وحرى باللجنة أن تحارب هذا الاتجاه لا أن تشجعه . وأشار أحد الأعضاء في هذا الصدد إلى ما كان قد اقترحه في الدورة السابقة^(١٢٤) من إعادة صياغة للمادة ٢١ ، وإن كان قد حبذ الاستمرار في دراسة مقترحات المقرر الخاص بشأن هذه المادة .

٢٢٢ - وعلى الرغم من هذه التحفظات ، أوضحت مناقشة اللجنة للمجموعتين البديلتين من المواد أن هناك تأييداً عاماً للمنهج الذي أخذ به المقرر الخاص في البديل الثاني ، بما في ذلك فكرة دمج المادتين ٢١ و ٢٢ .

٢٢٣ - غير أن آراء الأعضاء قد اختلفت بشأن مضمون المادة ٢١ الجديدة ، لا سيما فيما يتصل بنقطتين . وتتعلق أولى هاتين النقطتين باقتراح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين "الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" الواردة في النص الأصلي للفقرة الاستهلاكية من المادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ٢٢ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى . وقد أيد بعض الأعضاء الاقتراح الذي يسلط الضوء على "ممتلكات دولة

(١٢٤) انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٨٢ ، الفقرة ٥٧٨ .

أجنبية" باعتبارها الشيء الوحيد الجدير بالحماية . وذكر أنه من الضخف منح الغير حماية كاملة من الإجراءات الجبرية لا لشيء إلا لأن لدولة أجنبية مصلحة في الممتلكات المعنية ، ومع ذلك يمكن ، كإجراء وقائي ، إضافة نص يحظر الممان بأي حقوق تتمتع بها دولة أجنبية فيما يخص ممتلكات طرف ثالث تتخذ هذه الإجراءات الجبرية . ورأى أعضاء آخرون أنه لا يمكن الموافقة على حذف العبارة لما قد يؤدي إليه ذلك من توسيع لنطاق الاستثناءات الواردة على حصانة الدول من ولاية الانفاذ الأجنبية . ورشي كذلك أن مفهوم "المصلحة" يختلف عن مفهوم "الممتلكات" كما اعترفت بذلك لجنة القانون الدولي نفسها في مشروع المواد النهائي المتعلق بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومخفوظاتها وديونها المعتمد في عام ١٩٨١ . وقد بينت اللجنة في تعليقها على المادة ٨ من ذلك المشروع أن المقصود بـ "الممتلكات والحقوق والمصالح" هو "الحقوق والمصالح ذات الصلة القانونية"^(١٢٥) . وذكر أن حذف مفهوم "المصلحة" قد يخلق فراغا يصعب مده .

٢٢٤ - أما النقطة الثانية التي انقسمت بشأنها آراء الأعضاء فتتعلق بإمكانية حذف عبارة "وذاوات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢١ الجديدة ، ودافع معظم المتكلمين عن ضرورة الحفاظ على هذه العبارة لأهميتها الحيوية . وقالوا إنه بغير ذلك قد تتخذ إجراءات جبرية ضد أي ممتلكات لدولة أجنبية إذا كانت تستخدم في أغراض تجارية ، وستفيد هذه العبارة على وجه الخصوص في تلافي الخلط بين ممتلكات الدولة من جهة وممتلكات الوكالات الأخرى وممتلكات المشروعات العامة من جهة أخرى . غير أن بعض الأعضاء قد حذبوا حذف العبارة ، نظرا لأنه يصعب إن لم يكن من المستحيل في الممارسة العملية الربط بين المطالبة والممتلكات المطلوب التنفيذ ضدها ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمطالبات مالية .

٢٢٥ - وأشار أحد الأعضاء ، في هذا الصدد ، إلى تشريع الولايات المتحدة الأمريكية الذي اتبع نهجا مزدوجا بشأن مسألة الربط ، وعامل ممتلكات هيئات الدولة وأجهزتها معاملة تختلف عن معاملة الممتلكات الأخرى للدولة . واقترح العضو أن تنظر اللجنة في استخدام بعض الفروق التي تضمنها تشريع الولايات المتحدة أو غيره من التشريعات فيما يتعلق بممتلكات الدولة . وأضاف يقول انه على أية حال ليس على يقين من المقصود بعبارة "ذات صلة ... بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" التي وردت في النص المعتمد للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ .

(١٢٥) جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ ، الفقرة ١٠ من

التعليق .

٢٢٦ - وعقب عضوان على اقتراح المقرر الخاص بحذف لفظ "غير حكومية" الوارد بين معقوفتين في الفقرة (ج) من المادة ٢١ ، فأيد أحدهما الإبقاء على هذا اللفظ بينما رأى الآخر حذفه .

٢٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص ، أيد عدد كبير من الأعضاء إضافة عبارة "والتي تخدم أغراضاً نقدية" إلى الفقرة (ج) لكن أحد الأعضاء اعترض على إضافة هذه العبارة تحسباً لكيفية تفسيرها من قبل المحاكم المحلية . وأيد عضو آخر ما ذهب إليه أحد الآراء من وجود رابطة عضوية بين المادة ٢٢ الجديدة ومشروع المادة ١١ مكرراً ينبغي مراعاتها المراعاة الواجبة . غير أن العضو نفسه أكد أهمية الفكرة التي تقوم عليها الفقرة (ج) والتي على أساسها لا تخضع ممتلكات المصرف المركزي لدولة أجنبية في إقليم دولة المحكمة بأي حال من الأحوال للإجراءات الجبرية أياً كانت الأغراض التي تستخدم فيها . ويستند ذلك إلى فكرة أن المصارف المركزية تعتبر من أجهزة الدولة ذات السيادة ، وأن جميع الأنشطة التي تُباشرها تتمتع بالحصانة من الإجراءات الجبرية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تعتبر المصارف المركزية ، نظراً لمركزها القانوني ، من أجهزة الدولة وأن تتمتع بالتالي تلقائياً بالحصانة . واقترح هذا العضو كذلك أن تنظر لجنة الصياغة في كيفية تحسين صياغة الفقرة ٢ بما يكفل حماية الفئات المحددة من الممتلكات المنصوص عليها من جميع الإجراءات الجبرية ، أو بعبارة أخرى لعدم السماح بأي خروج على مبدأ الحصانة فيما يتعلق بهذه الممتلكات .

٢٢٨ - وأبدى أحد الأعضاء موافقته على المبررات التي استند إليها المقرر الخاص في اقتراح المادة ٢٣ الجديدة التي جاءت نتيجة طبيعية لمشروع المادة ١١ مكرراً . بيد أن عضو آخر اعترض على مفهوم "ممتلكات مفصولة" للدولة ورأى أن حذفه من المادة لن يكون له أي تأثير . على أن عضواً ثالثاً اقترح الصياغة البديلة التالية:

"لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الإجراءات الجبرية ، بما في ذلك إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، فيما يتعلق بممتلكات مؤسسة تابعة لها" .

غير أن معظم الأعضاء أبدوا تشككهم في ضرورة وجود المادة ٢٣ الجديدة ، لكنهم رأوا أن على اللجنة انتظار ما ستنتهي إليه في تعريف لفظ "الدولة" الوارد في المادة ٢ الجديدة وما سيتقرر بشأن مشروع المادة ١١ مكرراً . ورثي أن أي مؤسسة تابعة للدولة تنشأ لأغراض تجارية لا يشملها تعريف الدولة الوارد في المادة ٢ الجديدة لا تملك حق تادية أفعال بمقتضى السلطة الحكومية للدولة ، وبناء عليه فإنها تخرج عن نطاق موضوع الحصانات القضائية للدول ، وينبغي بالتالي حذف المادة ٢٣ الجديدة .

٣ - الباب الخامس - أحكام متنوعة

المادة ٢٤ - (تبليغ الاجراء القضائي) (١٣٦)

٢٢٩ - على ضوء التعليقات المكتوبة التي قدمتها الحكومات ، اقترح المقرر الخاص تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٤ على نحو تنص فيه على أن يكون تبليغ الإجراء القضائي إما وفقاً لاتفاقية دولية أو بالارمال بالطرق الدبلوماسية . وفي حالة وجود اتفاقية ملزمة لكل من دولة المحكمة والدولة المعنية الأخرى ، تعطى الأولوية لتبليغ الإجراء القضائي وفقاً للاتفاقية . وعندئذ ، يصبح نص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ المعدلة كما يلي:

(١٣٦) فيما يلي نص المادة ٢٤ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفـة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٢٤ - تبليغ الاجراء القضائي

- ١" - يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو بأية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:
- "(أ) وفقاً لأي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
- "(ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقاً لاية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
- "(ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- "(د) في حالة عدم وجود ما تقدم ، وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك:
- "١" بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- "٢" بأية وسيلة أخرى .
- ٣" - يعتبر أن تبليغ الإجراء القضائي بالوسائل المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٣" - تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة إلى اللغة الرسمية ، أو إلى إحدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .
- ٤" - لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و٢ .

"(أ) وفقاً لآلية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل ، برمالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية" .

٢٣٠ - وفيما يخص الفقرة ٣ ، ذكر المقرر الخاص أن عدداً من أعضاء اللجنة قد أعربوا عن آرائهم في الدورة السابقة بقولهم إنه ينبغي حذف عبارة " ، عند الضرورة " . ونظراً للمشاكل العملية التي صوف تواجهها السلطة التي تقوم بتبليغ الإجراء القضائي ، إذا حذفت تلك العبارة ، اقترح المقرر الخاص إضافة العبارة التالية "أو بترجمة إلى واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة" ، بحيث تكون الترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة مقبولة في الحالات التي تنشأ فيها عن الترجمة إلى لغة غير واسعة الاستعمال معويات لدى السلطة التي تقوم بتبليغ الإجراء القضائي .

٢٣١ - وأعرب معظم الأعضاء الذين تحدثوا عن المادة ٢٤ عن تأييدهم للتغييرات المقترحة . غير أن أحد الأعضاء رأى أن النص المنقح لا يدرك ادراكاً وافياً أن لكل دولة قواعدها الخاصة بها لتبليغ الاجراءات القضائية وأن الدول لن تكون مستعدة لتعديل القواعد المحلية للاجراءات المدنية فيها إذا اقتضت ذلك عملية وطنية للتصديق على اتفاقية دولية أو الانضمام إليها . وبناء على ذلك ، يقترح ادراج فقرة فرعية (أ) جديدة ، نصها كما يلي: "(أ) وفقاً لقواعد الاجراءات المدنية المتبعة في دولة المحكمة" . وأضاف هذا العضو قائلاً إنه بدون فقرة من هذا القبيل ، سيجد من العسير عليه قبول الفقرة ٤ من المادة التي تحرم ، بصيغتها الحالية ، الدولة المعنية من الحق في طلب إلغاء الدعوى بحجة أنه لم تجر اقامتها على النحو الواجب . وعلق بعض الأعضاء على الفقرة ٣ المتعلقة بترجمة الوثائق . فلم يؤيد أحد الأعضاء التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص ؛ لأنها ، حسب رأيه ، لا تضمن مصالح الدولة المعنية بما فيه الكفاية ؛ واقترح عضو آخر انه إذا وافقت الاطراف صراحة على القانون الخاص بالعقد ، تعين عندئذ اعتبار اللغة المحددة للنظام القانوني المعني كافية . ورغم ترحيب ذلك العضو بالاقتراح المتعلق بالترجمة إلى واحدة من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، فقد شدد على الحاجة إلى وجود صلة معقولة بين اللغة الرسمية المستعملة والدعوى . وفي هذا السياق ، اقترح أعضاء آخرون صيغتين بديلتين للفقرة ٣ . تنص الصيغة الأولى على ما يلي: "ينبغي تقديم الوثائق بلغة مقبولة لدى الدولة المعنية" ، وهي صيغة اقترح ادخالها أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ؛ وتنص الصيغة

الثانية على أن: "تكون هذه الوثائق مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، أو بترجمة إلى واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، تكون مستخدمة في هذه الدولة" .

المادة ٢٥ - (الحكم الغيابي) (١٢٧)

٢٢٢ - أشار المقرر الخاص إلى الاقتراح الذي قدمته إحدى الحكومات في تعليقاتها المكتوبة ومفاده أنه ينبغي توضيح أنه لا ينبغي إصدار حكم غيابي على أساس تبليغ الاجراء القضائي وحده ، وهو اقتراح كان أحد أعضاء اللجنة قد أيده في الدورة السابقة ، واقترح ان تضاف في نهاية الفقرة ١ عبارة نصها: "وإذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" . وأشار المقرر الخاص كذلك إلى اقتراح بعض أعضاء اللجنة بحذف عبارة "عند الضرورة" من الفقرة ٢ ، ومن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ أيضا . ورأى وجوب اعتماد الحل نفسه للمادتين ٢٤ و ٢٥ على السواء .

٢٢٣ - حظي الاقتراح بإضافة عبارة "وإذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" في نهاية الفقرة ١ ، بتأييد عام في اللجنة . ووجه أحد الأعضاء العناية إلى أنه حصل في

(١٢٧) فيما يلي نص المادة ٢٥ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمغلة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٢٥ - الحكم الغيابي

١ - لا يتم إصدار أي حكم غيابي ضد دولة إلا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى .

٢ - ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد دولة إلى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، ويبدأ سريان المهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، اعتبارا من ذلك التاريخ" .

عدد من الحالات ان صدر حكم غيابي ضد دول أجنبية لمجرد أن هذه الدول تخلفت عن المشول أمام المحكمة للاحتجاج بالحصانة . ولم تحمها قاعدة الحصانة السيادية من أمثال هذه الأحكام لأن القوانين الاجرائية للبلدان المعنية تلزم المدعى عليه بالمشول أمام المحكمة والدفع صراحة بانعدام الولاية القضائية . وبغية توفير حماية أفضل للدول ، اقترح هذا العضو اضافة فقرة منفصلة مفادها أنه يتمين على القاضي أن يحقق بحكم وظيفته في مسألة الحصانة بمقتضى مشاريع المواد . وأيد الاقتراح عدة أعضاء آخرين ، قدم أحدهم اقتراحا آخر بإدخال الفقرة المنفصلة المقترحة في المادة ٧ ، في الدورة السابقة أن يذكر ، وذلك بالنظر إلى طابعها العام .. وذكر المقرر الخاص في هذا الصدد أن عضوا آخر اقترح كذلك في الدورة السابقة أن يذكر ، إما في المادة ٢٥ أو في التعليق ، أنه "يجب على المحكمة بحكم وظيفتها أن تبت ، قبل اصدار الحكم ، في ما إذا كان قد تم التقييد بالنص ذي الصلة" . ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة الصياغة النظر في هذين الاقتراحين بالاقتران بالمادة ٧ .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ٢٥ عموما ، ذكر أحد الأعضاء أنه يمكن إقرار المادة ، رهنا باعتماد الفقرة الفرعية (٢) الجديدة التي اقترح ادراجها في المادة ٢٤ (انظر الفقرة ٢٣١ أعلاه) .

المادة ٢٦ - (الحصانة من تدابير القسر) (١٢٨)

٢٢٥ - لم يكن لدى المقرر أية اقتراح بشأن المادة ٢٦ . وأشار إلى أن حكومتين أعربتا في تعليقاتيهما المكتوبين عن شكوك في ما إذا كان هذا الحكم ملائما . إلا أن حكومة أخرى اقترحت ، رغم تأييدها للهدف من هذه المادة ، إعادة صياغتها بحيث تحول بالذات دون امكانية اصدار مثل هذا الامر . وقال المقرر الخاص إنه يفضل الإبقاء على الصيغة الاصلية ريثما يعرب مزيد من الأعضاء عن آرائهم .

٢٢٦ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الهدف من المادة ٢٦ بحاجة إلى توضيح . وأشار أحد الأعضاء إلى تفسيرين محتملين للمادة . فوفقا للتفسير الاول ، يحظر على المحاكم المحلية اصدار أي تكليفات أو أوامر زجرية ضد دولة أجنبية مع التهديد بفرض عقوبة

(١٢٨) فيما يلي نص المادة ٢٦ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفصلة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ٢٦ - الحصانة من تدابير القسر

"تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أي تدبير قسري يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية" .

نقدية ، ووفقا للثاني ، لا تحظر المادة سوى فرض عقوبة نقدية على دولة أجنبية .
وعلق عضو آخر قائلا إن المادة ٢٦ بشكلها الحالي لا تسمح إلا بالتفسير الأخير . على أن
عضوا آخر اقترح صيغة جديدة تعكس تعليقات أبدتها إحدى الحكومات وأشار إليها المقرر
الخاص ، تنص على ما يلي:

"عندما تتمتع دولة ما بالحصانة فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة

أخرى ، لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا. ضد هذه الدولة المتمتعة بالحصانة .
لمطالبتها بالقيام بأي فعل معين أو بالامتناع عن القيام به" .

ويرى المقرر الخاص أنه يمكن للجنة الصياغة ، أن تأخذ التعليقات المذكورة آنفا
بعين الاعتبار وأنه يمكنها أيضا أن تنظر في امكانية التوصية بحذف المادة .

المادة ٢٧ - (الحصانات الاجرائية) (١٢٩)

٢٢٧ - ذُكر المقرر الخاص أنه قد اقترح في تقريره الأولي (١٢٠) أن تضاف في بدايات
الفقرة ٢ بعد كلمة "دولة" عبارة "تكون مدعى عليها في دعوى أمام محكمة دولة
أخرى" ، وهو اقتراح لقي تأييداً في لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة وفي
اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء .

(١٢٩) فيما يلي نص المادة ٢٧ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفـة
مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٢٧ - الحصانات الاجرائية

١ - لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما فيما يتعلق
بتقديم أية وثيقة أو الكشف عن أية معلومات أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة
دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك بالنسبة
لموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا تفرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا
الامتناع أو الرفض .

٢ - لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي ضمان أو كفالة أو عربون ،
أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى
تكون طرفاً فيها أمام محكمة دولة أخرى" .

(١٢٠) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٩ ، الوثيقة

A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٦٦ .

٢٣٨ - واختلفت آراء الاعضاء في الدورة الحالية بشأن الاضافة المقترحة . فقد ايدت الاضافة عدد من الاعضاء ، وعلل أحدهم تأييده بأنه ما دامت الدولة المدعية هي التي قررت رفع دعوى أمام المحاكم فإن من الممكن لذلك القول بأنها ، على خلاف الدولة المدعى عليها ، قد وافقت على الخضوع لنفس القواعد التي تطبق على أي مدع آخر . غير أن بعض الاعضاء الآخرين اعترضوا على الاضافة ، وتمسكوا بالرأي القائل بأن عدم اشتراط الضمان ينبغي ألا يُقصر على الدول المدعى عليها فقط . ولاحظ المقرر الخاص أن الموضوع ، ينطوي على مسائل فنية قانونية . وينبغي إحالته إلى لجنة الصياغة .

المادة ٢٨ - (عدم التمييز) (١٣١)

٢٣٩ - لاحظ المقرر الخاص أن آراء الاعضاء حول هذه المادة منقسمة بشأن استبقائها أو عدم استبقائها . ويقضي اقتراحه بالاحتفاظ بالمادة بصيغتها الحالية في الوقت الحاضر ، نظراً لأن هذا الموضوع سوف يتطلب دراسة متأنية بعد التوصل إلى اتفاق عام بشأن المواد السابقة .

٢٤٠ - وباستثناء اثنين من الاعضاء ، اقترح جميع الاعضاء الذين تكلموا عن المادة ٢٨ حذفها . وذكر أحد الاعضاء أن النص يشجع التطبيق التقييدي لمشاريع المواد ، بما يتنافى مع أهداف التقنين ذاتها ، وبالإضافة إلى ذلك ، قد تكون غير ضرورية بما أن العبارة الافتتاحية للعديد من المواد ونصها "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" تتيح بالفعل تقييد الحصانة أو توسيعها عن طريق الاتفاق أو المعاملة بالمثل . وأشار عضو آخر إلى أن المادة ٢٨ صيغت على نسق المادة ٤٧ من اتفاقية

(١٣١) فيما يلي نص المادة ٢٨ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بها بمفصلة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٢٨ - عدم التمييز"

- ١ - تطبق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها .
- ٢ - ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزاً يقع:
- "(أ) حين تطبق دولة المحكمة أيًا من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً ؛
- "(ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد" .

فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، ولاحظ أنه بينما قد يوجد مبرر لوجود مثل هذا الحكم في هاتين الاتفاقيتين ، يشك في ما إذا كان يلزم ادراجه في المشروع الحالي ، نظرا لأن موضوع الحصانة وأساس الحصانة ليسا شيئا واحداً .

٢٤١ - وكما ذكر آنفاً ، اقترح المقرر الخاص الاحتفاظ بهذه المادة بصيغتها الحالية في الوقت الحاضر .

٤ - (تسوية المنازعات)

٢٤٢ - وحول مسألة تسوية المنازعات (١٣٣) ، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنها ينبغي أن تكون موضوع بروتوكول اختياري وأنه ينبغي على أية حال معالجتها في مؤتمر دبلوماسي .

جيم - النقاط التي طلب إبداء تعليقات بشأنها

٢٤٢ - وبالنظر الى تقدم مراحل العهد بشأن هذا الموضوع ، لم تر لجنة القانون الدولي ضرورة لتعيين مسائل محددة تكتسي آراء الحكومات بالنسبة لها أهمية خاصة (الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤) .

(١٣٣) قدم المقرر الخاص السابق في تقريره الثامن مقترحا بشأن باب سادس للمشروع ومقترحا بشأن مرفق ، يتعلقان بتسوية المنازعات ، غير أن اللجنة لم تنظر فيهما بسبب ضيق الوقت . وللإطلاع على نصوص مشاريع المواد ٢٩ الى ٣٣ من الباب السادس وعلى المرفق ، انظر حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٩١ ، الفقرة ٦١١ .

الفصل الرابع
قانون استخدام المجاري المائية الدولية
في الأغراض غير الملاحية

الف - مقدمة (١٢٣)

٢٤٤ - أدرجت اللجنة موضوع "استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها في دورتها الثالثة والعشرين ، في عام ١٩٧١ ، استجابة لتوصية الجمعية العامة في قرارها ٣٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

٢٤٥ - وهذا العمل الذي بدأه المقررون الخاصون الثلاثة السابقون قد واصله السيد ستيفن مكافري ، الذي عينته اللجنة مقرراً خاصاً للموضوع في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ .

٢٤٦ - وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قدم المقرر الخاص تقريراً أولياً (١٢٤) تضمن استعراض عمل اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الوقت ، وأوضح وجهات نظره الأولية إزاء الخطوط العامة التي يمكن أن يجرى بمقتضاها عمل اللجنة في هذا الموضوع . وكان هناك اتفاق عام على ما اقترحه المقرر الخاص من أن يتبع بوجه عام المخطط التمهيدي الذي اقترحه المقررون الخاصون السابقون عند صياغة مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع .

(١٢٣) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٠-١٠٥ ، الفقرة ٣٦٨ وما بعدها ؛ وحولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٩٦ وما بعدها ، الفقرات ٦٣١-٦٣٥ .

(١٢٤) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٧ ، الوثيقة

- A/CN.4/393

٢٤٧ - وفيما بين الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) والدورة الحادية والأربعين (١٩٨٩) ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة أربعة تقارير أخرى عن الموضوع (١٣٥) .

٢٤٨ - ووافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ على توصية لجنة المياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة مصطلح "الشبكة" (١٣٦) واعتمدت بمغف مؤقتة المواد ٧-٢ (١٣٧) . واعتمدت اللجنة بمغف مؤقتة في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٨ المواد ٢١-٨ (١٣٨) .

٢٤٩ - وفي التقرير الخامس (١٣٩) الذي قدمه المقرر الخاص في الدورة الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩ ، أكد من جديد الجدول الزمني لتقديم المادة المتبقية التي اقترحها في تقريره الرابع (١٤٠) ، والذي كان مقصودا منه أن يتيح للجنة الانتهاء من القراءة الأولى للمجموعة الكاملة من مشاريع المواد بحلول نهاية ولايتها الحالية في عام ١٩٩١ .

(١٣٥) وردت هذه التقارير الأربعة للمقرر الخاص في:

- التقرير الثاني: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٥ ،
الوثيقة A/CN.4/399/Add.1 و 2 ؛
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣١ ،
الوثيقة A/CN.4/406/Add.1 و 2 ؛
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٥١ ،
الوثيقة A/CN.4/412/Add.1 و 2 ؛
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥١ ،
الوثيقة A/CN.4/421/Add.1 و 2 .
(١٣٦) انظر الحاشية ١٥٦ أدناه .
(١٣٧) للاطلاع على نص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر حولية ١٩٨٧ ،
المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٤٥ وما بعدها . انظر أيضا الفرع جيم-١ أدناه .
(١٣٨) للاطلاع على نص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر حولية ١٩٨٨ ،
المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ وما بعدها . انظر أيضا الفرع جيم - ١ أدناه .
(١٣٩) انظر الحاشية ١٣٥ أدناه .
(١٤٠) الوثيقة A/CN.4/412/Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه) ،
الفقرتان ٨-٩ .

٢٥٠ - وفي الدورة الحادية والأربعين ، نظرت اللجنة في مشروعَي المادتين ٢٢ و٢٣^(١٤١) الواردين في الفصل الأول من التقرير الخامس وأحالتهمما إلى لجنة الصياغة^(١٤٢) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٥١ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية الفصلان الثاني والثالث من التقرير الخامس (A/CN.4/421 و Add.1 و 2) والتقرير السادس (Add.1 و A/CN.4/427) الذي أعده المقرر الخاص عن الموضوع .

٢٥٢ - وقدم المقرر الخاص ، في الفصلين الثاني والثالث من التقرير الخامس ، مشروعَي مادتين: وهما: المادة ٢٤ (العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية ؛ عدم وجود أولوية بين الاستخدامات) والمادة ٢٥ (ضبط المجاري المائية الدولية) ، اللتان تشكلان البابين السابع والثامن من مشروع المواد على التوالي^(١٤٣) .

٢٥٣ - وتتناول الفصول الثلاثة الأولى من التقرير السادس إدارة المجاري المائية الدولية ، وأمن المنشآت الهيدرولية وتنفيذ مشاريع المواد . وقد اشتملت على ثلاثة مشاريع مواد جديدة للبابين التاسع والعاشر من المشروع ، وهي : المادة ٢٦ (الإدارة المؤسسية المشتركة) ؛ والمادة ٢٧ (حماية الموارد المائية والمنشآت) ؛ والمادة ٢٨

(١٤١) للاطلاع على النص ، انظر: جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠١ ، الفقرتان ٦٣٧ و٦٤١ .

(١٤٢) بغية تجنب البلبلة ، ينبغي الإشارة إلى أنه بعد أن عرض المقرر الخاص مواده ٢٢ إلى ٢٨ الواردة في الجزء الأول من تقريره الخامس وفي تقريره السادس (انظر الفقرتين ٢٥٢-٢٥٢) ، اعتمدت اللجنة ، على أساس مشاريع المواد التي كان قد سبق عرضها ، ست مواد لأدراجها بعد المادة ٢١ مع ترقيمها تبعاً لذلك ٢٢ إلى ٢٧ (انظر الفقرة ٢٥٤ أدناه) . ونتيجة لذلك هناك مجموعتان مختلفتان من المواد في التقرير الحالي تحيلان نفس الأرقام .

(١٤٣) للاطلاع على نص مشروعَي المادتين ٢٤ و٢٥ ، انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣١١ ، الفقرة ٦٧٧ . وللإطلاع على موجز لعرض المقرر الخاص لهاتين المادتين ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٦٧٨-٦٨٢ .

(مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة) . كما اشتملت أيضا على المرفق الأول وهو بعنوان "تنفيذ المواد" . ويتألف المرفق الأول من ثمانين مواد وهي: المادة ١ (تعريف) ، المادة ٢ (عدم التمييز) ، المادة ٣ (الرجوع بمقتضى القانون الداخلي) ، المادة ٤ (المساواة في حق اللجوء إلى الاجراءات) ، المادة ٥ (تقديم المعلومات) ، المادة ٦ (الحصانة من الولاية) ، المادة ٧ (مؤتمس الأطراف) ، المادة ٨ (تعديل مشاريع المواد) . وفيما يتعلق بالجزء الاخير من التقرير السادس ، الذي يحتوي على الفصل الرابع الذي يتناول تسوية المنازعات فقد عرضه المقرر الخاص في الدورة الحالية^(١٤٤) ولكنه لم يناقش بسبب ضيق الوقت .

٢٥٤ - وقد نظرت اللجنة في العملين الثاني والثالث من التقرير الخامس وفي الفصول الثلاثة الاولى من التقرير السادس في جلساتها ٢١٦٢ إلى ٢١٦٧ ، في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وفي جلساتها ٢١٦٧ ، وبناء على تسمية المقرر الخاص ، أحالت مشاريع المواد ٢٤ إلى ٢٨ بالإضافة الى مشروع المادة ٣ ، الفقرة ١ ، ومشروع المادة ٤ من المرفق الأول ، الى لجنة الصياغة . وقامت لجنة القانون الدولي في جلساتها ٢١٨٧ و ٢١٨٨ في ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بعد أن فحصت تقرير لجنة الصياغة ، باعتماد المواد التالية بمغة مؤقتة: المادة ٢٢ (حماية النظم الايكولوجية وحفظها) ، والمادة ٢٣ (منع التلوث وتخفيفه ومكافحته) ، والمادة ٢٤ (ادخال أنواع غريبة أو جديدة) ، والمادة ٢٥ (حماية البيئة البحرية وحفظها) ، بما في ذلك الملب الرابع من المشروع (الحماية والحفظ) ، والمادة ٢٦ (منع الظروف الضارة وتخفيف أثرها) ، والمادة ٢٧ (حالات الطوارئ) ، بما في ذلك الباب الخامس (الظروف الضارة وحالات الطوارئ) . ويرد ، في الفرع جيم-٢ من هذا الفصل ، نص المواد والتعليقات عليها .

١ - التعليقات العامة

٢٥٥ - علق بعض أعضاء اللجنة على مزايا نهج الاتفاق الاطاري وعلى معنى مصطلح "الاتفاق الاطاري" .

٢٥٦ - ووافق الأعضاء الذين تكلموا في النقطة الاولى بصفة عامة على الطابع الاطاري للمشروع ، وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة منذ مدة طويلة .

(١٤٤) انظر المحضر الموجز للجلسة ٢١٨٨ (انظر حولية ١٩٩٠ ، المجلد الاول) ، الفقرات ٧٦-٨٠ .

٢٥٧ - وفيما يختص بمعنى مصطلح "الاتفاق الاطاري" ، فليس هناك خلاف على أن الاتفاق الاطاري هو صك ذو طبيعة عامة ينص على مبادئ وقواعد عامة أخرى . بيد أنه قد لوحظ أن الاتفاق الاطاري يمكن أن يعكس قواعد القانون الدولي العرفي وأنه على أي حال يتجاوز مجرد التوصية .

٢٥٨ - وأكد المقرر الخاص للجنة ، عند تقديمه للموضوع ، أنه عندما اقترح مشاريع المواد كانت نيته دائماً هي أن يظل في حدود نهج الاتفاق الاطاري .

٢ - التعليقات على مشاريع المواد

المادة ٢٤ - (العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية: عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات) (١٤٥)

٢٥٩ - كان المقرر الخاص قد قدم كلا من مشروع المادة ٢٤ ومشروع المادة ٢٥ في الدورة السابقة (١٤٦) .

٢٦٠ - كان هناك اتفاق عام على أن المادة ٢٤ متوازنة بصورة جيدة وتعكس حقيقة أن أي أولوية كانت تولى للملاحة فيما مضى لم يعد لها مبرر نظراً إلى الاستخدامات الكثيرة الأخرى لمجري المياه الدولية في العالم المعاصر وبوجه خاص ندرة موارد المياه العذبة غير الملوثة .

(١٤٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٤ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/421 و Add.1 و 2):

"الباب الخامس

"العلاقة بالاستخدامات الملاحية ، وعدم وجود

أولوية فيما بين الاستخدامات

"المادة ٢٤ - العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات

غير الملاحية: عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات

"١ - إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف ، لا تتمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية متاملة على الاستخدامات الأخرى .

"٢ - إذا وجد تعارض فيما بين استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي ، تقدر أهمية هذه الاستخدامات جنباً إلى جنب مع العوامل الأخرى ذات الصلة بالمجري المائي المعين عند تقرير الانتفاع المنصف به وفقاً للمادتين ٦ و٧ من هذه المواد" .

(١٤٦) انظر الحاشية ١٤٣ أعلاه .

٣٦١ - وأعرب بعض الأعضاء عن الشك في أن يكون قد وُجد في أي وقت على الإطلاق نظام تفضيلي مأخوذ من المعاهدات ، كما جاء في التقرير الخامس للمقرر الخاص .

٣٦٢ - وكان هناك تأييد عام للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المادة ٢٤ ، وهو أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف فإن أي استخدام ليس له أولوية على الاستخدامات الأخرى . ولكن كان هناك تشديد من جهة على أن أهمية الملاحة ومغزاها لبعض دول المجرى المائي لا ينبغي التقليل من شأنهما ، وأنه ، من جهة أخرى ، نظرا إلى أن النمو الضخم في أهمية وسائل المواصلات البديلة قد هبط بدور الملاحة في المجاري المائية الداخلية إلى مستوى ثانوي جدا ، باستثناء حالات نادرة ، ونظرا لقلة المياه ، فإنه يتعين اعطاء الاستخدام المنزلي والزراعي أولوية على الاستخدامات الأخرى . وفيما يتعلق بهذا الاعتبار الأخير ، لوحظ أن المادة ٢٤ تعكس الوضع الحالي ، ولكنها لا تنظر بصورة كافية إلى المشاكل المستقبلية . وقيل أيضا إنه ينبغي اعطاء وزن أكبر لعوامل معينة ، مثل صحة السكان والمحافظة على نوعية المياه الملائمة من أجل الاستخدامات المنزلية والزراعية ، وكذلك الأثر المعاكس الذي تحدثه بعض الاستخدامات على البيئة .

٣٦٣ - وفيما يتعلق بمياغة الفقرة ١ ، تساءل عدة أعضاء لماذا أشار المقرر الخاص إلى كلمة "استخدام" فقط في حين أن المادة السادسة من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية ، المعتمدة من رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (١٤٧) ، تشير إلى "الاستخدام أو فئة الاستخدامات" .

٣٦٤ - وصادفت الفقرة ٢ تأييدا بوجه عام لأنها تتيح حلاً منصفاً ومعقولاً لأي تعارض بين الاستخدامات إذ أنها توازن بين الاستخدامات بعضها وبعض وفقاً للمادتين ٦ و ٧ . بيد أن بعض الأعضاء حذروا أن تُدرج فيها إشارة إلى الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس كما جاء في المادة ٨ .

٣٦٥ - ورأى أحد الأعضاء ، مع موافقته على المبدأ المعلن في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ ينهب إلى مدى أبعد من نطاق المشروع ، بل أبعد في الواقع من نطاق اختصاص اللجنة . وقال إن من رأيه أنه لا توجد في

ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (١٤٧)
(London, 1967), pp. 484 et seq .

المادة كلها أي نقطة غير نقطة واضحة هي أن الدول ذاتها هي التي تحدّد استخداماتها للمجري المائية ، آخذة في الاعتبار الحرص على أمثل انتفاع والعوامل ذات الصلة بالموضوع ، وليس أقلها شأن الموقع الجغرافي للدولة بالنسبة للمجرى المائي .

٣٦٦ - وشرح المقرر الخاص في تلخيصه للموضوع انه كان قد حاول في المادة ٢٤ إيجاد توازن منصف بين شتى الاعتبارات المعنية ، وأنه يبدو من المناقشة أنه قد نجح في تحقيق ذلك . وأضاف قائلاً ان الملاحظات الميافية البناءة التي أُبديت خلال المناقشة ستؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب .

المادة ٢٥ - ضبط المجري المائية الدولية (١٤٨)

٣٦٧ - لقي مشروع المادة ٢٥ تأييداً واسعاً على أساس أن الضبط يعتبر شيئاً جوهرياً بل حيويّاً للاستخدامات المتنوعة للمجري المائية اليوم . واقترح تعريف مصطلح "الضبط" سواء في المادة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة أو في المادة ٢٥ ذاتها .

٣٦٨ - بيد أن اثنين من الأعضاء رأوا أن المادة ٢٥ غير ضرورية نظراً إلى أن الالتزام العام بالتعاون "من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وحماية كافية له" قد أدرج بالفعل في المادة ٩ . ووجه سؤال آخر عن السبب في قصر تطبيق مفهوم اقتسام التكاليف بصورة منصفة على ميدان الضبط .

(١٤٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٥ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الخامس (Add.1 و A/CN.4/421):

"الباب الثامن

"ضبط المجري المائية الدولية

"المادة ٢٥ - ضبط المجري المائية الدولية

- ١ - تتعاون دول المجرى المائي في تحديد الاحتياجات والامكانيات لضبط المجري المائية الدولية .
- ٢ - إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف ، تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وميانة الأشغال الهندسية المتعلقة بالضبط التي تكون قد اتفقت على الاضطلاع بها منفردة أو مجتمعة أو ، بحسب الحال ، في تحمل تكاليف تلك الأشغال الهندسية" .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، رُئي أن النهج المعرب عنه فيها ، والذي مفاده أن الضبط ليس التزاماً على دول المجري المائي ، هو نهج صحيح لأن دولة المجري المائي لها الحق في ضبط الجزء من المجري المائي الدولي الذي يقع في اقليمها . وعلى ذلك لوحظ أن الفقرة ١ هي تطبيق عملي للمادة ٩ ، ولذلك فإن التعاون بمقتضى المادة ٢٥ ينبغي أن يقوم على أساس المبادئ العامة للقانون الدولي مثل المساواة في السيادة الإقليمية .

٢٧٠ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الالتزام بالتعاون ينبغي النص عليه بصيغة أقلل الزامية لأن دول المجري المائي قد تكون لها أولويات مختلفة فيما يتعلق بضبط المجري المائي . وأشار أيضاً إلى أن التعاون يمكن القيام به إما بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو الدولية . وأشار كذلك إلى أنه من المهم في صك القصد منه أن يُستخدم على نطاق عالمي ، أن تكون الطرائق المتعلقة بالتعاون مرنة لكي تسمح بالاعفاء من واجب التعاون في الحالات التي لا ييسر فيها الواقع السياسي سبيل التعاون المباشر .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، رُئي أن القاعدة الواردة زائدة عن الحاجة لأنه لا يتصور أن اتفاقاً على أشغال الضبط في مجري مائي يمكن أن يهمل النص على تقاسم الاعباء . وعلاوة على ذلك فإن القاعدة العامة للمشاركة على أساس منصف قد أُدرجت بالفعل في المادة ٦ . ولكن ، من ناحية أخرى ، أعرب عن التأييد للفكرة التي تستند إليها الفقرة ، التي لوحظ أنها يجب أن تتضمن بعضاً من الأحكام الأهم التي جاءت في المواد المتعلقة "بضبط تدفق مياه المجاري المائية الدولية" المعتمدة من رابطة القانون الدولي في بلغراد في عام ١٩٨٠ (١٤٩) ، وخاصة جوهر المادتين ٤ و٦ منها ، بقدر ما يمكن أن تساعد مثل هذه الأحكام على حل النزاعات الناشئة عن ضبط مجاري المياه الدولية . وشدّد أيضاً على نص المادة ٣ من تلك المواد التي يمكن أن تهتدي بها اللجنة في اقامة رابطة بين الفقرة ١ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٥ .

٢٧٢ - وأُبديت بعض الملاحظات على صياغة الفقرة ٢ ، بما في ذلك ملاحظة مؤداها أن الصيغة الحالية يمكن تفسيرها على أنها تعني ، حتى في حالة عدم وجود اتفاق ، أنه يُتوقع من دول المجري المائي أن تدفع جزءاً من نفقات مشروع لمجرد أنها تحصل

ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980 (١٤٩)
(London, 1986), pp. 362 et seq .

بالصدفة على فوائده منه . وأشار أيضاً إلى أن عبارة "إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف" غير مرضية لأنه ، حتى إذا كان هناك اتفاق ، فإن هدفه يكون هو الاشتراك في الأعباء والفوائد بطريقة منصفة .

٢٧٣ - وذكر أحد الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن تقتصر في عملها على منع النتائج غير المواتية التي تحدثها عمليات الضبط من جانب واحد: ولهذا الغرض يكون من المفيد أولاً النص على أن كل دولة مجرى مائي يمكن لها أن تجري عمليات الضبط في المجرى المائي الدولي ، بشرط ألا يكون لهذا الضبط آثار سلبية أو ضارة على أية دولة أخرى من دول المجرى المائي . واقترح شانيا حث الدول المعنية على التعاون في استكشاف امكانيات الضبط التي تكون نافعة للجميع . وأخيراً قال إن من رأيه أنه يكون من المفيد إعلان مبدأ التوزيع المنصف للأعباء التي قد تنشأ من عمليات الضبط المشترك .

٢٧٤ - ووافق المقرر الخاص ، في معرض تلخيصه للمناقشة ، على الاقتراح القائل بضرورة تعريف مصطلح "الضبط" ، وأشار في هذا الخصوص إلى التعريف الممكن الأخذ به والوارد في تقريره الخامس (A/CN.4/421 و Add.1 و 2) الفقرة ٣ من تعليقاته على مشروع هذه المادة . وأحاط علماً بالشكوك التي أبدتها بعض الأعضاء بشأن صيغة المادة ٢ . وقال ، وهو يشير بالتحديد إلى مسألة ما إذا كان يمكن اشتراط أن تشترك دول المجرى المائي في عمليات الضبط ، إن عبارة "تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف" التي استُمتت من المادة ٦ يقصد بها التعبير عن فكرة أن المشاركة تكون متناسبة مع الفوائد المتحصل عليها .

المادة ٢٦ - (الإدارة المؤسسية المشتركة) (١٥٠)

٢٧٥ - قال المقرر الخاص ، في بيانه الشفهي الذي قدم به مشروع المادة ٢٦ ، إنه في حين أن هذه المادة المتعلقة بالإدارة المؤسسية المشتركة ، ربما تبدو وكأنها

(١٥٠) فيما يلي نص مشروع المادة [٢٦] الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/427 و Add.1):

الباب التاسع

"إدارة المجرى المائي الدولية"

"[الباب الثامن - إدارة المجرى المائي الدولية]"

"المادة ٢٦ - الإدارة المؤسسية المشتركة"

١ - "تتخذ دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي منها ، مشاورات بشأن إنشاء منظمة مشتركة لإدارة [شبكة] المجرى المائي الدولي .

تتخطى نطاق أي "مك اطارى" ، فإن احتياجات سكان العالم ، الذين يتزايدون بأطراد ، إلى موارد المياه النقية تجعل هذا الموقف بالياً . وأبدي ملاحظة مفادها أنه بما أن أهم المجاري المائية في العالم هي مجار دولية ، فإن تحسين كفاءة استخدام المياه سيتوقف على زيادة التعاون فيما بين دول المجاري المائية في تخطيط المجاري المائية الدولية وإدارتها وحمايتها . وأوضح أنه يرى ، بناء على ذلك ، أن شمة مبرراً لوجود المادة ٢٦ في مشروع المواد لأن الإدارة المشتركة للمجاري المائية الدولية تمثل شكلاً متزايد الأهمية من أشكال التعاون الدولي . وأشار إلى ما ورد في تقريره السادس (Add.1 و A/CN.4/427 ، الفقرة ٧) من أن الاتجاه المنبثق من الأعمال الواسعة النطاق التي اضطلعت بها المنظمات الدولية بشأن إدارة المجاري المائية هو أنه ، إذا كان لا يوجد التزام بموجب القانون الدولي العمومي بتشكيل

الحاشية (١٥٠) (تابع)

٢ - في هذه المادة ، تشمل "الإدارة" المهام التالية ، ولكنها لا تقتصر عليها:

"(أ) تنفيذ التزامات دول المجرى المائي بموجب هذه المواد ، وبخاصة الالتزامات المترتبة بموجب البابين الثاني والثالث من مشروع المواد ؛

"(ب) تيسير الاتصال المنتظم ، وتبادل البيانات والمعلومات ؛

"(ج) رصد [شبكات] المجاري المائية الدولية بصفة مستمرة ؛

"(د) تخطيط التنمية القابلة للاستمرار والمتعددة الأغراض والمتكاملة لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ؛

"(هـ) اقتراح قرارات على دول المجرى المائي بشأن الانتفاع بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وحمايتها وتنفيذ قرارات هذه الدول ؛

"(و) اقتراح وتشغيل نظم للإنذار والمكافحة تتعلق بالتلوث ، أو بالآثار البيئية الأخرى المترتبة على الانتفاع بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ، أو تتعلق بحالات الطوارئ ، أو بالمخاطر والأخطار المتمثلة بالمياه .

٣ - بالإضافة إلى المهام المذكورة في الفقرة ٢ ، يجوز أن تتضمن مهام المنظمة المشتركة المشار إليها في الفقرة ١ ، في جملة ما تتضمنه ، ما يلي:

"(أ) تقصي الحقائق وتقديم تقارير وتوصيات فيما يتصل بالمسائل التي تحيلها دول المجرى المائي إلى المنظمة ؛

"(ب) القيام بدور محفل للمشاورات والمفاوضات ولما قد تقرره دول المجرى المائي من اجراءات أخرى للتسوية السلمية" .

مؤسسات للإدارة المشتركة ، فإن إدارة شبكات المجاري المائية الدولية عن طريق مؤسسات من هذا القبيل ليست مجرد ظاهرة تزداد شيوعاً فحسب بل هي أيضاً شكل لا غنى عنه تقريباً لتحقيق الانتفاع الأمثل بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وتوفير الحماية المثلى لها ، وقد أقرت الاتفاقات الدولية والدراسات المستعرضة في الفصل الأول من تقريره بالحاجة إلى مثل هذه المؤسسات ، لا لحل مشاكل الانتفاع فحسب وإنما أيضاً لتحقيق التنمية والحماية بصورة ايجابية .

٢٧٦ - واعتبر معظم أعضاء اللجنة أن المادة ٢٦ تشكل حكماً أساسياً من أحكام مشروع المواد . وفي هذا الصدد كان هناك تشديد على أنه ، بالنظر إلى التكافل بين مجموعة الدول التي تتقاسم مجرى مائياً دولياً ، فإن الحاجة إلى الإدارة الرشيدة والاستخدام الأمثل لهذا المجرى المائى جلية بوضوح . وهذه الإدارة الرشيدة وهذا الاستخدام لا يتحققان إلا بالتعاون بين الدول صاحبة الشأن ، مثلاً بواسطة المشاورات أو تبادل البيانات بصفة منتظمة ، أو المشاريع المشتركة ، أو الاتفاقات الثنائية ، وكذلك ، إذا تبين أن ذلك مناسب ، بإقامة جهاز مؤسسي دائم . ولكن بعض الأعضاء تساءلوا عما إذا كانت المادة ضرورية ضرورة مطلقة . وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن الالتزام الوارد في المادة هو مجرد تطبيق ملموس للالتزام العام بالتعاون ، المنصوص عليه في المادة ٩ . وتساءل آخرون إن لم يكن هذا الالتزام فيه ازدواجية مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ اتفاقات [شبكة] [المجرى المائى] ، نظراً إلى أن إنشاء منظمة مشتركة سيحتاج إلى اتفاق لهذا الغرض .

٢٧٧ - وفيما يتعلق بما إذا كانت توجد قاعدة في القانون الدولي تنطوي على واجب بالتشاور بهدف إنشاء هيئة أو منظمة مشتركة ، أعرب عن رأي مفاده أنه ، وإن كانت الاجابة قد تكون بالنفي بقدر ما يتعلق الأمر بالقانون الدولي العمومي ، فثمة مجالات تنظيمية محددة يكون فيها إنشاء أجهزة مؤسسية أمراً عليه منطق الموضوع قيد التنظيم كما يمكن الترابط بين الدول المعنية ، وهذه هي الحال ، فيما يبدو ، بالنسبة للمساءلة قيد النظر .

٢٧٨ - وفيما يتعلق بالترتيبات التنظيمية ، أُبدت ملاحظة مفادها أنه ، وإن كانت توجد حاجة إلى ترتيبات من هذا القبيل حسبما اقترح المقرر الخاص ، فإن أقصر طريق لتحقيق هذا الغرض هو اعتماد توصيات يمكن لكل دولة أن تستخدمها في ضوء أوضاعها الخاصة بها ، وأن من السابق لأوانه رفع مكانة آليات أنشئت بموجب اتفاقات ثنائية لتصبح في مرتبة القواعد الدولية الملزمة . وذهب رأي آخر إلى أن مشاريع المواد ، نظراً إلى طبيعتها الاطارية ، ينبغي ألا تنص على إنشاء منظمة دائمة ، وأنه ينبغي أن يُترك للدول الأطراف في الاتفاقات المقبلة المتعلقة بالمجاري المائية أمر تحديد

مهام الهيئة التي يتعين انشاؤها بموجب تلك الاتفاقات . ومن ثم ، ينبغي أن تستخدم عبارات عامة جداً في وصف تلك المهام في المادة ٢٦ أو أن تكون قائمة المهام التي ستوضع مجرد قائمة ارشادية لا قائمة حصرية .

٢٧٩ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة ذكر الاشارات إلى الطابع الدائم للمنظمة المشتركة المقترحة وإلى تعزيز المنظمات القائمة ، حسبما كان يقصده المقرر الخاص السابق ، ووصفت المصطلحات المستخدمة في المادة ٢٦ بأنها مبهمه نوعاً ما وقيل إنه قد يكون من الأفضل وضع نص أقوى في عبارته بما يتمشى مع الخطوط التي اقترحها المقرر الخاص السابق .

٢٨٠ - وفي حين رأى أحد الأعضاء أن المادة ٢٦ ينبغي أن تعرف المهام التي يمكن للمنظمات أن تظلع بها ، لا أن تعرف مفهوم الادارة ، أشار عضو آخر إلى أنه ، إذا قررت اللجنة الابقاء على هذه المادة ، فيكون من الأفضل ، بدلا من أن تحاول توضيح المهام التي يمكن أن تظلع بها المنظمات المشتركة ، أن تضع تعريفا لمصطلح "الادارة" مسترشدة ، على سبيل المثال ، بما جاء في المادة ٢-١ من قانون المياه في كندا ١٩٦٩-١٩٧٠ ، وفي هذا ميزة اضافية هي ادخال مفهوم ضبط المجاري المائية الدولية الذي يتناوله مشروع المادة ٢٥ .

٢٨١ - وتضمنت التعليقات المحددة على الفقرة ١ ملاحظة مفادها أنه ينبغي أن تكون الصيغة أكثر قطعية وصراحة ، وملاحظة أخرى قوامها أنه ، بينما يمكن للمرء أن يوافق على الصيغة المقترحة من المقرر الخاص والتي تنشئ على دولة المجرى المائي واجب الدخول في عقد مشاورات بناء على طلب أي دولة أخرى من دول هذا المجرى المائي ، فينبغي ان يذهب هذا الواجب إلى أبعد من ذلك إذا كانت الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة المعنية تتطلب استخدام المجرى المائي استخداماً كبيراً أو متضارباً ، وأن يشمل هذا الواجب التزاماً بالتفاوض ، الأمر الذي ينطوي على وجوب التوصل إلى نتيجة ما .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بعبارة "بناء على طلب أي منها" ، أعرب عن رأي مفاده أنها غير مرضية تماما وأنه ينبغي ايجاد صيغة تعكس ، على نحو أفضل ، الاهداف المتوخاة . ورأى بعض أعضاء اللجنة أيضاً أن التزام دول المجرى المائي بالدخول في مشاورات ينبغي ألا يبدأ تطبيقه بمجرد طلب تتقدم به احدى دول المجرى المائي ، وأنه ينبغي اضافة عنصر موضوعي إلى هذه العبارة ، مثل عبارة "عندما يُرى أن ذلك عملي ومستصوب" .

٢٨٣ - وأبدت ملاحظة أخرى مفادها أنه في حين أن الصيغة الحالية للمادة تتسع بقدر كاف لتغطية ممارسات دولية كثيرة التنوع وأن العبارات المستخدمة في المادة ٢٦ تنطوي ضمنياً ، فيما يبدو ، على وجوب أن تضم المنظمة المقترحة لإدارة المجرى المائي الدولي جميع الدول المعنية ، فإنه يمكن تصوّر فقرة جديدة تنص على وجوب أن تضم المنظمة الدولية ، بالضرورة ، جميع دول المجرى المائي الدولي أو شبكة المجرى المائي .

٢٨٤ - وفيما يتعلق بقائمة المهام الواردة في الفقرتين ٢ و٣ ، أعرب عن رأي مؤداه أنه قد يكون من المفيد أن تتضمن القائمة ، على الرغم من طابعها غير الحصري ، المهام التي تنص بأهمية خاصة في بلدان العالم الثالث ، ولا سيما في البلدان الأفريقية ، مثل إتخاذ اجراءات لمكافحة الأمراض التي تنقلها المياه .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بموضع المادة ٢٦ ، لاحظ أحد الاعضاء أن نقل مشروعَي المادتين ٢٧ و٢٨ الى موضع أنسب في مشروع المواد سيكون له أثر طيب هو اقامة صلة مباشرة بين مشروع المادة ٢٦ والمواد التالية المتعلقة بالتنفيذ في المرفق الأول . وأضاف أن من الممكن ، فضلا عن ذلك ، ادماج مشروع المادة ٢٦ مع مشاريع المواد الواردة في المرفق الأول لتكوين باب كامل يتعلق بالتنفيذ .

٢٨٦ - وفي معرض تلخيص المناقشة ، أبدى المقرر الخاص ملاحظة مفادها أن معظم الاعضاء يعتبرون المادة ٢٦ عنصراً مهماً في مشروع المواد . ولاحظ ، فيما يتعلق بالنص الخاص بالمشاورات ، أن بعض الاعضاء رأوا أنه يكون ثمة تجاوز إذا تم النص على أن "تعقد دول المجرى المائي مشاورات ، بناء على طلب أي منها ..." في حين كان من رأي البعض الآخر أن الأنسب هو الالتزام بالتفاوض . وقال إن عرضه قد تمثل في صياغة الفقرة ١ من المادة بطريقة تحقق توازناً معقولاً بين توصية بسيطة بعقد مشاورات وبين التزام بالدخول في "مفاوضات" ، حسبما اقترح المقرر الخاص السابق ، السيد شويبل في تقريره الثالث (١٥١) .

(١٥١) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) (والتموييب) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ٤٧١ .

٢٨٧ - وردا على الأعضاء الذين تساءلوا عن قيمة هذه المادة بالنظر إلى العدد الموجود بالفعل من المجاري المائية ، أشار المقرر الخاص أولاً إلى أن الكثير من هذه اللجان متخصص للغاية ولا يعالج بالضرورة مسألة إدارة المجاري المائية المعنية ككل ؛ وثانياً أن الاختصاصيين الذين يمارسون الإدارة اليومية للمجاري المائية الدولية والذين أُتيحت لهم فرصة التعبير عن آرائهم في الاجتماعات الإقليمية المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، مثل الاجتماع الذي عُقد مؤخراً في أديس أبابا ، طالبوا بإنشاء هيئات من هذا القبيل .

٢٨٨ - وفيما يتعلق بالاقترح الذي طالب بإخضاع الالتزام بالتشاور لشروط معينة ، قال المقرر الخاص إنه ، في الوقت الذي سيدرمه فيه الدراسة الواجبة ، فإنه يخشى أن يكون ادخال مثل هذه الشروط وسيلة للتهرب حتى من الالتزام بعقد مشاورات - وهو بالفعل التزام ليس صارماً جداً - الأمر الذي يجعل منه التزاماً وهمياً .

٢٨٩ - وأعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لجودة التعديلات المقترحة على المياعة . وذكر بصفة خاصة أن الاقتراح الداعي إلى ايجاد اتساق بين المادتين ٢٦ و ٢١ يمكن تحقيقه ، مثلاً ، بإضافة إشارة مرجعية إلى المادة ٢١ في المادة ٢٦ .

٢٩٠ - وبالإشارة إلى الآراء المختلفة التي أعرب عنها الأعضاء بشأن مصطلح "الإدارة" في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ ، قال المقرر الخاص أنه لا يعارض الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون للأطراف الحرية في تعريف الإدارة بحسب الظروف . ووافق أيضاً على التعليق القائل بوجوب أن تكون قائمة مهام الإدارة إرشادية فقط ؛ وأنه ليس لديه اعتراض على فكرة ادراج هذه القائمة في المرفق ، على النحو الذي اقترحه بعض الأعضاء ، ولا على إضافة اجراءات لمكافحة الأمراض التي تنقلها المياه إلى القائمة على النحو الذي طُلب . وفي الختام ، قال إنه ليس لديه اعتراض على الاستعاضة عن كلمة "منظمة" بكلمة "لجنة" .

المادة ٢٧ - حماية الموارد المائية والمنشآت
والمادة ٢٨ - مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية
في وقت المنازعات المسلحة (١٥٢)

٢٩١ - أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لمشروعي المادتين ٢٧ و ٢٨ شفويا ، إلى أنه قد أورد في تقريره السادس (Add.١ و A/CN.4/427 ، الفقرة ٢٠) سبعة مواضع فرعية يمكن ادراجها في مشاريع المواد المتعلقة بأمن المنشآت المائية . وقال إنه في حين أن اثنين من المقررين الخاصين السابقين قد أبديا بعض التردد حول المدى الذي ينبغي

(١٥٢) فيما يلي نص مشروعي المادتين ٢٧ و ٢٨ اللذين قدمهما المقرر الخاص في تقريره السادس (Add.١ و A/CN.4/427):

"الباب العاشر

"حماية الموارد المائية والمنشآت

"المادة ٢٧ - حماية الموارد المائية والمنشآت

١ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها لصيانة وحماية المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية أخرى .

٢ - تعقد دول المجرى المائي مشاورات بغية عقد اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) الشروط والمواصفات العامة المتعلقة بإنشاء وتشغيل وميانة المنشآت والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى ؛

(ب) وضع معايير سلامة وتدابير أمن ملائمة من أجل حماية المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية أخرى من المخاطر والأخطار الناتجة عن قوى الطبيعة أو عن أفعال ارتكبت بقصد أم باهمال .

٣ - تتبادل دول المجرى المائي البيانات والمعلومات بشأن حماية الموارد المائية والمنشآت ، ولا سيما بشأن الشروط والمواصفات والمعايير والتدابير المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة" .

"المادة ٢٨ - مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية

في وقت المنازعات المسلحة

"يقتصر استخدام المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية أخرى على الأغراض السلمية التي تتفق مع المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ، وتكون لها حرمة في وقت المنازعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء" .

أن تصل اليه اللجنة في هذا المجال ، فإنهما قد استنتجا أن المطلوب هو وضع مادة متواضعة بشأن مسألة الأمن في وقت المنازعات المسلحة . وأوضح أنه قد توصل هو شخصياً إلى استنتاج مماثل ولذلك فإنه يقدم مشروع المادة ٢٨ . وقال ان المادة ٢٧ تتناول الأمن - وهو مشكلة واسعة - من وجهة نظر أعم . وعندما تُجز كميّة كبيرة من المياه خلف بنية غير مناسبة ، يكون من الواضح أن للدولة التي تقع أسفل المجرى مصلحة في معايير السلامة المنطبقة في تشييد هذه البنية وصيانتها .

٢٩٢ - وحظي الاتجاه العام للمادة ٢٧ بالتأييد بصيغة عامة في اللجنة على أساس أنه توجد حاجة واضحة إلى حماية المنشآت المائية . غير أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن شككهم بشأن نطاق هذه المادة . وأعرب عن قلق خاص من أن الإشارة إلى "الموارد المائية" قد يوسّع كثيراً من نطاق هذا الحكم . وفي هذا السياق ، أُشير إلى أنه إذا أرادت اللجنة أن تتناول تلوث امدادات المياه ، فإنه ينبغي أن تفعل ذلك في مادة منفصلة لتجنب الالتباس . كذلك ، وفيما يتعلق بنطاق المادة ، أُبدت ملاحظة مفادها أنه ، على الرغم من ورود المادة ٢٧ في الفصل من التقرير السادس المعنون "أمن المنشآت الهيدروليّة" ، فإنها تذهب فيما يبدو إلى أبعد من ذلك بالنص على ضرورة صيانة وحماية المجاري المائية الدولية بهذه الصفة . وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أنه ينبغي قصر هذه المادة على الأشغال الهندسية الهيدروليّة والمنشآت المتصلة بها لأن حماية المجاري المائية الدولية مفهوم أوسع بكثير ولأنها بمعنى من المعاني تشكل موضوع المشروع بأكمله .

٢٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، تساءل بعض الأعضاء أيضاً عن فائدة المادة ٢٧ . وهكذا أعرب عن رأي مؤداه أن هذه المادة تتناول مواضيع شديدة التباين وتتناولها أجزاء أخرى من المشروع . وأبدت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أن هذه المادة تكرر ببساطة ما سبق ذكره بالفعل في المواد ٦ و ٨ و ١٠ أن المسألة هي لذلك مسألة تطبيق هذه المواد لا صياغة مادة جديدة .

٢٩٤ - وبصورة أكثر تحديداً ، لاحظ أحد الأعضاء أنه ، إذا حُذفت الإشارة إلى حماية المجاري المائية كما اقترح من قبل ، فلن تبقى في هذه المادة سوى ثلاثة عناصر: التزام الدول "ببذل قصارى جهودها" لحماية المنشآت (الفقرة ١) ، والالتزام بالدخول في مشاورات فيما يتعلق بإقامة المنشآت وتشغيلها واعتماد تدابير من أجل حمايتها (الفقرة ٢) ، والالتزام "بتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بحماية المنشآت" (الفقرة ٣) . وأشار هذا العضو إلى أنه ما دام الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ مدرجاً فعلاً في المادتين ٦ و ٨ ، وفي حين أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢

قد ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤ ، والالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ قد ورد في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، فإن الحاجة إلى حكم بشأن المنشآت يكون بذلك أمسراً مشكوكاً فيه .

٢٩٥ - وأشير سؤال عما إذا كانت المادة ٢٧ تشمل المنشآت الجديدة (المخطط لها) أم المنشآت القائمة أصلاً أم الاثنين معاً . وقيل في هذا الصدد إن المنشآت الجديدة تعتبر مثلاً نمطياً لـ "التدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة" ، على النحو المتصور في الباب الثالث من المشروع ، وأن أنسب مكان يمكن أن توضع فيه القاعدة التبعية المتعلقة بأمن المنشآت القائمة وتبادل المعلومات عن ذلك ، وربما أيضاً القاعدة الخاصة بوضع معايير السلامة ، هو بين المادة ١٠ المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات والباب الثالث المتعلق بالتدابير المخطط لها .

٢٩٦ - وتضمنت التعليقات المحددة على الأجزاء المختلفة للمادة ٢٧ ملاحظة مؤداها ضرورة تفسير عبارة "تبذل... قصارى جهودها" الواردة في الفقرة ١ على أنها تقرّر قاعدة دولية .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أعرب عن تأييد للالتزام دول المجرى المائي ، دون قيد أو شرط ، بالدخول في مشاورات نظراً إلى الآثار المدمرة التي قد تترتب على تعطّل إحدى المنشآت الرئيسية أو على تلوث امدادات المياه . ورأى الأعضاء الذين تناولوا هذه المسألة أنه لا يكفي أن تنص هذه المادة على الالتزام بمنع تسميم الموارد المائية وإنما ينبغي أن تزيل أيضاً مفاهيم القرن التاسع عشر البالية التي كان يجوز بمقتضاها قطع مصادر المياه عن العدو أو تخفيف ينابيع المياه أو تحويل الأنهار عن مجاريها . وكانت هناك ملاحظة أخرى قوامها أن هذه الفقرة لا تتضمن بياناً للأحوال والظروف التي تستلزم عقد مشاورات واتفاقات ، وبذلك تسمح بتفسيرها على أنها تعني أنه يمكن خضوع منشآت توجد في بلد ما ، ولا تؤثر على مجرى مائي دولي في بلد آخر ، لنظام أمن يكون لهذا البلد الآخر الحق في إبداء رأيه بشأنه .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أشار بعض الأعضاء إلى أنه قد يكون من الأفضل أن تجمع هذه الفقرة كل الأحكام المتعلقة بالمعلومات .

٢٩٩ - وفي معرض تلخيص المناقشة المتعلقة بالمادة ٢٧ ، لاحظ المقرر الخاص أن بعض الأعضاء يعتقدون أنه سبق تناول مسألة الحماية باستفاضة في مواد أخرى ، وأن أعضاء آخرين ، مع تشديدهم على أهمية هذه المسألة ، تساءلوا عما إذا لم يكن ينبغي أن تركز هذه المادة على حماية المنشآت دون الإشارة إلى حماية المجاري المائية .

٣٠٠ - وفيما يتصل بما قيل من أن الفقرة ٢ تذهب إلى أبعد مما ينبغي نظراً إلى أن أحكامها مستنطق حتى ولو لم يترتب عليها أي أثر في الدولة الأخرى ومن أنه ينبغي وضع المادة ٢٧ بين المادة ١٠ والباب الثالث من المشروع فإن المقرر الخاص يسلّم بأن هذه الأقوال لها ما يبررها . وأضاف أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فكرة ألا يكون في أحكام الفقرة ٢ ما يخل بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن) .

٣٠١ - وأشارت المادة ٢٨ ردود فعل مختلفة في اللجنة . فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتجاوز نطاق مشروع المواد . وأبدى البعض الآخر إجماعاً عن المغامرة بالدخول في مجال المنازعات المسلحة خوفاً من احتمال التأثير ، بطريقة غير متوقعة ، على قواعد القانون الدولي القائمة التي تنظم هذا المجال . ولكن كان من الواضح أن أغلبية الأعضاء تحبذ محاولة تناول هذا الموضوع نظراً إلى أهميته الحيوية .

٣٠٢ - وأثيرت تساؤلات عن معنى عبارة "وتكون لها حرمة" في هذا السياق . وأشار أعضاء آخرون إلى أنه يمكن تحقيق الاتساق مع القانون القائم بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة والتي تشمل كلا من القانون العرفي والقانون التعاهدي . واقترح بعض الأعضاء الإشارة صراحة في الفقرة ٢ إلى تسميم المجاري المائية الدولية الذي يتم بأنه إحدى جرائم الحرب وبأنه أيضاً جريمة ضد الإنسانية . وأخيراً ، اقترح تقسيم هذه المادة إلى جزأين يتعلق أحدهما بالاستخدامات السلمية للمجاري المائية الدولية والآخر بمركزها في وقت المنازعات المسلحة .

٣٠٣ - وأشار المقرر الخاص في معرض تلخيصه إلى اختلاف موقف أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢٨ ، إذ يرى بعض الأعضاء أنها زائدة عن الحاجة بينما يرى أعضاء آخرون ، على العكس من ذلك ، أنها هامة جداً . بيد أنه لاحظ أنه يبدو أن أغلبية الأعضاء تؤيد على الأقل محاولة تناول هذا الموضوع . فعلى سبيل التقييد قد تساءل بعض الأعضاء عن معنى عبارة "وتكون لها حرمة" التي تشير نوعاً من الجدل حقاً ، وربما ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة أكثر توفيقاً . ورأى المقرر الخاص أن مما يستحق التأييد أيضاً ما رآه عدة أعضاء من أنه يمكن إدراج إشارة إلى قواعد القانون الدولي التي تنظم المنازعات المسلحة . وقال أنه ليس لديه اعتراض لا على الاقتراح الذي يدعو إلى الإشارة صراحة إلى تسميم المجاري المائية الدولية بوصفه جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية ولا على الاقتراح الذي يدعو إلى تقسيم هذه المادة إلى جزأين أحدهما بشأن الاستخدامات السلمية والآخر بشأن المنازعات المسلحة .

٣ - المرفق الأول - تنفيذ المواد (١٥٣)

(١٥٣) فيما يلي نص مشاريع المواد ١ إلى ٨ من المرفق الأول الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (Add.1 و A/CN.4/427):

"المرفق الأول

"تنفيذ المواد

"المادة ١ تعريف

"في هذا المرفق ، يُقصد بـ "دولة المجرى المائي مصدر النشاط" دولة المجرى المائي التي يُظلمع أو يعتزم الاضطلاع فيها بأنشطة تؤثر أو قد تؤثر على [شبكة] المجرى المائي الدولي وتسبب أو قد تسبب ضرراً ملموساً في دولة أخرى من دول المجرى المائي .

"المادة ٢ عدم التمييز

"عند النظر في جواز مزاولة أنشطة مقترحة أو معتمدة أو قائمة ، يجب أن يسوّى بين الآثار السلبية التي تترتب على تلك الأنشطة ، أو قد تترتب عليها في دولة أخرى ، والآثار السلبية في دولة المجرى المائي التي تقع أو قد تقع فيها تلك الأنشطة" .

"المادة ٣ الرجوع بمقتضى القانون الداخلي

"١ - تكفل دول المجرى المائي اتاحة سبل الرجوع وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض سريع وكاف أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الملموس الذي تحدثه أو تهدد بإحداثه في دول أخرى أنشطة يظلمع أو يعتزم الاضطلاع بها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون خاضعون لولايتها .

"٢ - بهدف ضمان الحصول على تعويض سريع وكاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الملموس المشار إليه في الفقرة ١ ، تتعاون دول المجرى المائي في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي مواصلة تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقدير الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتعلقة بذلك ، كما تتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً ، في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التعويض .

الحاشية ١٥٣ (تابع)

"المادة ٤ المساواة في حق اللجوء الى الاجراءات

"١ - تكفل دولة المجرى المائي مصدر النشاط أن يحصل أي شخص في دولة أخرى أصيب بضرر ملموس أو هو عرضة الى حد كبير لخطر الاصابة به على معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التي تُمنح في دولة المجرى المائي مصدر النشاط ، في حالات وقوع ضرر ملموس محلي وفي ظروف مماثلة ، لمن هم في وضع أو مركز مكافئ .

"٣ - تشمل المعاملة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة هذا الحق في الاشتراك في جميع الاجراءات الادارية والقضائية في دولة المجرى المائي المصدر ، التي يمكن استخدامها لمنع حدوث الضرر أو التلوث المحلي أو للحصول على تعويض عن أي ضرر متحمل أو على اصلاح أي تدهور للبيئة ، أو في اللجوء الى هذه الاجراءات .

"المادة ٥ تقديم المعلومات

"١ - تتخذ دولة المجرى المائي مصدر النشاط تدابير ملائمة لتزويد الأشخاص الموجودين في دول أخرى ، والذين هم عرضة الى حد كبير لخطر الاصابة بضرر ملموس ، بمعلومات كافية لتمكينهم من أن يمارسوا في الوقت المناسب الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة . ويجب أن تكون هذه المعلومات ، بالقدر الذي تسمح به الظروف ، معادلة للمعلومات المقدمة في دولة المجرى المائي مصدر النشاط في حالات داخلية مماثلة .

"٣ - تعيّن دول المجرى المائي سلطة واحدة أو أكثر تتلقى وتنشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ في ميعاد كاف يسمح بالمشاركة بصورة ذات مغزى في الاجراءات الموجودة في دولة المجرى المائي مصدر النشاط .

"المادة ٦ الحصانة من الولاية

"١ - لا تتمتع دولة المجرى المائي مصدر النشاط بحصانة من الولاية فيما يتعلق بالاجراءات التي يباشرها في تلك الدولة أشخاص متضررون في دول أخرى الا بقدر تمتعها بتلك الحصانة فيما يتعلق بالاجراءات التي يباشرها مواطنوها والأشخاص المقيمون فيها عادة .

"٢ - تكفل دول المجرى المائي ، من خلال اتخاذ تدابير ملائمة ، أن تعمل هيئاتها ومؤسساتها بطريقة متفقة مع هذه المواد" .

"المادة ٧ مؤتمر الأطراف"

- ١- "تعقد الأطراف في هذه المواد اجتماعا لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنتان بعد دخول هذه المواد حيز التنفيذ . وتعقد الأطراف ، بعد ذلك ، اجتماعات عادية ، مرة على الأقل كل سنتين ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك ، واجتماعات استثنائية في أي وقت بناء على طلب كتابي من تلك الأطراف على الأقل .
- ٢- "تستعرض الأطراف ، في الاجتماعات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، تنفيذ هذه المواد . ويجوز لها ، فضلا عن ذلك :
- "(أ) أن تدرس وتعتمد تعديلات لهذه المواد وفقا للمادة ٨ من هذا المرفق ؛
- "(ب) أن تتلقى وتبحث أي تقارير يقدمها أي طرف أو أي فريق أو لجنة أو هيئة أخرى منشأة عملا بالمرفق الثاني لهذه المواد ؛
- "(ج) أن تقدم توصيات ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، من أجل تحسين فعالية هذه المواد .
- ٣- "يجوز للأطراف أن تحدد ، في كل اجتماع عادي ، زمان ومكان الاجتماع العادي التالي الذي يجب عقده وفقا لاحكام الفقرة ١ من مشروع المادة هذا .
- ٤- "يجوز للأطراف ، في أي اجتماع ، أن تضع وتعتمد النظام الداخلي للاجتماع .
- ٥- "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما يجوز لأي دولة غير طرف في هذه المواد ، أن تكون ممثلة في اجتماعات المؤتمر بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك دون التصويت .
- ٦- "كل فئة من الفئات التالية من الأجهزة أو الهيئات لديها المؤهلات الفنية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة ، بما في ذلك حمايتها وحفظها وإدارتها ، وأبلغت الأطراف برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماعات المؤتمر بمراقبين ، تُقبل فيها ما لم يعترض على ذلك تلك الأطراف الحاضرة على الأقل:
- "(أ) الهيئات أو الأجهزة الدولية ، الحكومية أو غير الحكومية على السواء ، والهيئات والأجهزة الوطنية الحكومية ؛

٣٠٤ - في العرض الشفهي الذي قدمه المقرر الخاص للعمل الثالث من تقريره السادس (Add.1 و A/CN.4/427) المتعلق بتنفيذ المواد ، أعرب المقرر الخاص عن أمله في ألا يكون الاعضاء قد تضايقوا بفعل عدم الإشارة إلى هذا الفرع في الموجز الاجمالي الذي عرضه للموضوع في تقريره الرابع^(١٥٤) . وقال إن من رأيه أنه ينبغي حل المشاكل القائمة والمحتملة للمجاري المائية ، قدر الامكان ، عن طريق الاجراءات القانونية لأنها أسرع من الاجراءات الدبلوماسية في تقديم الفوث للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر كما يمكن أن تمنع تصاعد المشاكل وتحولها إلى مشاكل سياسية بغير داع . وذكر بأن البلدان النوردية قد شددت في بيانها أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على أهمية نظم المسؤولية الوطنية في

الحاشية (١٥٣) (تابع)

(ب) الهيئات أو الأجهزة الوطنية غير الحكومية التي اعتمدها لهذا الغرض الدولة التي يوجد فيها مقرها .
وعندما يُقبل المراقبون الذين يمثلون هذه الهيئات والأجهزة ، يكون لهم حق الاشتراك دون التصويت" .

"المادة ٨ تعديل المواد

١ - يعقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل لدراسة واعتماد تعديلات على هذه المواد . وتُعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة . وفي مفهوم هذه المادة ، يقصد بعبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تحسب ضمن نسبة الثلثين المطلوبة لاعتماد تعديل .

٢ - يبلغ الطرف أو الأطراف التي تقترح تعديلاً نص التعديل المقترح إلى جميع الأطراف قبل الاجتماع ب ٩٠ يوماً على الأقل .

٣ - يسري التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته بعد ٦٠ يوماً من ايداع ثلثي الأطراف مك قبول التعديل لدى [الحكومة الوديعية] [الأمين العام للأمم المتحدة] . وبعد ذلك ، يسري التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر بعد ٦٠ يوماً من ايداع هذا الطرف مك قبوله التعديل" .

(١٥٤) الوثيقة A/CN.4/412 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه) ،

الغرة ٧ .

ضمان تعويض الضحايا وقدمت حججا تنطبق أيضا على المجاري المائية الدولية نظراً إلى أن الموضوعين كليهما يعالجان إلى حد ما الضرر العابر للحدود . وقال إنه يوافق على ضرورة أن يكمل نظام مسؤولية الدول ونظام المسؤولية المدنية كل منهما الآخر وعلى ضرورة تشجيع الدول على استخدام نظم المسؤولية المدنية القائمة ، وأشار إلى أن هذه هي الروح التي يقدم بها مشاريع المواد الثمانية المتعلقة بالتنفيذ والواردة في المرفق الأول .

٣٠٥ - وأثنى عدد من الأعضاء على المقرر الخاص للجهود التي بذلها لوضع مواد تهدف إلى إتاحة جبر الضرر الذي يلحق بالأفراد . وأعربوا عن رأي مفاده أن تدرج مواد المرفق في صلب مشروع المواد فإذا كان في ذلك تأثير ممكن على امكانية موافقة الدول مستقبلا على المشروع ، يمكن على الأقل ادراج مواد المرفق في جزء اختياري من المشروع . ولكن لاحظ أعضاء آخرون أن المرفق يتضمن التزامات تناسب ، بدرجة أكبر ، مجموعة صغيرة من الدول المتكاملة وأن بعض هذه الالتزامات قد تحتاج إلى إجراء تغييرات في التشريعات الوطنية وتتجاوز حدود الاتفاق الاطاري .

٣٠٦ - وأيد عدد من الأعضاء النهج العام الذي يقوم عليه المرفق الأول نظراً إلى أن هدفه الرئيسي هو تجنب تعدد المنازعات بين الدول ، وذلك بتسوية المشاكل البسيطة عن طريق المحاكم المحلية والاجراءات التي يتخذها الافراد .

٣٠٧ - ووجد عدد من الأعضاء ممن تحدثوا عن المرفق الأول أنه ينقصه الاتساق بعض الشيء . واقترحوا نقل بعض موادته إلى مكان آخر ، وادخال تحسين على بعض المواد الأخرى ، وحذف بعضها الآخر تماما . ومن جهة أخرى ، أعرب عن رأي مفاده أن التقرير السادس للمقرر الخاص تضمن جميع العناصر اللازمة لكي يتضمن المشروع بابا خاصا بالتنفيذ وأن معظم العمل الأساسي قد تم فعلا على الرغم من الاحتياج إلى إعادة تنظيم هذه العناصر .

٣٠٨ - ورأى بعض الأعضاء أن عنوان المرفق الأول لا يتناسب مع محتوياته التي لا تتعلق بالتنفيذ - وهو مجال سبق تناوله في مواد كثيرة من المشروع - بقدر ما تتعلق بالدور النشط الذي يتعين أن يؤديه الافراد .

٣٠٩ - وتضمنت التعليقات المحددة على مشاريع مواد المرفق الأول ملاحظة مؤداها أن التزاما واحدا فقط من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٢ الى ٥ ، وهو الالتزام المقرر في الفقرة ١ من المادة ٣ ، هو الذي يتضمن مبدءا يمكن ادراجه في حكم من أحكام الباب الثاني من المشروع (مبادئ عامة) ويبدو أنه لا ضرورة لأي

حكم آخر في المرفق . ورأى معظم الاعضاء الذين تحدثوا عن المادة ٦ أنه ينبغي حنفها ، لا سيما لأن مسألة الحصانات من الولاية يجري تناولها في اللجنة في مشروع آخر . ورُئي أن المادة ٧ غير مفيدة نظراً إلى أن كل مجرى مائي هو عالم بمفرده وأن الدول التي تنتمي إلى هذا المجرى فقط هي التي ستشارك مباشرة في تطبيق القواعد الواردة في مشروع المواد في أراضيها . وجرى التشكيك أيضاً في المادة ٨ على أساس أن من المشكوك فيه أنها تشكل تحسناً للإجراءات العامة المتعلقة بالتعديلات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٣١٠ - وأبدت ملاحظة مفادها أن المرفق الأول ككل يشير مشكلة ذات آثار بعيدة المدى وهي مشكلة المسؤولية المدنية ما دام المشروع لم يعالج حتى الآن الإجراءات التي يجوز اتخاذها من جانب الأفراد أمام الأجهزة الادارية أو القضائية لدولة مصدر النشاط . ولوحظ أيضاً أنه من وجهة نظر آلية التعويض ، فإن مشروع المواد لم يذكر أي شيء عن العلاقة بين مطالبات التعويض التي يرفعها الأفراد والمطالبات التي تقدمها الدول ، وأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة المتعمقة .

٣١١ - وذكر المقرر الخاص ، لدى تلخيصه للمناقشة ، أن عدة متكلمين قد انتقدوا عنوان المرفق الأول . ولاحظ أنه ، على الرغم من ابداء آراء مختلفة بشأن مشاريع المواد ١ إلى ٥ ، فإن فكرتي عدم التمييز والمساواة في حق الرجوع إلى القضاء المعرب عنهما في الفقرة ١ من المادة ٣ وفي المادة ٤ ، على التوالي ، قد قوبلتا بتأييد كبير على وجه الاجمال . وقال انه يلاحظ من جانبه ، في الوقت نفسه ، أن المادة ٣ كانت موضع انتقاد شديد وأنه يبدو أن الاتجاه العام هو أن مشاريع المواد ٦ إلى ٨ تتجاوز نطاق اتفاق اطاري . وفي ضوء ما تقدم ، وحتى وإن كان بعض الاعضاء يحبذون احالة المواد ١ إلى ٥ إلى لجنة الصياغة دفعة واحدة ، فإنه قد خلص إلى نتيجة مؤداها أن المرفق ليس ناشجاً بعد لاتخاذ مثل هذا الاجراء . وقال إنه لهذا يوصي باحالة الفقرة ١ من المادة ٣ هي والمادة ٤ فقط إلى لجنة الصياغة دون أن يكون لذلك تأثير على ما إذا كان سيجري في نهاية الامر ادراجهما في صلب المشروع أو في مرفق أو في بروتوكول اختياري ، على نحو ما اقترحه بعض الاعضاء . وقال انه بينما يوافق على انه يمكن اعتبار الفقرة ٢ من المادة ٣ متجاوزة لنطاق الموضوع ، وعلى أنه يمكن لذلك الغاؤها ، فإنه يحتفظ بحقه في تقديم مقترحات بشأن هذا الحكم وبشأن المواد الأخرى من المرفق في الدورة القادمة ، مع مراعاة الايجاز المطلوب مراعاته إذا كان للجنة أن تتم النظر في مشروع المواد في عام ١٩٩١ .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري
المائية الدولية في الأضرار غير الملاحية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

٣١٢ - ترد فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٢ الى ٢٧ التي اعتمدها اللجنة بصفة
مؤقتة حتى الآن:

الباب الأول - مقدمة

المادة ١ - [المصطلحات المستخدمة] (١٥٥)(١٥٦)

(١٥٥) وافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، المنعقدة في
عام ١٩٨٠ ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجاري
المائية الدولية" .

وقد وردت الفرضية في مذكرة تنص على ما يلي:
"تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات
والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها
الطبيعية كلا متكاملًا ، ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من
الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .

"وشبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة للمجاري المائية تقع
العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

"وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام
المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء
بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر
الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه
استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ؛ ووفقاً لذلك ،
ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" .

(حولية ١٩٨٠) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

(١٥٦) وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في عام ١٩٨٧ ، على أن
تنحى جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام
مصطلح "شبكة" وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها
اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ (المرجع نفسه) . وبالتالي ،
تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال مشروع المواد .

المادة ٢ - نطاق هذه المواد

- ١ - تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها للأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الصيانة المتمثلة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٣ - دول المجرى المائي

- لأغراض هذه المواد ، فإن دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

المادة ٤ - اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

- ١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقات ، لأغراض هذه المواد ، اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .
- ٢ - عندما يُعقد اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .
- ٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .

المادة ٥ - الأطراف في اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] مزعم لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفاً فيه .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في إقليمها ، بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على حق الانتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وعلى واجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة

المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي:

(١) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛

- (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي
المعنية ؛
- (ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في إحدى
دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛
- (د) الاستخدامات القائمة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي
الدولي ؛
- (هـ) صيانة الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي
وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا
الصدف ؛
- (و) مدى توافق بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط
له أو قائم .
- ٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من المادة الحالية ، تعقد
دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح من التعاون .

المادة ٨ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (١٥٧)

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي على
وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى .

المادة ٩ - الالتزام العام بالتعاون (١٥٨)

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة
الإقليمية ، والغائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بـ [شبكة]
مجرى مائي دولي حماية كافية [لها] له .

(١٥٧) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ٩ بالصيغة التي قدمها
المقرر الخاص في عام ١٩٨٤ .

(١٥٨) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي قدمها
المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

المادة ١٠ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات (١٥٩)

- ١ - عملاً بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالأرصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .
- ٢ - إذا طلب إلى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وكذلك ، عندما يكون ذلك مناسباً ، لمعالجتها .
- ٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات وكذلك ، عندما يكون ذلك مناسباً ، من أجل معالجتها بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الأخرى التي تبليغ إليها .

الباب الثالث

التدابير المخطط لها

المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشأن الأثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المخطط لها
التي قد تحدث أشاراً ضارة (١٦٠)

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثاراً ملبية ملموساً على دول أخرى من دول المجرى المائي ،

(١٥٩) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٥ [١٦] بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .
(١٦٠) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١١ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

فعليةا أن تقدم الى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار ممحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار (١٦١)

ما لم يُتفق على غير ذلك ، يتعين على أي دولة من دول المجري المائي تقدم إخطارا بموجب المادة ١٢ أن تتيح للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت اليه .

المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة للإخطار
أثناء فترة الرد (١٦٢)

أثناء الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح ، وعليها ألا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها

المادة ١٥ - الرد على الإخطار (١٦٣)

- ١ - تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت اليه من نتائج إلسى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - اذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليةا أن تقدم الى الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ شرحا موثقيا يبين الأسباب التي تقوم عليها النتائج التي توصلت اليها .

(١٦١) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٢ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(١٦٢) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٢ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(١٦٣) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار (١٦٤)

إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها ، وفقاً للإخطار ولاي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها إلى الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة
بالتدابير المخطط لها (١٦٥)

- ١ - إذا جرى الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تُجرى الإبلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع .
- ٢ - تُجرى المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .
- ٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار (١٦٦)

- ١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد تترتب أشرا ملبيا

-
- (١٦٤) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .
- (١٦٥) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٢ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .
- (١٦٦) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

لموسا عليها ، يجوز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويُرفق الطلب بشرح موثق يورد أسباب هذا الاعتقاد .

٢ - إذا رأت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تُعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحاً موثقاً يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي . وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فوراً ، بناءً على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك إليها وقت طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

المادة ١٩ - التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها (١٦٧)

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢ - في حالات كهذه ، يُبلِّغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣ - تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فوراً ، بناءً على طلب الدول الأخرى ، في مشاورات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ .

(١٦٧) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٥ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

المادة ٢٠ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن (١٦٨)

ليس في المواد ١٠ الى ١٩ ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ومع ذلك تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

المادة ٢١ - الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن باجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشاور وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ الى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

الباب الرابع
الحماية والحفظ

المادة ٢٢ - حماية النظم الايكولوجية وحفظها

تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وبحفظها .

المادة ٢٣ - منع التلوث وتخفيضه ومكافحته*

١ - في هذه المواد ، يقصد بـ "تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي" أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقتة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري* .

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف التلوث قد تُنقل إلى المادة ١ المتعلقة بـ [المصطلحات المستخدمة] .
(١٦٨) يستند نص هذه المادة إلى مشروع المادة ١٥ [١٦] بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .

٢ - تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بمنع وتخفيف ومكافحة تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو بالموارد الحية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي . وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن .

٣ - تتشاور دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] مجرى مائي دولي محظوراً أو محدوداً أو مستقصى أو مراقباً .

المادة ٢٤ - إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في [شبكة] مجرى مائي دولي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي مما يلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى من دول المجرى المائي .

المادة ٢٥ - حماية البيئة البحرية وحفظها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المتعلقة بـ [شبكة] مجرى مائي دولي واللازمة لحماية وحفظ البيئة البحرية ، بما فيها مصبات الأنهار ، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً .

الباب الخامس

الظروف الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٦ - منع الظروف الضارة وتخفيفها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المناسبة لمنع الظروف التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، أو لتخفيفها ، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري ، مثل الفيضانات ، أو الجليد ، أو الأمراض المنقولة بالماء ، أو ترسب الطمي ، أو التآكل ، أو ترسب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحّر .

المادة ٢٧ - حالات الطوارئ

١ - في هذه المادة ، يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو للدول الأخرى ، أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع ، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل ، أو من سلوك بشري ، كما في حالة الحوادث الصناعية ، مثلاً* .

٢ - تخطر دولة المجرى المائي ، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها .

٣ - تتخذ فوراً دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف ، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، مع المنظمات الدولية المختصة ، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها .

٤ - عند الاقتضاء ، تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة .

٢ - نصوص مشاريع المواد ٢٢ إلى ٢٧ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والأربعين

الباب الرابع
الحماية والحفظ

المادة ٢٢ - حماية النظم الأيكولوجية وحفظها

تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بحماية النظم الأيكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وحفظها .

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف الطوارئ قد تنقل إلى المادة ١ المتعلقة بـ [المصطلحات المستخدمة] .

التعليق

(١) تستهل المادة ٢٢ الباب الرابع من مشروع المواد بوضع التزام عام بحماية النظم الايكولوجية لـ "شبكات" المجاري المائية الدولية" (١٦٩) وبحفظها . وتستند هذه المادة إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ [١٨] التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٧٠) . ونظرا إلى ما يتميز به الالتزام الوارد في المادة ٢٢ من طابع عام ، رأت اللجنة أنه ينبغي أن تسبق المادة المذكورة المواد الأخرى الأكثر تحديدا في الباب الرابع .

(٢) وعلى غرار المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٧١) لعام ١٩٨٢ ، تتضمن المادة ٢٢ التزامين بالحماية وبالحفظ على حد سواء . ويتمثل هذان الالتزامان بـ "النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية" ، وهو تعبير استخدمته اللجنة لأنه أكثر دقة من مفهوم "بيئة" مجرى مائي . فالمصطلح الأخير يمكن تفسيره تفسيرا واسعا إلى حد بعيد بحيث ينطبق على المناطق "المحيطة" بـ [شبكة] المجرى المائي والتي ليست لها سوى صلة دنيا بحماية [شبكة] المجرى المائي نفسها وبحفظها . فضلا عن ذلك ، فإن مصطلح "بيئة" مجرى مائي يمكن أن يفسر على أنه يشير فقط إلى المناطق الواقعة خارج المجرى المائي ، وليس هذا ما تقصده اللجنة بالطبع . ولهذا الأسباب ، فضلت اللجنة استخدام مصطلح "النظام الايكولوجي"

(١٦٩) كما هو الحال بالنسبة إلى المواد الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ، التي اعتمدها اللجنة حتى الآن ، فإن الأقواس المعقوفة في العبارة المذكورة آنفاً تشير إلى أن اللجنة قد أرجأت النظر في مسألة استخدام مصطلح "شبكة" . (انظر الحاشية ١٥٦ أعلاه) .

(١٧٠) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٥١ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/412 و 2 .

(١٧١) تضم المادة ١٩٢ التي تحمل عنوان "التزام عام" على ما يلي: "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" .

الذي يُعتقد أنه أكثر دقة في معناه العلمي والقانوني (١٧٣) . فهذا المصطلح يشير عموماً إلى وحدة ايكولوجية تتألف من عناصر حية وأخرى غير حية يعتمد بعضها على البعض الآخر وتؤدي وظائفها كجماعة (١٧٣) . وفي النظم الايكولوجية ، يعتمد كل شيء على كل ما عداه ولا يحدث في الواقع أي تغيير (١٧٤) . وهكذا ، فإن "أي تأثير خارجي يمس أحد عناصر نظام ايكولوجي ما يسبب ردود فعل لدى العناصر الأخرى وقد يخل بتوازن النظام الايكولوجي بأسره" (١٧٥) . وما دامت "النظم الايكولوجية تدعم الحياة على الأرض" (١٧٦) ، فإن هذا "التأثير الخارجي" ، أو التدخل ، قد يضعف أو يدمر قدرة نظام ايكولوجي ما على أداء وظيفته كنظام داعم للحياة . ومن البديهي أن التدخلات الخطيرة يمكن أن يحدثها ، وغالباً ما يحدثها ، السلوك البشري . وقد تسبب التدخلات البشرية اختلالاً لا يمكن إلغاؤه في توازن النظم الايكولوجية للمياه العذبة ، وخاصة ، جعلها غير قادرة على دعم الحياة البشرية وغيرها من أشكال الحياة . وكما لوحظ في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ :

(١٧٣) يمكن الإشارة عموماً في هذا الصدد إلى الأعمال الجارية التي تظلمع بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في هذا الميدان . انظر " Ecosystems approach to water management " (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1) ؛ ودراسات الحالات الفردية بشأن نهر أولويوكي (فنلندا) ، وبحيرة ميوزا (النرويج) ، ونهر الراين الأدنى (هولندا) ، وخزان إيفانكوفسكوي (الاتحاد السوفياتي) (ENVWA/WP.3/R.11 and Add.1 and 2) .

(١٧٣) يُعرّف "النظام الايكولوجي عموماً بأنه وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيها الكائنات الحية تفاعلاً تكيفياً مع البيئة غير الحية" (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1) ، الفقرة ٩ . أما فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، فيُعرّف "النظم الايكولوجية" ، في تعليقه على المادة ٣ من مبادئه القانونية وتوصياته ، بأنها "نظم النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة بالإضافة إلى العناصر غير الحية لبيئتها" (Environmental Protection and Sustainable Development: Legal Principles and Recommendations (1987) , p . 45) .

• ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1, para. 9 (١٧٤)

• المرجع نفسه ، الفقرة ١١ (١٧٥)

• المرجع نفسه ، الفقرة ٩ (١٧٦)

إن التفاعلات بين النظم الايكولوجية للمياه العذبة ، من ناحية ، والأنشطة البشرية ، من ناحية أخرى ، تزداد تعقدا وتضاربا مع تقدم التنمية الاجتماعية الاقتصادية . كما أن أنشطة تطوير أحواض المياه قد تكون لها أيضا آثار سلبية بما يؤدي إلى أن تكون التنمية غير قابلة للاستمرار ولا سيما حين تتقاسم هذه الموارد المائية دولتان أو أكثر ... (177) .

والالتزام بحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وبحفظها يعالج هذه المشكلة التي باتت حادة بالفعل في بعض أنحاء العالم والتي تصبح كذلك في أنحاء أخرى منه نظراً إلى ما يفرضه السكان المتزايد عددهم من طلب متزايد باطراد على الموارد المائية المحدودة (178) .

3) والالتزام بـ "حماية" النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية يشكل تطبيقاً محدداً للمطلب الوارد في المادة 6 والقاضي بأن تستخدم دول المجري المائي وتنمي [شبكة] مجرى مائي دولي بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية وافية لتلك الشبكة . وهذا الالتزام ، في جوهره ، يقضي بأن تحمي دول المجاري المائية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية من الضرر أو التلف ، ومن ثم ، فهو يشتمل على واجب حماية هذه النظم الايكولوجية من أي خطر يهدد بوقوع ضرر (179) . أما الالتزام بـ "حفظ" النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية فهو ، مع كونه مماثلاً للالتزام بالحماية ، ينطبق بصورة خاصة على النظم الايكولوجية للمياه العذبة التي لا تزال بحالتها الأصلية أو التي لم تفسد . وهذا الالتزام يقضي بحماية هذه النظم الايكولوجية على نحو يكفل الإبقاء عليها بحالتها الطبيعية بقدر

(177) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ،

الملحق رقم 6 (A/45/6/Rev.1) ، البرنامج الرئيسي الرابع ، التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية ، البرنامج 16 ، (البيئة) ، الفقرة 16-24 .

(178) انظر ، مثلاً ، "Water: the finite resource", IUCN Bulletin ، Vol.21, No. 1 (March 1990), p.14 .

(179) يشكل الالتزام بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية إذن تطبيقاً عاماً لمبدأ الإجراءات التحوطية الذي ترد مناقشته أدناه (انظر الحاشية 200 أدناه) .

المستطاع . وحماية النظم الايكولوجية المائية وحفظها يساعدان معا على ضمان استمرار مقومات بقائها كنظم دائمة للحياة موفّرين بذلك أساساً جوهرياً للتنمية القابلة للاستمرار (١٨٠) .

(٤) والمادة ٢٢ ، إذ تقضي بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة" ، تسلّم بأنه سيكون من الضروري والملائم في بعض الحالات أن تتعاون دول المجرى المائي ، على أساس منصف ، لحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ولحفظها . والتزام الدول باتخاذ إجراء كهذا "مجتمعة" هو تطبيق محدد لبعض الالتزامات العامة الواردة في الباب الثاني من مشروع المواد . وهكذا ، تقضي الفقرة ٢ من المادة ٦ بأن "تشارك دول المجرى المائي في ... حماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة" ، وتنص على أن "تشتمل هذه المشاركة على ... واجب التعاون في مجال حماية وتنمية" [شبكات] المجاري المائية الدولية . وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ٩ على أن تتعاون دول المجرى المائي من أجل "الحصول على ... حماية كافية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي" . ولذلك ، فإن مُتطلب المادة ٢٢ بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة" ينبغي فهمه على أنه يعني ضرورة القيام بعمل تعاوني مشترك عندما يكون ذلك مناسباً وضرورة القيام بهذا العمل على أساس منصف . وعلى سبيل المثال ، يكون القيام بعمل مشترك مناسباً عادة في حالة المجاري المائية المتجاورة أو المجاري المائية التي تجري إدارتها وتنميتها كوحدة . وبطبيعة الحال ، يختلف ما يشكل عملاً يركز على أساس منصف باختلاف الظروف (١٨١) . ومن

(١٨٠) إن الملاحظة التالية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وثيقة الملة بالموضوع في هذا الصدد: "والحفاظ على التنوع الأحيائي ، الذي يشمل جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والنظم الايكولوجية التي هي تشكل جزءاً منها ، يعد عنصراً هاماً في تحقيق التنمية القابلة للاستمرار" ، انظر ما سبق (الحاشية ١٧٧ أعلاه) ، الفقرة ١٦-٧ .

(١٨١) انظر بشكل عام التعليقات على المادتين ٦ و ٧ ، (جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ وما بعدها . فعلى سبيل المثال ، جاء في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٧ ، التي تشير إلى الالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة ٦ ، ما يلي:

العوامل التي ينبغي أخذها في الحسبان في هذا الصدد مقدار ما ساهمت به دول المجرى المائي المعنية في المشكلة ومقدار ما ستستفيد من حلها . ويتعين بطبيعة الحال ألا يُنظر إلى واجب المشاركة على أساس منصف في حماية النظم الأيكولوجية لـ [شبكة] مجرى مائي دولي وفي حفظها على أنه ينطوي على التزام بإصلاح الضرر الناجم عن إخلال دولة أخرى من دول المجرى المائي بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه المواد أو بالتعامح فيه (١٨٢) . ولكن الالتزام العام بالمشاركة المنصفة يتطلب أن تكون مساهمات دول المجرى المائي في جهود الحماية والحفظ المشتركة متناسبة على الأقل مع مقدار مساهمة هذه الدول في تهديد النظم الأيكولوجية محل الدراسة أو في إلحاق الضرر بها . وأخيرا ، فما يُذكر أن الفقرة ١ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقضي أيضا بأن تتخذ الدول "منفردة أو مجتمعة" تدابير في تلك الحالة فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية . ويعكس هذا الحكم اعترافا بأن العمل الجماعي المشترك قد يكون ضروريا بالنسبة إلى النظم الأيكولوجية والموارد الطبيعية التي تقع ضمن ولاية أكثر من دولة واحدة .

(٥) وتتضمن ممارسات الدول وأعمال المنظمات الدولية سوابق وافرة بخصوص الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣٢ . وترد في الفقرات التالية أمثلة توضيحية لهذه الأسانيد (١٨٣) .

الحاشية ١٨١ (تابع)

"وهذه القاعدة هي ، بالضرورة ، عامة ومرنة ، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتمثل بالمجرى المائي الدولي المعني ، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية . وبالتالي ، فإن ما يشكل انتفاعا منصفا ومعقولا في حالة معينة سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة ."

المرجع نفسه ، الصفحة ٧٢ .

(١٨٢) وهكذا فالدولة ألف ، على سبيل المثال ، لن تكون واقعة تحت أي التزام بإصلاح الضرر الملموس الذي لحقها لا شيء إلا لسلوك الدولة بآء .

(١٨٣) للاطلاع على مزيد من الدراسات الامتقاصية المستفيضة عن الاسانيد ذات الصلة بالموضوع ، انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/412 و Add.1 و 2 ، (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه) ، الفقرة ٢٩-٨٦ ؛ انظر أيضا التقرير الثالث للمقرر الخاص السابق ، السيد شوييل ، حولية - ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، والتصويب ، ص ١١١ وما بعدها الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ٢٤٣-٣٣٦ .

(٦) توجد في عدد من الاتفاقات أحكام تتعلق بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية . فعلى سبيل المثال ، ينص النظام الاساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥^(١٨٤) على اتفاق الأرجنتين وأوروغواي على القيام ، عن طريق لجنة تنشأ بموجب الاتفاق ، "بتنسيق التدابير المناسبة للحيلولة دون تغيير التوازن الايكولوجي ، ولمكافحة الشواثب وغيرها من العناصر الضارة في النهر وفي مستجمعي مياهه" (المادة ٣٦) . ويتعهد الطرفان أيضاً "بالاتفاق على تدابير لتنظيم أنشطة صيد الأسماك في النهر بغية صيانة الموارد الحيّة وحفظها" (المادة ٣٧) ، و"بحماية البيئة المائية وحفظها ..." (المادة ٤١) . وبالمثل ، تنص الاتفاقية المتعلقة بوضع نهر غامبيا لعام ١٩٧٨^(١٨٥) ، على اتفاق السنغال وغامبيا وغينيا على "عدم تنفيذ أي مشروع يحتمل أن تنجم عنه تغييرات خطيرة في خصائص نظام النهر ... ونظافة مياهه ، والخصائص البيولوجية لحيواناته ونباتاته ... بدون موافقة مسبقة من جانب الدول المتعاقدة" (المادة ٤) . وفي الوثيقة الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر لعام ١٩٦٣^(١٨٦) ، تتعهد الدول التسع الأطراف في هذه الوثيقة "باقامة تعاون وثيق في مجال دراسة وتنفيذ أي مشروع يحتمل أن يؤثر تأثيراً ملموساً في بعض سمات نظام النهر وروافده وروافده الفرعية ... ونظافة مياهها والخصائص البيولوجية لحيواناتها ونباتاتها" (المادة ٤) . وينص الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى لعام ١٩٧٨^(١٨٧) على أن "مقصد الطرفين هو إعادة السلامة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمياه النظام الايكولوجي لحوض البحيرات العظمى والمحافظة عليها" (المادة الثانية) .

Uruguay, Ministry for External Relations, Actos Internacionales (١٨٤)

Uruguay-Argentina, 1830-1980 (Montevideo, 1981), p. 593 .

United Nations, Treaties concerning the Utilization of (١٨٥)

International Water Courses for Other Purposes than Navigation, Africa,

Natural Resources/Water Series No.13, (Sales No. E/F.84.II.A.7), p.39 .

هذه (١٨٦) United Nations, Treaty Series, Vol. 587, p. 9 وردت هذه

الوثيقة أيضا في ... Natural Resources/Water Series No.13 (انظر الحاشية ١٨٥

أعلاه) ، ص ٦ . أما الدول الأطراف فهي: الكامبيرون ، ساحل العاج ، داهومي ، غينيا ، فولتا العليا ، مالي ، النيجر ، نيجيريا ، تشاد .

United States Treaties and Other International Agreements, (١٨٧)

1978-79, Vol. 30, part 2, p. 1383 .

(٧) وكان موضوع عدد من الاتفاقات القديمة هو حماية الأسماك ومصائد الأسماك (١٨٨) .
فعلى سبيل المثال ، تنص الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا لتنظيم صيد الأسماك
في مياه الحدود بينهما لعام ١٩٠٤^(١٨٩) على أنه "يحظر على المصانع أو المعامل أو
المنشآت أيا كانت ، الواقعة بالقرب من نهر دوبيس ، أن تلقي في المياه أي فضلات أو
مواد قد تضر بالأسماك (المادة ١٧) . وفي الواقع فإن اتفاقات أخرى تحمي النظم
الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وذلك بحماية مياه هذه المجاري
المائية من التلوث . فتتضمن المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفياتي وأفغانستان^(١٩٠)

(١٨٨) انظر على سبيل المثال: الفرع أولاً ، الفقرة ٦ من الجزء الثاني من
الوثيقة الختامية لعام ١٨٦٨ بشأن تعيين الحدود الدولية في جبال البيرينيه بين
فرنسا واسبانيا The 1868 Final Act of delimitation of the international
frontier of the Pyrenees between France and Spain (United Nations, Legislative
Texts and Treaty Provisions concerning the Utilization of International Rivers
for Other Purposes than Navigation (Sales No.63.V.4) p.674, No. 186, at p.676)
(ويشار إليها هنا باسم "النصوص التشريعية" . وقد وردت خلاصة لها في:
Yearbook...1974, Vol. II (Part Two), pp. 182-183, document A/5409, paras.
(c) 979-984 at para. 980) . انظر أيضا: (١) اتفاقية ١٩٨٧ بين سويسرا
والدوقية الكبرى لبادن والالزاس واللورين التي وضعت قواعد موحدة لصيد الأسماك في
نهر الراين وروافده ، ومن بينها بحيرة كونستانس (United Nations, Legislative
Texts... p. 397, No. 113; Yearbook...1974, Vol.II (Part Two), pp. 113-114,
document A/5409, paras. 458-463), art. 10
وايطاليا التي وضعت قواعد تنظيم الصيد في مياه الحدود بينهما (Legislative
Text... p. 839, N.230) ؛ (ج) اتفاقية ١٩٠٤ بين فرنسا وسويسرا بشأن تنظيم صيد
الأسماك في مياهها الحدودية (Legislative Texte... p. 701, No. 196), arts. 6,11
and 17 .

(١٨٩) انظر الحاشية ١٨٨ (ج) أعلاه .

(١٩٠) United Nations, Treaty Series, Vol. 321, p. 77

والمعلقة بنظام الحدود بين الدولتين السوفياتية والأفغانية لعام ١٩٥٨ ، مثلا ، على أن "تتخذ السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين التدابير اللازمة لحماية مياه الحدود من التلوث بالأحماض والنفائيات ومن التلوث بأي وسيلة أخرى" (المادة ١٣) . وتنص الاتفاقية المعقودة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا ولكسمبرغ والمعلقة بشبكة قنوات نهر موزيل لعام ١٩٥٦^(١٩١) على أن تتخذ الأطراف "التدابير اللازمة لحماية مياه الموزيل وروافده من التلوث (المادة ٥٥) .

٨) وتسلم أعمال المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية أيضا بضرورة حماية وحفظ النظم الأيكولوجية لـ [شركات] المجاري المائية الدولية . وتشير وثيقة أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية ، التي اعتمدها وزراء خارجية دول حوض نهر بلاتا في اجتماعهم الرابع المعقود في عام ١٩٧١^(١٩٣) إلى "المشاكل المحيية الخطيرة التي تنشأ عن العلاقات الأيكولوجية في المنطقة الجغرافية لحوض نهر بلاتا والتي لها آثار غير مواتية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة" ، وتلاحظ أن "هذه المتلازمة الصحية ذات صلة بنوعية وكمية الموارد المائية"^(١٩٣) وتذكر الوثيقة أيضا "ضرورة مكافحة تلوث المياه وحفظ خواصها الطبيعية إلى أقصى حد ممكن كجزء لا يتجزأ من سياسة تهدف إلى صيانة الموارد المائية للحوض والانتفاع بها"^(١٩٤) . ومن بين القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي عقد في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧^(١٩٥) توصية رقم ٣٥ بعنوان "البيئة والصحة" تنص على أن

-
- ١٨٨ (١٩١) United Nations, Legislative Texts... (انظر الحاشية ١٨٨ أعلاه) ، p. 424, No. 123 ، وقد ورد تلخيص لها في: Yearbook...1974, Vol. II (Part Two), pp. 115-116, document A/5409, Para. 474-480 .
- (١٩٣) ورد نص الوثيقة في OAS, Ríos y Lagos Internacionales (Utilización para fines agrícolas e industriales), 4th ed. rev. (OEA/Ser.I/VI, (Washington (D.C.), 1971), pp. 183-186 ؛ ووردت مقتطفات منها في: Yearbook...1974, Vol II (Part Two), pp. 322-324, document A/CN.4/274, para 326.
- Resolution No. 15 annexed to the Act of Asunción (١٩٣)
 - Resolution No. 23 annexed to the Act of Asunción (١٩٤)
- Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, (١٩٥)
14-25 March 1977 (United Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12), part one, chap.I .

"من الضروري تقييم العواقب التي تنجم عن الاستعمالات المختلفة للمياه على البيئة ، ودعم التدابير الرامية إلى مكافحة الأمراض المتصلة بالمياه ، وإلى حماية النظم البيئية" (١٩٦).

(٩) وبالإضافة إلى الصكوك المتعلقة بحماية النظم الايكولوجية للمجري المائية الدولية وبحفظها ، يسلم عدد من الاتفاقات والقرارات والاعلانات والصكوك الأخرى بأهمية حماية البيئة عموماً ، أو النظم الايكولوجية غير تلك الخاصة بالمجري المائية علس وجه الخصوص ، وحفظها . وهذه الصكوك أهمية في الوقت الحالي إذ أنها يمكن إما أن تكون متضمنة ، أو مماثلة ، لالتزام بحماية النظم الايكولوجية لـ [شركات] المجري المائية الدولية وبحفظها . ويمكن ذكر عدد من هذه الأسانيد لأغراض التوضيح . فالاتفاقات المتعلقة بالبيئة عموماً تشمل على الاتفاقية الأفريقية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨ (١٩٧) ، واتفاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المتعلقة بصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٨٥ (١٩٨) . ولقد سبقت الإشارة إلى الالتزام مماثل بـ "حماية البيئة البحرية وبحفظها" الوارد في المادة ١٩٢ من

(١٩٦) المرجع نفسه ، ص ٢٥ .

(١٩٧) United Nations, Treaty Series, Vol. 1001, p. 3 . وانظر بوجه خاص المادة الثانية ، (المبدأ الأساسي) ، التي تتعهد فيها الأطراف "باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صيانة التربة والمياه والهواء والموارد النباتية والحيوانية والانتفاع القابل للاستمرار بها وتنميتها وفقاً للمبادئ العلمية" ، والمادة الخامسة ، "الماء" ، التي تتفق فيها الأطراف على "وضع وتنفيذ سياسات الغرض منها المحافظة على المياه الجوفية وعلى المياه الموجودة على سطح الأرض والانتفاع بها وتنميتها" .

(١٩٨) اعتمدت هذا الاتفاق أندونيسيا ، وبروني ، وتايلند ، وسنغافورة ، والغلبين ، وماليزيا International Environmental Law - Multilateral Agreements (Berlin, Erich Schmidt Verlag), Vol. 985:51. وانظر بوجه خاص المادة ١ ، (المبدأ الأساسي) التي تتعهد فيها الأطراف "باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية ونظم دعم الحياة ..." ، والمادة ٨ ، "المياه" ، التي تسلّم فيها الأطراف "بدور المياه في عمل النظم الايكولوجية الطبيعية ... وتتنفق على السعي إلى ضمان توريد المياه بقدر كاف "من أجل جملة أمور منها المحافظة على نظم دعم الحياة الطبيعية والحيوانات والنباتات المائية ...". انظر أيضاً: (٢) اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية الطبيعة وحفظ الحياة البرية في نصف الكرة الغربي لعام ١٩٤٠ ، (United Nations Treaty Series Vol. 161, p. 193) .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والذي تكمله عدة اتفاقات أكثر تحديداً تتعلق بحماية البيئة البحرية^(١٩٩) . وعلاوة على ذلك ، فإن مبدأ الإجراءات التحوطية الذي ينعكس في المادة ٢٢ يرد في عدد من الاتفاقات والصكوك الأخرى الدولية^(٢٠٠) . كذلك تتصل بهذا الموضوع عموماً ، كدليل على تسليم الدول

الحاشية ١٩٨ (تابع)

(ب) اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ (المرجع نفسه) Vol. 1037, p. 151 ؛ (ج) اتفاقية برن بشأن صيانة الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية لعام ١٩٧٩ Concil of Europe Conservation of European Wildlife and natural habitats (Council of Europe, European Treaty Series, No. 104 (September 1979)); (د) The 1986 Convention for the Protection of the Natural Resources and Environment of the South Pacific Region (International Legal Materials (Washington, D.C.), Vol. XXVI (1987), p.38) .
(١٩٩) انظر ، على سبيل المثال ، (١) اتفاقية التعاون في مجال حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة افريقيا الغربية والوسطى لعام ١٩٨١ ، document UNEP/IG.22/7 (31 March 1981); International Legal Materials (Washington, D.C.), Vol. XX (1981), p. 746 المصادر البرية لعام ١٩٧٤ (UNEP, Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment, Reference Series 3 (Nairobi, 1983) البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤ ، المرجع نفسه ، ص ٤٠٥ ؛ (د) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ United Nations Treaty Series, Vol. 1102, p. 27 وبروتوكولها لعام ١٩٨٠ International Legal Materials, Vol. XIX (1980), p. 869 ؛ (هـ) اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ United Nations Treaty Series, Vol. 1140, p. 133 .
(٢٠٠) تم تطبيق مبدأ الإجراءات التحوطية بوجه خاص في الصكوك المتعلقة بطبقة الأوزون والتلوث البحري من البر . وفيما يتعلق بطبقة الأوزون ، انظر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ (UNEP, Nairobi 1985) ، وبروتوكول مونتريال التابع لها لعام ١٩٨٧ والمتعلق بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، (UNEP, Nairobi 1985) . وفيما يتعلق بالتلوث البحري من البر والأشكال الأخرى للتلوث البحري ، انظر ، على سبيل المثال: (١) المقرر ٢٧/١٥ الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٩ تحت

بضرورة حماية العمليات الايكولوجية الاساسية ، الاعلانات والقرارات العديدة المتعلقة بحفظ البيئة . وتشمل هذه الاعلانات والقرارات إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ (إعلان استكهولم)^(٢٠١) ، وقرار الجمعية العامة ٧/٢٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بشأن الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ ، وإعلان الامازون لعام ١٩٨٩^(٢٠٢) ، ومشروع الاعلان الأمريكي بشأن البيئة لعام ١٩٨٩^(٢٠٣) ، وإعلان اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن صيانة النباتات والحيوانات وموائلها لعام ١٩٨٨^(٢٠٤) ، وعلان برغن الوزاري بشأن التنمية

الحاشية ٢٠٠ (تابع)

عنوان "النهج التحوطي إزاء التلوث البحري ، بما في ذلك القاء النفايات في البحر" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الأول) ، (ب) الاعلانيين الوزاريين للمؤتمرين الدوليين الثاني والثالث المعنيين بحماية بحر الشمال (لندن ، ٢٥-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ولاهاي ، ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على التوالي) (انظر الحاشية ٢٢٢ أدناه) . ويحدد الاعلانات الوزاريان أن المبدأ التحوطي يستوجب اتخاذ اجراءات لتجنب الاثار الضارة المحتملة المترتبة على المواد الخطرة (أي المواد الدائمة أو السامة أو التي تتراكم في الجسم) حتى قبل أن يتم الاثبات بالأدلة العلمية الواضحة تماما على وجود علاقة سببية [بين الانبعاثات والاثار] .

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap. I. See especially Principles 2 to 5 and 12 of the Declaration .

(٢٠٢) انظر A/44/275 - E/1989/79 Annex ،

(٢٠٣) انظر OAS, document CJI/RES.II-10/89

(٢٠٤) انظر E/ECE/1172 - ECE/ENVW A/6 . وفي هذا الاعلان ، وافقت

الحكومات الاعضاء في اللجنة المذكورة على جملة أمور منها السعي وراء هدف "صيانة الموارد الطبيعية الحية لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبل بالمحافظة على العمليات الايكولوجية الاساسية ونظم دعم الحياة ، وحفظ التنوع الوراثي ، وكفالة الانتفاع القابل للاستمرار بالانواع الاحيائية والنظم الايكولوجية" ، (الفقرة ١) .

القابلة للاستمرار في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٩٠ (٢٠٥) ، وإعلان لاهاي بشأن البيئة المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢٠٦) . كذلك فإن أهمية المحافظة على "التوازن الايكولوجي" في الانتفاع بالموارد الطبيعية (٢٠٧) ، وبأهمية اتباع نهج النظم الايكولوجية لحماية نوعية المياه (٢٠٨) ، قد سلّم بها في مكوك اعتمدت في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وأخيرا ، فإن أعمال اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (٢٠٩) وفريق الخبراء المعني بالقانون

-
- (٢٠٥) انظر A/CONF.151/PC/10, Annex I ، يعترف الاعلان ، في جملة أمور ، بأن "تحدي التنمية القابلة للاستمرار للبشرية يتوقف على توفير الاستمرارية للمحيط الحيوي ونظمه الايكولوجية ..." (الفقرة ٦) .
- (٢٠٦) انظر A/44/340 - E/1989/120, Annex
- (٢٠٧) انظر Section 5 (Environment) of the chapter on "Cooperation in the field of economics of science and technology and of the environment" of the Helsinki Final Act adopted on 1 August 1975 (Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe (Helsinki, 1975) (Lausanne, Imprimeries Réunies, [n.d.], at p. 102) .
- (٢٠٨) انظر Report on Conclusions and Recommendations of the Meeting on the Protection of the Environment of the Conference on Security and Cooperation in Europe (Sofia, 1989) (CSCE/SEM.36/Rev.1, 3 November 1989), p. 12 .
- (٢٠٩) انظر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك" Report of the World Commission on Environment and Development, Our Common Future (Oxford, Oxford University Press, 1987) .

البيئي التابع لها^(٣١٠) تؤكد أيضا على أن المحافظة على النظم الايكولوجية والعمليات الايكولوجية المتملة بها أمر أساسي لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار^(٣١١).

(٣١٠) انظر بصفة خاصة المادة ٣ (النظم الايكولوجية ، والعمليات الايكولوجية المتملة بها ، والتنوع الحيوي ، والقابلية للاستمرار) من المبادئ القانونية والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة واستمرار التنمية (انظر نهاية الحاشية ١٧٣ اعلاه) .

(٣١١) انظر ، بنفس المعنى ، المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في دورته الرابعة عشرة (المقرر ١٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ ، A/42/25 ، المرفق الثاني) ، على سبيل المثال ، الفقرتين ٢ و٣(د) ، والذي اعتمده الجمعية العامة بعد ذلك في القرار ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ "كإطار واسع لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي بشأن السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا" .

كذلك يرد نفس المعنى في بعض أحكام دستور جمهورية ناميبيا الذي دخل حيز التنفيذ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (انظر S/20967/Add.3 ، المرفق الأول) ، ومن بينها المادة ٩١ (المتعلقة بوظائف أمين المظالم) ، الفقرة الفرعية (ج) ، والمادة ٩٥ (المتعلقة ب "تعزيز رفاه الشعب") ، الفقرة الفرعية (هـ) . فوفقا لهذه المادة الأخيرة ، مثلا ،

"تمتد الدولة بنشاط رفاه الشعب وتحافظ عليه ، باعتماد جملة أمور منها سياسات تهدف الى ما يلي:

...

"(هـ) المحافظة على النظم الايكولوجية ، والعمليات الايكولوجية الأساسية ، والتنوع الأحيائي في ناميبيا ، والانتفاع بالموارد الطبيعية الحية على أساس قابل للاستمرار لصالح جميع الناميبيين ، الحاضرين والمستقبلين على السواء ..."

المادة ٢٣ - منع التلوث وتخفيفه ومكافحته

- ١ - في مشاريع المواد هذه ، يقصد بـ "تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي" أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري* .
- ٢ - تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو بالموارد الحية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي . وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن .
- ٣ - تتشاور دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] مجرى مائي دولي محظوراً أو محدوداً أو مستقصى أو مراقباً .

التعليق

- (١) تقرّر المادة ٢٣ الالتزام الأساسي بمنع تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية وبتخفيفه ومكافحته . وترتكز هذه المادة على مشروع المادة ١٦ [١٧] التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع^(٢١٢) . وهي تتضمن ثلاث فقرات ، الأولى تعرف مصطلح "التلوث" ، بينما تنص الثانية على الالتزام الذي جرت الإشارة إليه تـ واً ، وتحدد الثالثة الإجراءات اللازمة لإعداد قوائم يتفق عليها للمواد الخطرة التي ينبغي أن تخضع لضوابط خاصة .
- (٢) وتتضمن الفقرة ١ تعريفاً عاماً لمصطلح "التلوث" ، كما هو مستخدم في هذه المواد . وبينما تتضمن هذه الفقرة العناصر الأساسية الموجودة في تعاريف أخرى لهذا

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف التلوث قد تنقل إلى المادة ١ المتعلقة بـ [المصطلحات المستخدمة] .

(٢١٢) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٥١ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/412 و 2 .

المصطلح (٢١٣) ، فإنها أكثر عمومية من وجوه عدة . فهي أولا ، لا تشير إلى أي نوع معين من أنواع التلوث أو العوامل الملوثة (مثل المواد أو الطاقة) ، على خلاف بعض التعاريف الأخرى . ثانيا ، يشير التعريف إلى مجرد "أي تغيير ضار" وبذلك لا يتضمن حكماً مسبقاً على مسألة العتبة التي يصبح التلوث عندها غير جائز . وتعالج الفقرة ٢ هذه العتبة . وهكذا ، يكون هذا التعريف تعريفاً واقعياً بصورة محضة . فهو

(٢١٣) انظر على سبيل المثال: (١) The International Law Association
Helsinki Rules, art. IX - 1966 (انظر الحاشية ١٧٤ أعلاه) ؛

(ب) القرار المتعلق "بتلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي" The
resolution on "The pollution of rivers and lakes and International Law" الذي
اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أشتينا في عام ١٩٧٩ (Annuaire de
l'Institut de droit international, 1979, Vol. 58-II, pp. 196 et seq.), art. I,
para. 1

(ج) مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالتلوث
العابر للحدود ، التوصية جيم (٧٤) ٢٢٢ المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ .
the "Principles concerning transfrontier pollution" annexed to
recommendation C(74)224 adopted by the OECD Council on 14 November 1974 (OECD,
OECD and the Environment (Paris, 1986), pp. 142 et seq.), title A, third
paragraph

(د) قواعد مونتريال للقانون الدولي الذي ينطبق على التلوث العابر للحدود ،
التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٢ . The Rules of International
Law Applicable to Transfrontier Pollution-adopted by the International Law
Association at Montreal in 1982 (ILA, Report of the Sixtieth Conference,
Montreal, 1982 (London, 1983), pp. 1-3), art. 2 para. 1

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المادة ١ ،
الفقرة ٤ ؛

(و) the 1979 Convention on Long-range Transboundary Air Pollution (و)
(E/ECE/1010), art. 1

(ز) The 1969 draft European convention on the protection of fresh
water against pollution (See Yearbook ...1974,) Vol. II (Part Two), pp. 343 et
seq., document A/CN.4/274, para. 374, art. 1

(ح) مشروع الاتفاقية الأوروبية الذي أعده مجلس أوروبا في عام ١٩٧٤ لحماية
المجري المائية الدولية من التلوث The Council of Europe's 1974 draft European
convention for the Protection of international Water courses against pollution
المرجع نفسه ، (pp. 346 et seq., para. 377), art. 1, subpara(d)

يشمل كل تلوث ، سواء أدى أو لم يؤدي إلى "ضرر ملموس" لدول المجرى المائي الأخرى بالمعنى المقصود في المادة ٨ ، وبوجه أخص ، في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ . وشالشا ، وللمحافظة على الطابع الواقعي للتعريف ، لا تشير الفقرة ١ الى أي آشار "ضارة" محددة ، مثل الضرر الذي يلحق بصحة البشر أو بالأموال أو بالموارد الحية . وترد في الفقرة ٢ أمثلة لمثل هذه الأشار التي ترقى الى مستوى "الضرر الملموس" . ولا يتطلب التعريف إلا أن يحصل تغيير ضار في "تركيب أو نوعية" المياه . وتشير كلمة "تركيب" إلى جميع المواد التي تحتويها المياه ، بما في ذلك المواد المذابة ، فضلا عن المواد الدقيقة المعلقة والمواد الأخرى غير القابلة للذوبان . وتستخدم كلمة "نوعية" عادة فيما يتصل بالتلوث ، وخاصة في تعابير مثل "نوعية الهواء" و"نوعية المياه" . وبينما من الصعب ، وربما من غير المرغوب فيه ، تعريف هذه الكلمة بدقة ، فإنها تشير عموما إلى الطبيعة الأساسية للمياه والى درجة نقائها . رابعا ، لا يشير التعريف إلى الوسائل التي يحدث بها التلوث ، مثل "إدخال" المواد ، والطاقة ، الخ . ، في المجرى المائي . فهو لا يتطلب إلا أن ينتج "التغيير الضار" عن "سلوك بشري" . ويُفهم التعبير الأخير بمعنى انه يشتمل على الأفعال والامتناعات معا ، وهو بذلك يُعتبر أفضل من عبارات أخرى مثل "أنشطة" . وأخيرا ، لا يشتمل التعريف على التغييرات "البيولوجية" . وفي حين أنه ليس ثمة شك في أن إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة من النباتات والحيوانات في مجرى مائي قد يربب آشارا ضارة على نوعية المياه ، فإن إدخال مثل هذه الكائنات الحية لا يعتبر عموماً "تلوثاً" في حد ذاته . ولذلك فإن التغييرات البيولوجية هي موضوع مادة منفصلة ، في النهاية ، وهي المادة ٢٤ .

٣) وتنص الفقرة ٢ على الالتزام العام لدول المجرى المائي "بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي قد يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها..." . وهذه الفقرة تطبق محدد للالتزام العام الوارد في المادة ٨ بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى . وتعالج الفقرات التالية من التعليق العناصر المختلفة للفقرة ٢ .

٤) لقد أخذت اللجنة في الحسبان ، عند تطبيق الالتزام العام الوارد في المادة ٨ على حالة التلوث ، اعتبارا عمليا هو كون بعض [شبكات] المجاري المائية الدولية ملوثة فعلا بدرجات مختلفة في حين أن بعضها الآخر غير ملوث . وفي ضوء هذا الوضع ، استخدمت اللجنة صيغة "منع وتخفيض ومكافحة" فيما يتصل بتلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية . وهذا التعبير مستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون بالتلوث البحري (المادة ١٩٤ ، الفقرة ١) ، التي تعتبر الحالة مماثلة في ما يتعلق به . والالتزام بـ "المنع" يتصل بالتلوث الجديد لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ، بينما الالتزامان بـ "التخفيض" وبـ "المكافحة" يتملان بالتلوث القائم .

وهكذا ، يجب أن تتخذ دول المجرى المائي كل الخطوات اللازمة لمنع التلوث الجديد الناتج عن الأنشطة القائمة أو المخطط لها ، مثل المصانع ، أو شبكات الصرف الصحي ، أو مشاريع الري ، بمقدار ما "قد يسبب" هذا التلوث "ضررا ملموسا لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها" . أما فيما يتعلق بالالتزام بـ "حماية" النظم الأيكولوجية بموجب المادة ٢٢ ، فإن الالتزام بـ "منع ... تلوث ... قد يسبب ضررا ملموسا" يشتمل على واجب منع التهديد بمثل هذا الضرر^(٢١٤) . وهذا الالتزام تدل عليه عبارة "قد يسبب" . وعلاوة على ذلك ، وكما في حالة المادة ٢٢ ، ينطبق مبدأ الاجراء التحوطي خصوصا فيما يتعلق بالمواد الخطرة مثل المواد السامة أو الدائمة أو التي تتراكم في الجسم^(٢١٥) . ويعكس المطلب القاضي بأن تقوم دول المجرى المائي بـ "تخفيض ومكافحة" التلوث القائم ممارسة الدول ، لا سيما الدول التي تقع مجار مائية ملوثة في أقاليمها . وتشير هذه الممارسة الى وجود رغبة عامة في التجاوز حتى عن ضرر ملموس ناتج عن التلوث ، بشرط - وهذا شرط هام - أن تبذل دولة المجرى المائي مصدر النشاط قمارى جهودها لتخفيض التلوث الى مستوى يقبله الطرفان^(٢١٦) . والمطلب القاضي بأن يوضع حد فوراً للتلوث القائم الذي يسبب مثل هذا الضرر يمكن أن يؤدي ، في بعض الاحوال ، إلى مشقة غير ضرورية ، خاصة متى كان الضرر الذي يلحق دولة المجرى المائي مصدر النشاط لا يتناسب على نحو جسيم مع الغائدة التي ستعود على دولة المجرى المائي التي تعاني الضرر^(٢١٧) . ومن جهة أخرى ، فإن عدم قيام دولة المجرى المائي مصدر النشاط ببذل العناية اللازمة لتخفيض التلوث إلى المستويات المقبولة من شأنه أن يعطي الدولة المتأثرة حق الادعاء بأن الدولة مصدر النشاط قد أخلت بالتزامها بالقيام بذلك .

-
- (٢١٤) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٢ .
(٢١٥) انظر التعليق على المادة ٢٢ ، وخاصة ، الحاشية ١٧٩ ،
والحاشية ٢٠٠ ، والنص المرافق لهما .
(٢١٦) انظر الفقرة (١١) من تعليق المقرر الخاص على مشروع
المادة ١٦ [١٧] ، في تقريره الرابع (جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ،
ص ٥٥١ ، الوثيقة A/CN.4/412 و Add.1 و 2 . وهذا التقييم لممارسة الدول ينعكس
أيضا في أحدث دراسة شاملة للموضوع انظر: J.G. Lammers, Pollution of International
Watercourses (The Hague, Martimus Nijhoff, 1984), p. 349 .
(٢١٧) يتفق هذا الموقف مع الموقف المتخذ في قواعد هلسنكي . انظر بوجه
خاص التعليق (د) على المادة الحادية عشرة من هذه القواعد . (رابطة القانون
الدولي ، قواعد هلسنكي أعلاه ، الحاشية ١٤٧ أعلاه ، ص ٥٠٣ و ٥٠٤ .

٥) وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، مثل المادة ٢٢ ، أن تتخذ دول المجرى المائي التدابير قيد البحث "منفردة أو مجتمعة" . وإن الملاحظات المبداءة في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٢ تنطبق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الفقرة ٢ من المادة ٢٣ . وهكذا ، ينبغي فهم المطلب القاضي بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة" لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المياه بأنه يعني أنه ينبغي اتخاذ اجراءات مشتركة وعلى أساس تعاوني ، عندما يكون ذلك مناسباً ، وأنه ينبغي اتخاذ هذه الاجراءات على أساس منصف . وكما شرح في التعليق على المادة ٢٢ ، فإن الالتزام باتخاذ اجراءات مشتركة مستمد من بعض الالتزامات العامة الواردة في الباب الثاني من مشروع المواد . وفي حالة الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، فإن التزام دول المجرى المائي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ بأن "تشارك ... في ... حماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة" ، وكذلك التزامها بموجب المادة ٩ بأن "تتعاون ... من أجل الحصول على ... حماية كافية لـ [شبكة] مجرى مائي دولي" ، قد يتطلبان ، في بعض الحالات ، المشاركة معاً في تطبيق تدابير مكافحة التلوث^(٢١٨) . وهذان الالتزامان الواردان في المادتين ٦ و ٩ متصلان أيضاً بواجب تنسيق السياسات ، الذي تناوله الفقرة (٧) أدناه .

٦) وتنطبق الالتزامات بالمنع والتخفيض والمكافحة جميعاً على التلوث الذي "قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها" . فالتلوث الذي يقل عن هذه العتبة لا يقع ضمن نطاق الفقرة ٢ ولكن قد تشمله ، حسب الظروف ، إما المادة ٢٢ ، وإما المادة ٢٥ . وترد عدة أمثلة للضرر الملموس الذي قد يسببه التلوث لدولة من دول المجرى المائي أو لبيئتها في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ . وهذه القائمة مسبقة بعبارة "بما في ذلك" التي تشير إلى أن هذه القائمة لا يفهم منها أنها شاملة ولكنها ترد على سبيل المثال فقط . وقد يسبب تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي الضرر ليس فقط لـ "صحة البشر أو سلامتهم" أو لـ "استخدام المياه لأي غرض مفيد"^(٢١٩) وإنما أيضاً لـ "الموارد الحية لـ [شبكة] المجرى المائي

(٢١٨) قد تتخذ هذه المشاركة وهذا التعاون عدداً من الأشكال ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية ، والتمويل المشترك ، وتبادل بيانات ومعلومات معينة ، وأشكال مماثلة من المشاركة معاً والتعاون المشترك . وبنفس المعنى ، انظر التعليق (الفقرة (ب)) على المادة العاشرة من قواعد هلسنكي ، (المرجع نفسه ص ٤٩٩) .

(٢١٩) تسلّم اللجنة بأنه قد يعتبر غريباً نوعاً ما الكلام عن "الضرر الذي يلحق باستخدام المياه ..." ، ولكنها فضلت عدم استخدام عبارة أخرى (مثل "التدخل في استخدام المياه" ، مثلاً) ، على الأقل في المرحلة الراهنة لأعمالها ، نظراً إلى أن العبارات الأخرى قد تشير شكوكاً حول ما إذا كان يتم تطبيق معيار موحد في حالة كل مثال من الأمثلة . والصيغة الحالية لا تترك مجالاً للشك حول تطبيق نفس المعيار - وهو معيار الضرر الملموس - في جميع الأمثلة التوضيحية .

الدولي" ، والنباتات والحيوانات التي تعتمد على المجرى المائي ، ووسائل الراحة المتصلة به (٢٢٠) . والمقصود بالإشارة إلى "بيئة" دول أخرى من دول المجرى المائي أن تشمل ، بوجه خاص ، المسائل التي تنتمي إلى هذا النوع الأخير (٢٢١) . فهي ، إذن ، أوسع من مفهوم "النظام الأيكولوجي" لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، الذي هو موضوع المادة ٢٢ .

(٧) وتتطلب الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من دول المجرى المائي أن "تتخذ ... خطوات لتنسيق سياساتها" فيما يتعلق بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المياه . وهذا الالتزام الذي له أساس في ممارسة المعاهدات (٢٢٢) وله مقابل في اتفاقية الأمم

(٢٢٠) قد تشمل وسائل الراحة هذه ، مثلا ، استخدام المجرى المائي للأمراض الاستجمام أو للسياحة .

(٢٢١) إن الضرر الملموس الناتج عن التلوث والذي يلحق بـ "بيئة" دولة المجرى المائي قد يتخذ أيضاً شكل الضرر بصحة البشر في شكل الأمراض ، أو ناقلات جراثيمها ، التي تحملها المياه . وبينما يُذكر صراحة في الفقرة ٢ الضرر الذي يلحق بـ "صحة البشر" ، فقد تنتج أيضاً من تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي أشكال أخرى من الضرر الملموس ، لا تتصل مباشرة باستخدام المياه .

(٢٢٢) إن أحد المواضيع الصريحة أو الضمنية للاتفاقات الدولية المتعلقة بتلوث المياه هو ، عادة ، تنسيق السياسات والمعايير ذات الصلة لدول المجرى المائي المعنية . وهذا صحيح سواء كان الاتفاق يتعلق بحماية مصائد الأسماك (انظر ، مثلا ، الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا في عام ١٩٠٤ لتنظيم صيد الأسماك في مياههما الحدودية (انظر الحاشية ١٨٨ (ج) أعلاه ، المادة ١٧) ، أو منع الآثار السلبية على بعض الاستخدامات (انظر مثلا المعاهدة المعقودة بين الهند وباكستان في عام ١٩٦٠ بشأن مياه نهر السند ، (United Nations, Treaty Series, Vol. 419, p. 125, art. IV, para. 10) ؛ أو كان يتعلق فعلا بوضع معايير وأهداف نوعية المياه (انظر ، مثلا ، الاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة في عام ١٩٧٨ بشأن نوعية المياه في البحيرات العظمى (انظر الحاشية ١٨٧ أعلاه) ، المادة الثانية) . وهكذا ، يمكن تحقيق التنسيق بالاتفاق على سياسات ومعايير محددة أو باشتراط ألا يتجاوز التلوث المستويات اللازمة لحماية مورد معين أو استخدام معين أو وسيلة راحة معينة . انظر بوجه عام مناقشة الاتفاقات الدولية المتعلقة بتلوث المياه والواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/412 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٢٥ أعلاه) ، الفقرة ٣٩-٤٧ .

المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المادة ١٩٤ ، الفقرة ١) يتناول المشاكل التي كثيرا ما تنشأ عندما تعتمد الدول سياسات متباينة ، أو تطبق معايير مختلفة ، فيما يتعلق بتلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية . فمثلا ، إذا كانت المعايير التي تطبقها دولة المجري المائي الف صارمة إلى حد بعيد ، في حين أن معايير دولة المجري المائي بآء هي أقل من ذلك ، فإن المعايير الأقل صرامة للدولة بآء قد تؤدي ، إذا اتضح أنها غير كافية ، إلى إحباط الجهود التي تبذلها الدولة الف لمنع وتخفيض ومكافحة التلوث في قطاع المجري المائي الذي يقع في إقليمها أو ، على الأقل قد تقلل قيمة هذه الجهود . وتظهر هذه المشاكل بدرجة خطيرة جدا في حالة المجاري المائية المتجاورة والبحيرات أو المستودعات المائية الأرضية الواقعة على جانبي الحدود ، وكذلك في الحالات التي تكون فيها سياسات ومعايير الدولة التي تقع في أعلى المجري المائي أقل صرامة من سياسات ومعايير الدولة المجاورة لها التي تقع في أسفل هذا المجري . ولكن قد تظهر هذه المشاكل أيضا في حالات أخرى . فمثلا ، قد تؤدي المعايير الأقل صرامة للدولة التي تقع أسفل المجري المائي إلى الإضرار بالأسماك التي تهجر إلى دولة تقع في أعلى هذا المجري . ويساعد تنسيق سياسات دول المجري المائي المختلفة فيما يتعلق بتلوث المياه على تخفيف هذه المشاكل أو تجنبها . فواجب تنسيق السياسات هو تطبيق محدد لبعض الالتزامات العامة الواردة في المادتين ٦ و ٩ ، المشار إليهما في الفقرة (٥) أعلاه ، ولا سيما لالتزام دول المجري المائي بموجب المادة ٩ بأن "تتعاون ... من أجل الحصول على ... حماية كافية" لـ [شبكة] مجري مائي دولي . وفي الحالة قيد البحث ، يعني هذا أنه يتعين على دول المجري المائي أن تعمل معا بحسن نية لتحقيق تنسيق سياساتها المتعلقة بتلوث المياه وللإبقاء على هذا التنسيق . وهكذا ، فإن تنسيق السياسات عملية ذات اتجاهين مختلفين: الأول هو أن التحقيق الأولي للتنسيق ، سيتضمن في أحوال كثيرة خطوات أو مراحل عدة ، وهذا الجانب من العملية هو الذي تتناوله الفقرة ٣ ، كما تبين ذلك عبارة "تتخذ ... خطوات" . والثاني هو أنه سيلزم عادة ، حتى بعد تنسيق السياسات بنجاح ، بذل جهود تعاونية مستمرة للإبقاء على تنسيقها تبعا لتغير الظروف . وستعتمد كامل هذه العملية بالضرورة على توافق الآراء فيما بين دول المجري المائي . وعلى أي حال ، لا تفترض فكرة التنسيق وجوب أن تكون السياسات متطابقة وإنما تفترض فقط وجوب تجنب أو إزالة أوجه التضارب فيما بينها .

(٨) وتتطلب الفقرة ٣ من دول المجري المائي أن تعقد مشاورات ، بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن تخضع ، بحكم طبيعتها الخطرة ، لنظام خاص . وهذه المواد هي بصورة رئيسية المواد السامة أو الدائمة أو التي تتراكم في الجسم . وإن ممارسة وضع قوائم للمواد التي يكون تغريفها في [شبكات] المجاري المائية الدولية إما محظورا أو خاضعا لنظام خاص

قد أُتبعَت في عدد من الاتفاقات الدولية ومكوك أخرى (٢٢٢٣) . ولقد أخضعت الدول تصريف هذه المواد لنظم خاصة بسبب طبيعتها الخطرة جداً والتي تبقى طويلاً . وفي الواقع ، فإن الهدف من بعض الاتفاقات التي عُقدت مؤخراً والتي تتناول هذه المواد هو إزالتها تماماً من المجاري المائية المعنية (٢٢٢٤) .

(٩) وترد في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (٢٢٢٥) دراسة استقصائية لأمثلة توضيحية نموذجية للاتفاقات الدولية ، ولأعمال المنظمات الدولية ، وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية ، أمثلة أخرى لممارسات الدول تؤيد المادة ٢٣ . وترد ، في دراسة حديثة ، قائمة تتضمن ٨٨ اتفاقاً دولياً "فيها أحكام موضوعية تتعلق

(٢٢٢٣) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية لعام ١٩٧٦ (United Nations, Treaty Series, vol. 1124, p. 375) ، والاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة في عام ١٩٧٨ بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى ، الحاشية ١٨٧ أعلاه ؛

وانظر أيضاً مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المجاري المائية الدولية من التلوث ، الذي وضعه مجلس أوروبا ، انظر الحاشية ٢١٣ (ج) أعلاه . انظر أيضاً "قرار أшина بشأن تلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي" الذي أصدره معهد القانون الدولي ، انظر الحاشية ٢١٣ أعلاه المادة الثالثة ، الفقرة ٢ ، والمادة ٢ من قواعد مونتريال بشأن تلوث المياه ، التي وضعتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٢ (ILA, Report of the Sixtieth Conference, Montreal, 1982 (London, 1983), pp. 13 and 535 et seq.), art. 2.

واستخدم نفس النهج أيضاً في مجال التلوث البحري . انظر بوجه خاص اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات وغيرها من المواد لعام ١٩٧٢ (United Nations, Treaty Series, Vol. 1046, p. 120) ، وقد قسمت هذه الاتفاقية النفايات الضارة إلى ثلاث فئات: النفايات التي يُحظر تصريفها تماماً ؛ والنفايات التي يخضع تصريفها لترخيص خاص سابق ؛ والنفايات التي لا يخضع تصريفها إلا لترخيص عام سابق .

(٢٢٢٤) ترد أمثلة توضيحية لمثل هذه الاتفاقات في الحاشية السابقة .

(٢٢٢٥) الوثيقة A/CN.4/412 Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه ،

الفقرات ٣٨ - ٨٧) .

بتلوث المجاري المائية الدولية^(٢٢٦) . وقد اتم العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالقانون الدولي وأفرقة الخبراء في هذا المجال بوفسرة خاصة^(٢٢٧) . وتدل هذه الاسانيد على اهتمام الدول منذ فترة طويلة بمشكلة تلوث المجاري المائية الدولية . وقد زادت الدول جهودها لمعالجة هذه المشكلة نظرا إلى أن تلوث المياه أصبح أشد خطورة ونظرا إلى أنها أصبحت مدركة أكثر فأكثر للعلاقة الوثيقة والمترابطة بين الطبيعة والبشرية . وتنعكس هذه الاعتبارات في المادة ٢٢ التي تتضمن مجموعة من الالتزامات العامة التي هي ضرورية لحماية دول المجري المائي من التلوث .

(٢٢٦) ج . لامرز (J. Lammers) انظر ما سبق (الحاشية ٢١٦ أعلاه) ص ١٢٤ وما بعدها . انظر أيضا الدراسة الاستقصائية التي أجراها ج. ج. أ. سالمون (J. J. A. Salmon) فيما يتصل بالدراسة التي أعدها معهد القانون الدولي بشأن الالتزامات المتعلقة بحماية الوسط المائي ، (Yearbook of the Institute of International Law, 1979, Vol. 58-I, pp. 195 et seq., and pp. 268 et seq.)

(٢٢٧) هذا صحيح بوجه خاص فيما يتعلق بمعهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي . ففيما يتعلق بمعهد القانون الدولي ، انظر بوجه خاص قرار أسيينا لعام ١٩٧٩ بشأن تلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي ، (الحاشية ٢١٣ أعلاه) . وفيما يتعلق برابطة القانون الدولي ، انظر قواعد هلسنكي ، الحاشية ١٤٧ أعلاه ، المواد التاسعة إلى الحادية عشرة ؛ وقواعد مونتريال لعام ١٩٨٢ بشأن تلوث المياه في حوض صرف دولي ، (الحاشية ٢٢٣ أعلاه) ؛ وقواعد سيول المتعلقة بالمياه الجوفية الدولية لعام ١٩٨٦ (ILA, Report of the Sixty-second Conference, Seoul, 1986) ، art. 3 ((London, 1987), pp. 251 et seq.) . وانظر أيضا المبادئ القانونية لحماية البيئة والتنمية القابلة للاستمرار ، التي وضعها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . (انظر نهاية الحاشية ١٧٣ أعلاه) .

المادة ٢٤ - إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في [شبكة] مجرى مائي دولي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي مما يلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى من دول المجرى المائي .

التعليق

(١) إن إدخال أنواع غريبة أو جديدة من الأحياء النباتية أو الحيوانية في مجرى مائي قد يمكن أن يحدث خلافاً في التوازن الأيكولوجي ويسفر عن مشاكل خطيرة تشمل سد مآخذ المياه وعرقلة عمل الآلات ، وإفساد مرافق الاستجمام ، وزيادة سرعة التخشب ، وتعطيل شبكات الأغذية ، والقضاء على أنواع أحيائية أخرى ، كثيراً ما تكون قيّمة ، ونقل الأمراض . ومتى أدخلت أنواع أحيائية غريبة أو جديدة فإن القضاء عليها قد يكون عسيراً للغاية . وتتناول المادة ٢٤ هذه المشكلة باشتراط أن تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال هذه الأنواع . وتدعو الحاجة إلى تخصيص مادة مستقلة لهذا الموضوع لأن تعريف "التلوث" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا يشمل التغييرات البيولوجية ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (٢٢٨) . وهناك حكم مماثل يتعلق بحماية البيئة البحرية يرد في المادة ١٩٦ من الفقرة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

(٢) ومصطلح "أنواع أحيائية" يشمل الأحياء النباتية والحيوانية على السواء ، أي النباتات والحيوانات وغيرها من الكائنات الحية (٢٢٩) . ويشير مصطلح "غريبة" إلى الأنواع غير المتوطنة ، بينما يشمل مصطلح "جديدة" الأنواع التي أُدخلت تغيير على خصائصها الوراثية أو التي أُنتجت عن طريق الهندسة الوراثية . ويتضح من المصطلحات المستخدمة أن المادة ٢٤ تنصب على إدخال هذه الأنواع في المجرى المائي نفسه ، ولا تخص تربية الأسماك أو غيرها من الأنشطة التي تُنفذ خارج المجرى المائي (٢٣٠) .

(٢٢٨) انظر نهاية الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٣ .

(٢٢٩) يشمل المصطلح بذلك الطفيليات وناقلات الأمراض .

(٢٣٠) وقد تدعو الضرورة مع ذلك إلى اتخاذ تدابير احتياطية ملائمة لمنع أي

أنواع أحيائية غريبة أو جديدة مستخدمة في هذه الأنشطة من أن تأخذ طريقها إلى المجرى المائي .

٣) وتقتضي المادة ٢٤ من دول المجرى المائي "اتخاذ جميع التدابير اللازمة" لمنع إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة . وهذه العبارة ، المستخدمة كذلك في المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، تبين أن على دول المجرى المائي أن تجري دراسات ، بقدر المستطاع ، وأن تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الهيئات العامة أو الافراد من إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في المجرى المائي . والالتزام في هذه المادة هو التزام بذل العناية الواجبة ولن يُعتبر أنه قد انتهك إذا كانت دولة المجرى المائي قد اتخذت جميع التدابير التي يمكن توقعها في حدود المعقول لمنع إدخال هذه الأنواع .

٤) و"الإدخال" الذي يتعين على دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هو ذلك الاجراء الذي "يمكن أن تكون له آثار ضارة على النظام الايكولوجي لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي مما يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي" . وفي حين أن إدخال أي أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في [شبكة] مجرى مائي دولي ينبغي أن يُعالج بحذر شديد ، فإن اللجنة قد رأت أن الالتزام القانوني المتصل بالموضوع والذي تقضي به هذه المواد ينبغي أن يكون متسقا مع القاعدة العامة الواردة في المادة ٨ . وما دامت الاشارة المترتبة على الأنواع الغريبة أو الجديدة ستظهر أولا ، في جميع الأحوال تقريبا ، في النظام الايكولوجي للمجرى المائي ، فإن هذه الرابطة بين "إدخال" الأنواع الأحيائية والضرر الملموس قد أُدرجت في المادة ٢٤ . وكما هو الحال بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، فإن استخدام لفظ "يمكن" يشير إلى ضرورة اتخاذ إجراء احتياطي لتلافي المشاكل الخطيرة جداً التي قد تحدثها الأنواع الأحيائية الغريبة أو الجديدة . وعلى الرغم من أن مصطلح "بيئة" قد أُدرج في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بهدف التأكيد ، فربما يكون من الغني عن القول إن عبارة "ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي" الواردة في المادة ٢٤ تشمل الضرر الذي يلحق بيئة تلك الدول . وأخيراً وكما هو الحال بالنسبة للجوانب الأخرى لحماية [شبكات] المجاري المائية الدولية ، قد يتطلب الأمر القيام بعمل مشترك أو منفرد لمنع إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في [شبكات] المجاري المائية الدولية .

المادة ٢٥ - حماية البيئة البحرية وحفظها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المتعلقة بـ [شبكة] مجرى مائي دولي واللازمة لحماية وحفظ البيئة البحرية ، بما فيها مصبات الأنهار ، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً .

التعليق

(١) تتناول المادة ٢٥ المشكلة المتزايدة الخطورة للتلوث الذي تنقله [شركات] المجاري المائية الدولية إلى البيئة البحرية . وفي حين أن تأثير هذا التلوث في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصبات الأنهار ، لم يسلّم به سوى منذ عهد قريب نسبيا ، فإنه معالج الآن ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في عدد من الاتفاقات . وبصورة خاصة ، فإن الالتزام بعدم التسبب في ضرر للبيئة البحرية ناتج عن التلوث من مصادر برّية تقرّه كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٢٣١) . والاتفاقيات المتعلقة ببحار إقليمية حتى (٢٣٢) .

(٢) غير أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٥ ليس التزاما بحماية البيئة البحرية في حد ذاتها ، وإنما هو التزام باتخاذ التدابير "المتعلقة بـ [شبكة] مجرى مائي دولي" واللازمة لحماية تلك البيئة . ولكن التزام دول المجرى المائي بمقتضى المادة ٢٥ مستقل عن الالتزامات الواردة في المواد ٢٣ إلى ٢٤ ومكمل لها . وهكذا ، فمن الممكن تصوّر أن دولة من دول المجرى المائي تلحق ضررا بمصب نهر عن طريق تلويث [شبكة] مجرى مائي دولي دون أن تخلّ بالتزامها بعدم التسبب في حدوث ضرر ملموس لدول أخرى من دول المجرى المائي . فالمادة ٢٥ تتطلب من دولة المجرى المائي الأولى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصب ولحفظه .

(٣) وعبارة "تتخذ جميع التدابير ... اللازمة" تحمل نفس المعنى الوارد في المادة ٢٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (٢٣٢) . وفي حالة المادة ٢٥ ، يتعين على دول المجرى المائي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تسمح بها قدراتها المالية والتكنولوجية . ولعبارة "منفردة أو مجتمعة" أيضا نفس المعنى المقصود

(٢٣١) انظر الفقرة ٣ (١) من المادة ١٩٤ ، والمادة ٢٠٧ من الاتفاقية .

(٢٣٢) انظر ، مثلا ، الاتفاقات المذكورة في الحاشية ١٩٩ أعلاه .

وانظر كذلك الاعلانات الوزارية الصادرة عن المؤتمرات الدولية المختلفة المعنية بحماية بحر الشمال: 1-First International Conference (Bremen, 31 October-1 November 1984) (See B. Rüster and B. Simma, eds., International Protection of the Environment, Treaties and Related Documents, second series (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications), booklet II.B (May 1991), II/B/01-11-84); Second International Conference (London, 24-25 November 1987) (*ibid.*, II/B/25-11-87); Third International Conference (The Hague, March 1990).

(٢٣٣) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٤ .

في المادة ٢٢ (٢٢٤) وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٣ (٢٢٥) ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال . وهكذا يتعين على دول المجرى المائي ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، أن تتخذ اجراءات تعاونية مشتركة لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تنقله إليها [شبكة] مجرى مائي دولي . وهذه الاجراءات ينبغي أن تتخذ على أساس منصف ، وهو مما يعني أن التزام دول المجرى المائي بالمشاركة في التدابير المعنية مرتبط بمسؤوليتها عن الضرر الذي لحق بالبيئة البحرية ، أو عن التهديد بحدوث هذا الضرر . ومصطلحا "حماية" و"حفظ" لهما نفس المعنى المقصود في المادة ٢٣ (٢٢٦) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال . وفي حالة المادة ٢٥ هذه ، يشمل الالتزام "بالحماية" على واجب اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بـ [شبكة] مجرى مائي دولي لحماية البيئة البحرية من الضرر الذي يحدثه التلوث والأنواع الاحيائية الجديدة أو الغريبة على السواء . ومع عدم الاخلال بمعنى عبارة "البيئة البحرية" المقصود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي غيرها من الاتفاقات الدولية ، يُفهم من هذه العبارة أنها تشمل ، في جملة أمور ، على المياه والاحياء النباتية والحيوانية في البحار ، بالإضافة إلى قاع البحار وقاع المحيطات (٢٢٧) .

(٤) وتختتم المادة ٢٥ بعبارة "آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً" ، وهي العبارة المستخدمة أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٢٢٨) . وتشير العبارة إلى قواعد القانون الدولي العمومي والقواعد المستمدة من الاتفاقات الدولية على السواء ، كما تشير إلى المعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية عملاً بهذه الاتفاقات (٢٢٩) . ويتعين على دول المجرى المائي أن تأخذ هذه القواعد والمعايير في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ التدابير التي تقضي المادة ٢٥ باتخاذها ، بغية ضمان اتساق هذه التدابير مع أي قواعد ومعايير سارية تحكم حماية البيئة البحرية وحفظها .

-
- (٢٢٤) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٢ .
(٢٢٥) انظر الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢٣ .
(٢٢٦) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٢ .
(٢٢٧) لا يرد تعريف لعبارة "البيئة البحرية" في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . أما عبارة "تلوث البيئة البحرية" فهي معرفة في الفقرة (٤) من المادة ١ .
(٢٢٨) انظر مثلاً الفقرة ٢ من المادة ٢١١ من الاتفاقية .
(٢٢٩) انظر ، على وجه الخصوص ، الاتفاقات المشار إليها في الحاشيتين ٢٣١ و٢٣٢ أعلاه .

الباب الخامس
الظروف الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٦ - منع الظروف الضارة وتخفيفها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المناسبة لمنع الظروف التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، أو لتخفيفها ، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري ، مثل الفيضانات ، أو الجليد ، أو الأمراض المنقولة بالماء ، أو ترسب الطمي ، أو التآكل ، أو ترسب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحر .

التعليق

(١) تتناول المادة ٢٦ طائفة واسعة التنوع من "الظروف" المرتبطة بـ [شبهكات] المجاري المائية الدولية والتي قد تلحق أضراراً بدول المجرى المائي . وبينما يمكن أن يدور النقاش حول معرفة ما إذا كان الضرر ناتجاً عن الطرف نفسه أم عن الأضرار المترتبة عليه ، فليس ثمة شك في أن مشاكل مثل الفيضانات والجليد الطافي على مياه البحر والجفاف والأمراض المنقولة بالماء - على سبيل المثال لا الحصر - لها آثار خطيرة على دول المجرى المائي . وتُعنى المادة ٢٦ بمنع هذه الظروف وبخفيفها في حين تتناول المادة ٢٧ ، التزامات دول المجرى المائي في مواجهة حالات الطوارئ الفعلية . وبطبيعة الحال ، فإن بعض "الظروف" التي ينبغي منعها وتخفيفها بموجب المادة ٢٦ ، مثل الفيضانات والجليد الطافي على مياه البحر ، يمكن في الواقع أن يتحول إلى حالة "طوارئ" من النوع المتناول في المادة ٢٧ . ولكن التدابير المطلوبة اتخاذها لمنع هذه الظروف ولتخفيفها ذات طابع تحسبي وهي لذلك تختلف تماماً عن التدابير التي ينطوي عليها الاستجابة لحالات الطوارئ .

(٢) وتقتضي المادة ٢٦ ، على غرار المواد ٢٢ و٢٣ و٢٥ ، أن تتخذ دول المجرى المائي التدابير موضع البحث "منفردة أو مجتمعة" . وكما هو الأمر في حالة هذه المواد ، فإن هذه العبارة هي تطبيق للالتزام العام بالمشاركة المنصفة ، المنصوص عليه في المادة ٦ . ويعني الاشتراط القاضي بأن تتخذ دول المجرى المائي "جميع التدابير المناسبة" أن على هذه الدول أن تتخذ تدابير تكون موضوعة بالتحديد للحالة المواجهة ، وتكون معقولة بالنظر إلى ظروف دولة المجرى المائي المعنية . فالالتزام المعنى إذن هو أن تبذل دول المجرى المائي أقصى جهودها لمنع الظروف موضع البحث ولتخفيفها . ويأخذ هذا الالتزام في الاعتبار قدرات دول المجرى المائي بقدر ما يتعلق الأمر بوسائلها المتاحة لمعرفة الظروف وقدرتها على اتخاذ التدابير اللازمة .

٣) ويمكن أن تنتج الظروف المشار إليها في المادة ٢٦ عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري أو من الأمرين معا^(٢٤٠). وتشمل عبارة "من أسباب طبيعية أو من سلوك بشري" كلاً من هذه الاحتمالات الثلاثة. وبينما لا تستطيع الدول أن تمنع حدوث ظواهر ناتجة تماما عن أسباب طبيعية، فإنها تستطيع أن تفعل الكثير لمنع الظروف الضارة الناتجة عن هذه الظواهر ولتخفيفها. فمن الممكن، على سبيل المثال، منسج الفيضانات أو تخفيف شدتها عن طريق بناء خزانات أو إعادة التحريج أو تحسين الممارسات المتعلقة بإدارة المواقع الحرجية. ويجب أن تكون هذه التدابير متخذة على أساس أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المياه وبالظواهر والأحوال الجوية في المنطقة المعنية.

٤) وقائمة الظروف الواردة في نهاية المادة ٢٦ ليست حصرية ولكنها تتضمن معظم المشاكل الرئيسية التي من المقصود أن تتناولها المادة. وتشتمل الظروف الأخرى التي تتناولها المادة على مشاكل صرف المياه الزائدة وأعاقة تدفق المجاري المائية. وقد لا يبدو، لأول وهلة، أن الجفاف والتصحّر يندرجان ضمن المشاكل الأخرى المذكورة لأنهما، على عكس هذه المشاكل، ناتجان عن نقص المياه لا عن أضرارها الضارة. ولكن أشار الجفاف، على سبيل المثال، يمكن أن تتفاقم بشكل خطير بسبب سوء الممارسات المتعلقة بإدارة المياه^(٢٤١). وقد أثبتت الدول الواقعة في المناطق المعرضة للجفاف وللتصحّر عزمها على التعاون بغية التصدي لهاتين المشكلتين وتخفيف حدّتهما^(٢٤٢). ونظرا إلى خطورة هذه المشاكل ولكون إجراءات التعاون فيما بين دول المجرى المائي يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في منعها أو تخفيف حدّتها، فقد ذُكرت صراحة في هذه المادة.

(٢٤٠) من الممكن، على سبيل المثال، أن تحدث الفيضانات وترسّب الطمي نتيجة إزالة الأحراج مقترنة بالأمطار الغزيرة. كذلك، فإن من الممكن أن ينتج الفيضان عن ضرر يلحقه زلزال بأحد السدود.

(٢٤١) انظر، على سبيل المثال: Report of the United Nations Water

Conference، (الحاشية ١٩٥ أعلاه) Part three chap. V, at p. 112.

(٢٤٢) انظر، على سبيل المثال: (١) الاتفاقية المنشئة لهيئة حوض نهر

النيجر لعام ١٩٨٠، التي تنص على قيام الهيئة بأنشطة تتعلق بـ "منع ومكافحة الجفاف والتصحّر...". (United Nations Natural Resources/Water Series No. 13 ... , p 56), art. 4, para. 2(C)

(IV) (انظر الحاشية ١٨٥ أعلاه)؛ (ب) الاتفاقية المنشئة للجنة دائمة مشتركة بين

الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل لعام ١٩٧٣، (انظر A/9178, annex II), art. 4, subparas. (i) and (iv)).

٥) وأنواع التدابير التي يجوز اتخاذها بموجب المادة ٢٦ كثيرة ومتنوعة . وهي تتراوح بين التبادل المنتظم ، وفي الوقت المناسب ، للبيانات والمعلومات التي يمكن أن تساعد على منع الظروف موضع البحث وتخفيفها ، وبين اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان أن يكون القيام بالأنشطة في إقليم دولة من دول المجرى المائي على نحو لا يسبب ظروفًا قد تكون ضارة لدول أخرى من دول المجرى المائي . وقد تشمل هذه التدابير أيضا إجراء مشاورات بشأن تخطيط وتنفيذ تدابير مشتركة ، سواء تضمن ذلك أم لم يتضمن إقامة أشغال هندسية ، واعداد دراسات عن كفاءة التدابير التي اتخذت .

٦) وتستند المادة ٢٦ إلى أحكام معاهدات عديدة^(٢٤٣) . وأحكام محاكم وهيئات تحكيم دولية ، وأدلة أخرى من ممارسات الدول ، وأعمال المنظمات الدولية^(٢٤٤) . وقد ورد في التقرير الخاص للمقرر الخاص^(٢٤٥) استعراض وتحليل لأمثلة نموذجية على هذه الامايد .

المادة ٢٧ - حالات الطوارئ

١ - في هذه المادة ، يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي أو للدول الأخرى ، أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع ، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو

(٢٤٣) انظر مثلاً المجموعة المنظمة لأحكام المعاهدات المتعلقة بالفيضانات في الجزء الثاني من التقرير الذي قدمته في عام ١٩٧٢ اللجنة المعنية بقانون الموارد المائية الدولية والتابعة لرابطة القانون الدولي (ILA, Report of the Fifty-fifth Conference, New York, 1972 (London, 1974), pp. 43 et seq. . ويقتضي عدد من هذه الاتفاقات التشاور ، والإخطار ، وتبادل البيانات والمعلومات ، وتشغيل نظم الانذار ، واعداد الاستقصاءات والدراسات ، وتخطيط وتنفيذ تدابير ضبط الفيضانات ، وتشغيل المنشآت وصيانتها .

(٢٤٤) انظر ، على وجه الخصوص ، المواد المتعلقة بضبط الفيضانات ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٧٢ ، والتي وردت ، مع التعليقات عليها ، في الجزء الثاني من التقرير الذي قدمته اللجنة المعنية بقانون الموارد المائية الدولية (المرجع نفسه) .

(٢٤٥) الوثيقة A/CN.4/421 Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه) ، الفقرات ١١٧-٢ .

انهيار التربة أو الزلازل ، أو من سلوك بشري ، كما في حالة الحوادث الصناعية ، مثلاً* .

٢ - تخطر دولة المجرى المائي ، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها .

٣ - تتخذ فوراً دولة المجرى المائي ، التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها ، جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف ، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، مع المنظمات الدولية المختصة ، لمنع الأضرار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها .

٤ - عند الاقتضاء ، تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون ، عندما يكون ذلك مناسباً ، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة .

التعليق

(١) تتناول المادة ٢٧ التزامات دول المجرى المائي بمواجهة حالات الطوارئ الفعلية التي تتصل ب [شبكة] المجاري المائية الدولية . ويتعين مضاهاتها بالمادة ٢٦ التي تتعلق بمنع الظروف التي قد تكون ضارة بدول المجرى المائي وبتخفيف هذه الظروف^(٢٤٦) . وتتألف المادة ٢٧ من أربع فقرات ، يمكن تقليلها إلى ثلاث فقرات إذا ما نقل التعريف الوارد حالياً في الفقرة ١ إلى المادة ١ .

(٢) وتعرف الفقرة ١ مصطلح "الطوارئ" . ويتضمن التعريف عدداً من العناصر المهمة ويشتمل على عدة أمثلة مقدمة لأغراض الإيضاح . ف "الطوارئ" كما هي معرفة ، يجب أن تسبب "ضرراً جسيماً" لدول المجرى المائي "أو للدول الأخرى" ، أو أن تهدد بوقوع ضرر وشيك لها من هذا النوع . وجسامة الضرر المعني ، إلى جانب الطابع الفجائي لحدوث الطوارئ ، تبرز التدابير التي تقتضيها المادة . وتشير عبارة "الدول الأخرى" إلى الدول التي ليست من دول المجرى المائي والتي قد تتأثر بحالة الطوارئ . وعادة ما تكون هذه الدول دولاً ساحلية قد يلحقها ضرر ، مثلاً ، من مسكوبات مواد كيميائية ينقلها مجرى مائي دولي إلى البحر . ويجب أن تظهر الحالة التي

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف الطوارئ قد تنقل إلى المادة ١ المتعلقة ب [المصطلحات المستخدمة] .

(٢٤٦) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٦ .

تشكل حالة طوارئ "فجأة". بيد أن هذا لا يعني بالضرورة أن الحالة ينبغي أن تكون غير متوقعة تماما . فمن الممكن ، على سبيل المثال ، أن توفر نماذج التنبؤات الجوية دلالة مسبقة على احتمال حدوث فيضان . ولكن بسبب أن هذه الحالة قد "تهدد بوقوع ضرر جسيم وشيك لدول المجرى المائي" ، فإن دولة المجرى المائي ، التسي من المحتمل أن ينشأ الفيضان في اقليمها ، تصبح ملزمة بموجب الفقرة ٢ باخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بحالة الطوارئ . وأخيرا ، يمكن أن تنتج حالة الطوارئ إما "من أسباب طبيعية أو من سلوك بشري" . وبينما يمكن ألا تقع مسؤولية على عاتق دولة مجرى مائي عن الأضرار الضارة في دولة أخرى من دول المجرى المائي والمترتبة على حالة طوارئ نشأت في الدولة الأولى ونتجت كلية من أسباب طبيعية ، فإن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ تنطبق ، مع ذلك ، على حالة الطوارئ هذه (٢٤٧) .

٣) وتتطلب الفقرة ٢ من دولة المجرى المائي التي نشأت حالة الطوارئ في اقليمها أن تخطر "دون ابطاء وبأسرع الوسائل المتاحة" الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة . وترد التزامات مماثلة ، على سبيل المثال ، في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦ (٢٤٨) ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المادة ١٩٨) ، وعدد من الاتفاقات المتعلقة بالمجري المائي الدولية (٢٤٩) . وتعني عبارة "دون ابطاء" الاخطار فورا بمجرد العلم بحدوث حالة الطوارئ ، وتعني عبارة "بأسرع الوسائل المتاحة" وجوب استعمال أسرع وسائل الاتصال التي هي سهلة المنال . ولا تقتصر الدول الواجب اخطارها على دول المجرى المائي لأن من الممكن ، كما أوضح أعلاه ، أن تتأثر بحالة الطوارئ دول ليست من دول المجرى المائي . وتستلزم الفقرة ٢ أيضا إخطار "المنظمات الدولية

(٢٤٧) وهكذا ، تترتب على خرق أحد هذه الالتزامات مسؤولية الدولة

المعنية .

(٢٤٨) IAEA, Legal Series No. 14 (Vienna, 1987), p. 1 .

(٢٤٩) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث

الكيميائي لعام ١٩٧٦ ، المادة ١١ ، (انظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه) ، والاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة والمتعلق بنوعية مياه البحيرات العظمى لعام ١٩٧٨ (انظر الحاشية ١٨٧ أعلاه) ، والاتفاق المعقود بين فرنسا وسويسرا في عام ١٩٧٧ بشأن تدخل الوكالات المسؤولة عن منع التلوث العارض لبحيرة جنيف La Suisse, Recueil des lois fédérales, 1977, p. 2204).

المختمة" . وينبغي أن تكون مثل هذه المنظمة ذات اختصاص يؤهلها للاشتراك في مواجهة حالة الطوارئ بموجب صكها التأسيسي . وفي أغلب الأحيان ، تكون مثل هذه المنظمة هي منظمة قد أنشأتها دول المجري المائي لتعنى ، في جملة أمور ، بحالات الطوارئ (٢٥٠) .

(٤) وتقتضي الفقرة ٣ أن تتخذ دولة المجري المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها " ... فوراً ... جميع التدابير العملية ... لمنع الأضرار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها" . وأكثر الإجراءات فعالية للتصدي لمعظم حالات الطوارئ الناتجة عن سلوك بشري هي الإجراءات المتخذة حيث يقع حادث صناعي أو ارتطام سفينة بالقاع أو حادث آخر ، ولكن الفقرة ٣ لا تقتضي سوى اتخاذ جميع التدابير "العملية" أي التدابير الممكنة عملياً والمعقولة . وفضلاً عن ذلك ، لا يحتاج الأمر إلا إلى اتخاذ التدابير "التي تقتضيها الظروف" ، أي التدابير التي تبرزها حالة الطوارئ الفعلية وأشارها المحتملة على دول أخرى . وتتوقع الفقرة ٣ ، شأنها شأن الفقرة ٢ ، امكانية وجود منظمة دولية مختمة ، مثل لجنة مشتركة ، يمكن أن تتعاون معها دولة المجري المائي في اتخاذ التدابير المطلوبة . وأخيراً ، تنص الفقرة أيضاً على التعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر (والتي تشمل ، أيضاً ، على دول ليست من دول المجري المائي) . وقد يكون هذا التعاون مناسباً ، بوجه خاص ، في حالة المجري المائية المتجاورة أو حيثما تكون الدولة التي يحتمل أن تتأثر في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة في إقليم دولة المجري المائي التي نشأت فيها حالة الطوارئ .

(٥) وتتضمن الفقرة ٤ التزاماً يختلف في طابعه عن الالتزامات الواردة في الفقرتين السابقتين ، من حيث أنها تستلزم اتخاذ إجراءات تحسبياً لا إجراءات تتعلق بمواجهة حالة الطوارئ . فقد أصبحت الحاجة إلى وضع خطط طوارئ لمواجهة احتمال حدوث حالات طوارئ أمراً مسلماً به في الوقت الحاضر . فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن "تتشارك الدول في وضع وتعزيز خطط طارئة لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية" .

(٦) وقد قُيد الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ بعبارة "عند الاقتضاء" تسليمياً بحقيقة أن ظروف بعض دول المجري المائي و[شيكات] المجري المائية الدولية قد لا تبرر الجهود والنفقات التي ينطوي عليها وضع خطط طوارئ . وتتوقف ضرورة وضع خطط

(٢٥٠) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ١١ من اتفاق حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي (انظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه) .

كهذه ، مثلا ، على معرفة ما إذا كانت خصائص البيئة الطبيعية للمجرى المائي ، واستخدامات المجرى المائي والأراضي المتاخمة له ، تبين أن من المحتمل نشوء حالات طوارئ . ومن المحتمل أن يكون من المستصوب ، إن لم يكن من الضروري قطعا ، وضع خطط طوارئ تتعلق بمعظم [شبكات] المجاري المائية الدولية في العالم اليوم ، نظرا إلى ان هذه الخطط تساعد على تفادي أضرار لا لزوم لها قد تلحق الممتلكات والصحة والنظام الأيكولوجي للمجرى المائي ومائل الراحة والبيئة البحرية .

(٧) وفي حين أن المسؤولية الأولية عن وضع خطط الطوارئ تقع على عاتق دول المجرى المائي ، فمن الملائم في حالات كثيرة أعداد هذه الخطط بالتعاون مع "الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة" . فعلى سبيل المثال ، قد يقتضي انشاء نظم انذار فعالة اشتراك دول أخرى ليست من دول المجرى المائي فضلا عن منظمات دولية ذات اختصاص في هذا الميدان بعينه . وبالإضافة إلى ذلك ، إن تنسيق جهود مواجهة الحالة قد تحققه على الوجه الأكثر فعالية منظمة دولية مختصة أنشأتها الدول المعنية . وفي مثل هذه الحالات ، تقتضي الفقرة ٤ أن تتعاون دول المجرى المائي مع الدول الأخرى ومع أي منظمة أو منظمات دولية معنية .

دال - النقاط التي طُلبَ إبداء تعليقات بشأنها

٣١٣ - ترحب اللجنة بأن تبدي الحكومات آراءها إما في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في شكل مكتوب ، وخاصة بشأن مشاريع المواد الواردة في المرفق الأول (تنفيذ المواد) ، التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/427 و Add.1) .

الفصل الخامس
مسؤولية الدول

الف - مقدمة

٣١٤ - كانت الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، بشأن مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" قد تصوّرت هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الأول يُعنى بمنشأ المسؤولية الدولية ؛ والباب الثاني يُعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث احتمالي ، قد تقرر اللجنة ادراجه ، ليتناول مسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق (٢٥١) .

٣١٥ - واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، الباب الأول من مشروع المواد ، الذي يتناول "منشأ المسؤولية الدولية" (٢٥٢) .

٣١٦ - كما شرعت اللجنة ، في الدورة ذاتها ، في النظر في الباب الثاني من مشروع المواد ، الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" .

٣١٧ - وقد نظرت اللجنة ، بين دورتها الثانية والثلاثين ودورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، في سبعة تقارير قدمها المقرر الخاص ، السيد

(٢٥١) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(٢٥٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ وما بعدها .

فيليم ريفاغن^(٢٥٣) ، فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد "إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات . وتضمن التقرير السابع فرعا (لم يُعرض على اللجنة أو يناقش فيها) عن الإعداد لقراءة الباب الأول من مشروع المواد ، قراءة ثانية ، وجاءت فيه التعليقات المكتوبة للحكومات على مواد الباب الأول .

٣١٨ - وكانت اللجنة ، عند اختتام دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، قد بلغت المرحلة التالية من أعمالها: (١) اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني في القراءة الأولى^(٢٥٥) ؛ (ب) أحالت مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني^(٢٥٤) إلى لجنة الصياغة ؛ (ج) أحالت مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه^(٢٥٦) إلى لجنة الصياغة^(٢٥٧) .

(٢٥٣) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخاص ، انظر:
التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ ،
الوثيقة A/CN.4/330 ؛
التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٩ ،
الوثيقة A/CN.4/344 ؛
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٦ ،
الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و 2 ؛
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥ ، الوثيقة
A/CN.4/366 و Add.1 ؛
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة
A/CN.4/380 ؛
التقرير السادس: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣ ، الوثيقة
A/CN.4/389 ؛
التقرير السابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة
A/CN.4/397 و Add.1 .

(٢٥٤) للاطلاع على النص ، انظر الفرع جيم من هذا الفصل .
(٢٥٥) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٦ ، الحاشية ٦٦ .
(٢٥٦) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ ، الحاشية ٨٦ .
(٢٥٧) للاطلاع على استعراض تاريخي كامل لأعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى عام ١٩٨٦ ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٤ وما بعدهما ، الفقرات ١٠٢-١٦٣ ؛ و حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٥ وما بعدها ، الفقرات ٤٠-٦٥ .

٣١٩ - وعينت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، السيد غايتانو أرنجيو - رويس مقراً خاصاً لموضوع مسؤولية الدول . وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ التقرير الأولي للمقرر الخاص عن هذا الموضوع (٢٥٨) . وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من إحدى الحكومات على مواد الباب الأول من المشروع (٢٥٩) . وقد تلقت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ التقرير الثاني للمقرر الخاص (٢٦٠) . ونظرت اللجنة في التقرير الأولي في دورتها الحادية والأربعين وأحالت إلى لجنة الصياغة المادتين ٦ و٧ من الفصل الثاني (العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية) من الباب الثاني من المشروع (٢٦١) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢٠ - في الدورة الحالية ، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/425) ، المقدم في عام ١٩٨٩ (٢٦٢) في الجلسات ٢١٦٨ إلى ٢١٧٥ وفي الجلسة ٢١٨٥ ، وذلك في الفترة من ٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٢٢١ - وقد قررت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، في الجلسة ٢١٨٥ ، أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الجديدة ٨ و٩ و١٠ من الباب الثاني من المشروع (٢٦٣) التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

-
- (٢٥٨) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/416 .
- (٢٥٩) المرجع نفسه ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/414 .
- (٢٦٠) جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/425 .
- (٢٦١) للاطلاع على مشروع المادة ٦ (وقف الفعل غير المشروع دولياً ذي الطابع المستمر) وعلى مشروع المادة ٧ (رد الحق عيناً) ، اللذين قدمهما المقرر الخاص في تقريره الأولي ، انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٨ وما بعدها ، الفقرتين ٢٢٩-٢٣٠ .
- (٢٦٢) انظر الحاشية ٢٦٠ أعلاه .
- (٢٦٣) انظر الحواشي ٢٧١ و٢٨٩ و٢٩١ أدناه .

١ - النهج العام

٣٢٢ - ذكر المقرر الخاص أن تقريره الثاني يعالج العواقب الموضوعية للفعل غير المشروع دولياً (الجنحة) ، غير الوقف وإعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي اللذين بحثا في تقريره الأولي . وقال إنه بحث ثلاث عواقب أخرى هي: الجبر بالمثل ، والترضية ، وضمانات عدم التكرار . وأضاف أن التقرير يعالج أيضاً أثر الخطأ ، بمعناه الواسع ، على أشكال الجبر ودرجاته .

٣٢٣ - وذكر المقرر الخاص أن من المهم ، قبل مناقشة سبل الانتصاف بمزيد من التفصيل ، بحث بعض المسائل ذات الطابع العام التي تؤثر في النهج الذي اتبعه في مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ . وقال إن ثمة مسألة مهمة عند وضع مفهوم نظري للانتصاف هي نوع الضرر أو الأذى الذي يوجب كل نوع من أنواع الانتصاف الممكنة .

٣٢٤ - وذكر المقرر الخاص أن التعويض يوصف عامة بأنه يغطي الضرر "المادي" السببي لحق الدولة المضرورة ، ويقال بصفة عامة أن الترضية ، بخلاف ذلك ، تغطي الضرر "المعنوي" الذي لحق الدولة المضرورة في شرفها وكرامتها وهيبتها ، فضلاً عن "حقها الذاتي" . ولكن الصفتين "المادي" و"المعنوي" ، لا تقدمان صورة دقيقة لمجالات الضرر التي يغطيها كل من التعويض والترضية . فمن جهة ، يكون أيضاً المقصود من التعويض النقدي ، الذي يقال أنه لا يغطي إلا الضرر المادي الذي لحق الدولة ، أن يعوض الضرر المعنوي الذي لحق مواطني الدولة المضرورة . والترضية ، من جهتها ، لا تغطي الضرر المعنوي الذي لحق مواطني الدولة وإنما تغطي فقط الضرر المعنوي الذي لحق شرف الدولة (بوصفها شخصاً دولياً) وكرامتها وهيبتها و"حقها الذاتي" ، ويوصف هذا الضرر بأنه ضرر معنوي لحق الدولة المضرورة . وعلى هذا ، يجب التمييز بين الضرر المعنوي للمواطنين والضرر المعنوي للدولة .

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالضرر المعنوي للمواطنين ، أشار المقرر الخاص إلى أنه بصرف النظر عن عدم تماثل النظم القانونية الوطنية ، يقرر القانون الدولي التعويض عن ضرر كهذا بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الضرر الأملي الذي أصاب الدولة المتضررة . وذكر المقرر الخاص واحدة من القضايا الرائدة في هذه المسألة هي قضية "لوزيتانيا" (١٩٢٣) التي قرر فيها المحكم أن القانون المدني وقانون السوابق القضائية كليهما يعترفان بالأضرار الناجمة عن التعدي على الحقوق الخاصة^(٣٦٤) . وانتهى المحكم أيضاً

(٣٦٤) United Nations, Reports of International Arbitral Awards (ويشار

إليها هنا ب UNRIAA) ، Vol. VII, pp. 32 et seq., at p. 35 .

إلى أن القانون الدولي يقضي بتقديم تعويض عن الألام النفسية ، أو عن جرح مشاعر الشخص ، أو المهانة ، أو العار ، أو الحط من المكانة ، أو فقدان الوضع الاجتماعي ، أو الإساءة إلى منزلة الشخص وسمعته . ورأى المحكم أن هذه الأضرار حقيقية ، وأن صعوبة قياسها بالمعايير النقدية لا تحول دون اعتبارها أضراراً حقيقية ولا تعتبر سبباً كافياً لعدم تعويض الشخص المضرور . وذكر المحكم كذلك أن هذا التعويض ليس عقاباً . وقال المقرر الخاص إن قضية "لوزيتانيا" ليست استثناءً وأن محاكم دولية أخرى قد منحت أيضاً تعويضاً عن الضرر المعنوي^(٢٦٥) . ولكن ، ينبغي تمييز هذا الضرر المعنوي الذي يلحق الأفراد (والذي يمكن أن يمتد إلى وكلاء الدولة باعتبارهم أشخاصاً من الأفراد) عن الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة .

٢٢٦ - وقد وصف بعض الفقهاء الضرر المعنوي للدولة ، بأنه انتهاك "للحق الذاتي" للدولة^(٢٦٦) ، وأشار إليه البعض بأنه ضرر سياسي^(٢٦٧) . وقد تراءى للمقرر الخاص أن الفرض من كلمة "سياسي" هو على الأرجح تأكيد الطابع "العام" الذي يكتسبه الضرر المعنوي عندما يمس الدولة بطريقة مباشرة في صفتها السيادية وفي شخصيتها الدولية .

(٢٦٥) وقد ذكر المقرر الخاص على سبيل المثال القضايا التالية: Chevreau case (1931) (UNRIIAA, Vol. II, pp. 1113 et seq.), the Gage case (1903) (*ibid.*, Vol. IX, pp. 226 et seq.), the Di Caro case (1903) (*ibid.*, Vol. X, pp. 597-598), the Heirs of Jean Maninat case (1905) (*ibid.*, pp. 55 et seq.), and the Grimm case (1983) (انظر A/CN.4/423 و Add.1 ، نهاية الفقرة ١٢) (*International Law Reports* (Cambridge), Vol. 71 (1986), pp. 650 et seq., at p. 653).

(٢٦٦) انظر على سبيل المثال: D. Anzilotti, Cours de droit international, Vol. I (French trans. by G. Gidel of 3rd Italian ed.) (Paris, 1929), pp. 493-494.

(٢٦٧) انظر التقرير السادس عن مسؤولية الدول الذي قدمه غارسيا آمادور The sixth report By F. V. Garcia Amador on State responsibility, Yearbook ... 1961, Vol. II, pp. 8 and 24, document A/CN.4/134 and Add.1, paras. 31 and 92; and F. Przetacznik, "La responsabilité internationale de l'Etat à raison des préjudices de caractère moral et politique causés à un autre Etat", Revue générale de droit internationale public, Vol. 78 (1974), p. 936.

وفي رأي المقرر الخاص أن الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة يتكوّن من: (أ) انتهاك حق الدولة في حد ذاته ، و(ب) الضرر الذي يلحق كرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها . وأشار المقرر الخاص إلى الضرر الأول بوصفه ضرراً "قانونياً" ، إذ ينجم ضرر كهذا عن أي انتهاك "للحق الذاتي للدولة المضروبة ، بصرف النظر عن وجود أي نوع آخر من أنواع الضرر . ويجب النظر إلى كلا (أ) و(ب) على أنهما ضرر معنوي لحق الدولة المضروبة .

٣٢٧ - وشرح المقرر الخاص أيضا أنه ، رغم هذا التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي للدولة المضروبة ، ورغم أن جبرهما يتحقق من حيث المبدأ (وفي التطبيق العملي أيضا في أغلب الحالات) بوسيلتين متميزتين للانتصاف هما التعويض النقدي والترضية ، فكثيرا ما يحدث خلط بين هذين النوعين من الضرر ، كما جرى تعريفهما ، عند تقرير سبل الانتصاف . وبوجه خاص ، يمكن "استيعاب" الضرر المعنوي للدولة ، إذا جاز التعبير ، بالتعويض النقدي ، بحيث يبدو لأول وهلة أن سبيل الانتصاف الخاص بالضرر المعنوي ليس واضحا تماما . بيد أن دراسة أدق للقضاء الدولي وللممارسة الدبلوماسية تدل على أن هذا الضرر المعنوي الذي لحق الدولة المضروبة كان محل جبر خاص يمكن تسميته بالترضية .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالتمييز بين الضرر "المادي" والضرر "غير المادي" أو الضرر "المعنوي" ، وافق معظم أعضاء اللجنة على الفرضية العامة التي وضعها المقرر الخاص والتي مفادها أن الضرر الذي يلحق دولة أو أفراداً نتيجة لفعل غير مشروع دولياً يمكن تقسيمه بشكل عام إلى هاتين الفئتين . وتمت الموافقة على أن الدولة قد يلحقها أيضا ، فضلا عن الخسائر المالية ، ضرر في شرفها وكرامتها وأنه ينبغي توفير سبيل انتصاف من هذا الضرر الأخير . بيد أن الآراء اختلفت في مضمون الضرر المادي أو الضرر المعنوي ، أي في أنواع الأضرار التي ينبغي اعتبارها "مادية" أو "معنوية" والتسيب ينبغي بالتالي أن تشملها مشاريع المواد . واختلفت الآراء أيضا في أنسب أشكال الانتصاف لهذه الأنواع المختلفة من الضرر . فمثلا ، بينما ذكر بعض الأعضاء أنهم غير متأكدين من كون الضرر "المعنوي" الذي يلحق وكلاء الدولة مستقلا عن الضرر "المعنوي" الذي يلحق الدولة نفسها ، وفقا لما اقترحه المقرر الخاص ، وافق أعضاء آخرون على رأي المقرر الخاص في هذا الشأن . ويرد تحليل للآراء التي أبدت عن مختلف أشكال الضرر وعلاقتها بأشكال الانتصاف في الفروع التي تعالج المواد ٨ و ٩ و ١٠ (انظر الفقرة ٣٤٤ وما يليها) .

٣٢٩ - وفيما يتعلق باستخدام عبارة "الضرر المعنوي" ، ذكر بضعة أعضاء أنهم يفضلون عبارة "الضرر غير المادي" لأنها ، في رأيهم ، توافق بشكل أنسب نوع

المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة ، أي المسؤولية غير المادية ، و (كما يرى بعض الكتاب) المسؤولية السياسية . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أن عبارة "الضرر غير المادي" تتجنب أيضا المناقشات النظرية التي لا لزوم لها عما إذا كانت الدولة ، بوصفها كيانا جماعيا ، يمكن أن يكون لها مواقف "معنوية" - مواقف لا تُنسب ، في معظم النظم القانونية ، إلا إلى الأشخاص الطبيعيين .

٣٣٠ - وذكر المقرر الخاص أنه في مجال القواعد الأولية ، مثل الحدود البحرية ، والعلاقات التجارية والاقتصادية ، واستخدام المجاري المائية وغير ذلك ، يكون تنازع المصالح بين مجموعات الدول (الساحلية وغير الساحلية ، الفقيرة والغنية ، الواقعة في أعلى المجرى أو في أدناه ... الخ) واضحا ومحدداً بدقة نوعاً ما . وفي رأيه أن الوضع ليس مماثلاً لذلك بالنسبة إلى القواعد الثانوية . فيجوز أن تصبح أي دولة في أي يوم اما دولة مسببة للضرر أو دولة مضررة . ولذلك ، سينتج اجمالاً عن أي قواعد معتمدة حسنة وسيئات متساوية لجميع الدول .

٣٣١ - ولم يوافق بضعة أعضاء على تحليل المقرر الخاص الذي ينتهي إلى أن جميع الدول متساوية في المسائل المتعلقة بالانصاف . فإذا كان صحيحاً أن الدول متساوية من الناحية القانونية ، فإنها ليست كذلك من حيث الواقع . فهناك دول تصدّر رؤوس الأموال ودول تستوردها ، وهناك دول كانت تظلم بالادارة سابقاً ومستعمرات سابقة ، وهناك دول قوية عسكرياً ودول أضعف منها ، إلخ . وان ممارسات الدول التي اعتمد المقرر الخاص عليها قد نشأت أيضاً في ضوء هذه الفوارق الواقعية بين الدول . ولذلك ، فإن وضع قواعد مجردة للجبر ، على أساس افتراض أن للدول مصالح متساوية ، قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة .

٣٣٢ - وشدد المقرر الخاص في رده على أنه لم يقصد إنكار وجود فوارق بين الدول بسبب عوامل تاريخية واقتصادية وغيرها . وكل ما قصده هو أن تنازع المصالح بسبب هذه الفوارق لا يؤثر في اختيار القواعد الثانوية بنفس القدر - ولا بنفس النحو المباشر - الذي يؤثر به ، بالتأكيد ، في اختيار القواعد الأولية ، وأن العدالة التي لها دور ضمني ، في نظره ، في تطبيق أي قاعدة يمكن بالتأكيد الاستناد إليها لمصلحة دولة فقيرة ، مضررة أو مسؤولة ، أكثر مما يستند إليها لمصلحة دولة غنية . وهو يعتقد أيضاً أن مجال القواعد الأولية هو المجال الأساسي الذي يجب فيه وضع الاحتياجات والاهتمامات الحيوية للبلدان النامية موضع اعتبار أكبر مما كان يحدث حتى الآن من جانب العالم المتقدم . وان مشكلة مراعاة فارق القوة عند تناول التدابير المضادة هي بالطبع مسألة أخرى . وفيما يتعلق بهذه التدابير ، لا مفرّ من تجنب صياغة أي قواعد تحابي الأقوياء والأغنياء .

٣٣٣ - وأبدت في اللجنة عدة تعليقات أخرى ذات طابع عام بشأن النهج الاجمالي الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بسبل الانتصاف والمنهجية التي اتبعها في تقريره الثاني .

٣٣٤ - فرأى بعض الأعضاء أن المقرر الخاص مَيَّز تمييزاً صارماً ، ربما بغير مقتضى ، بين سبل الانتصاف المختلفة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن الترضية والتعويض النقدي شكلان لجبر الضرر بالمثل ، والهدف منهما هو إزالة عواقب الفعل غير المشروع عندما يكون الرد عيناً مستحيلاً أو غير مناسب . فإن التعويض يقابل الشكل النقدي للجبر بالمثل وان الترضية تقابل الأشكال الأخرى من الجبر غير النقدي .

٣٣٥ - ودون التشكيك في الوحدة الوظيفية النهائية للجبر بالمعنى الواسع ، إذ أنه يتضمن بكل أشكاله عنصراً تعويضياً وعنصراً عقابياً ، أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن الترضية لها وضع متميز وانها تؤدي وظيفة خاصة ضمن الاطار العام للجبر . وقد ثبت هذا ، في رأيه ، في كثير من الممارسات المتنوعة التي سارت عليها الدول ، بما في ذلك قرار هيئة التحكيم ، الصادر في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، في قضية "رينبـو وارير" "Rainbow Warrior" (٣٦٨) .

٣٣٦ - ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن المقرر الخاص قد تناول سبل الانتصاف أساساً من زاوية الأضرار التي تلحق الأجانب في حالة وقوع ضرر . فمعظم الأحكام القضائية وقرارات التحكيم التي يبدو أنه قد اعتمد عليها تعالج الأضرار التي يُدعى حدوثها للأجانب في الممتلكات أو الأضرار الجسدية أو الوفاة . وليس في التقرير الثاني مادة وفيرة عن أوضاع مختلفة ، مثل حالات انتهاك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة ، أو بالتجارة الدولية ، أو بالالتزامات المنصوص عليها في إحدى المعاهدات . وفي رأي هؤلاء الأعضاء ، ليس من الواضح ، في ظل النهج المتبع ، ما هي العواقب التي تنجم في حالة خرق معاهدة لنزع السلاح مثلاً . هل سيكون من حق الدولة التي تسمى بالضرورية أن تحصل ، إلى جانب حقها في وقف العمل بالمعاهدة أو إنهاؤها ، على تعويض نقدي أيضاً؟ فالمشكلة عند الاعتماد كثيراً على قضايا الأضرار هي أن هذه القضايا تتضمن تدخلاً حقيقياً في ممتلكات أو حقوق أو مصالح الطرف المضرور . ولكن ما يشاهد في معظم حالات خرق المعاهدات هو التدخل في "توقعات" الدولة المسماة بالضرورية . ولا يرى هؤلاء الأعضاء كيف يمكن أن ينطبق نهج المقرر الخاص ، الذي يقضي بضرورة إعادة الطرف المضرور إلى الوضع الذي كان سيوجد فيه لو لم يحدث الفعل غير

International Law Reports (Cambridge), Vol. 82 (1990), pp. 500 (٣٦٨)

et seq.

المشروع ، في الحالات الأخرى غير حالات الأضرار . ولوحظ أنه ، وفقاً لممارسات الدول بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، الذي يحمي الحقوق الاقتصادية والذي يخلق توقعات اقتصادية نتيجة لذلك ، لا يبدو أن حالات خرق المعاهدة يؤدي إلى أي تعويض نقدي . كما أن ممارسات الدول في حالة الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة لا تؤيد افتراض أن الدولة التي بدأت النزاع المسلح يجب أن تدفع جميع تكاليف إعادة التعمير . وفي نظر هؤلاء الأعضاء أن المقرر الخاص لم يبحث هذه المسائل بما فيه الكفاية وأنه لذلك اقتصر في نهجه على سبل الانتصاف .

٣٣٧ - ولدى تعليق المقرر الخاص على هذه الملاحظات ، قال إنه لا يزال يعتقد أن عددا كبيرا من القواعد المتعلقة بالجبر قد نشأ بفضل الممارسة المتعلقة بالأضرار التي تلحق مواطني دولة ما وممتلكاتهم ، ولكنه لم يعتمد على هذه الممارسة فقط . وفي حالتها كل من التعويض النقدي والترضية ، أخذ أيضا في الاعتبار الممارسة في مجالات أخرى . وفيما يتعلق على وجه الخصوص "بالتوقعات" التي ذكرها أحد الأعضاء ، فهو ليس متأكدا من أن هذه مسائل ينبغي بالضرورة أن تشملها القواعد العامة التي هي موضع المناقشة الآن . أما عن عواقب خرق معاهدة لنزع السلاح ، فهذه ستكون من المسائل التي سيتناولها في تقريره الثالث الذي سيتعرض للتدابير المضادة ولشروط اللجوء إليها . وأخيراً ، فيما يتصل بالفرضية الخاصة بتسويات ما بعد الحرب ، فهو يرى أن اعتبارات العدالة والمعقولية لا بد لها من أن تساهم في تجنب التفكك التام لاقتصاد الدولة المهزومة . غير أنه ، لا ينبغي الإفراط في التهاون إلى درجة غض النظر عن عمل من أعمال العدوان . وهذه مسألة ستعالج أيضاً في خصوص الجرائم المذكورة في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع .

٣٣٨ - وفيما يتعلق بالمواد التي استشهد بها المقرر الخاص ، أثيرت نقطتان: الأولى تتعلق بالرجوع إلى قرارات قديمة لهيئات تحكيم ، والأخرى تتعلق بالاعتماد على الممارسة الدبلوماسية . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، رأى بعض الأعضاء أن التقرير الثاني للمقرر الخاص قد تضمن عددا كبيرا جدا من القضايا القديمة وأنه كان ينبغي ، بدلا من ذلك ، أن يعتمد على مواد أحدث عهدا . فكثير من الأحكام الصادرة في قضايا قديمة ، لا سيما تلك التي ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر أو أوائل القرن العشرين ، قد صدرت أثناء الممارسة الاستعمارية ولم تعد تمثل القانون الدولي المعاصر . وأشار إلى أن قضية تمرد البوكسر^(٣٦٩) لا يمكن الاحتجاج بها كسابقة

(٣٦٩) انظر C. Eagleton, The Responsibility of States in International Law (New York, 1928), pp. 185-186.

قضائية . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، رأى بعض الاعضاء الآخرين أن من المهم بحث الممارسة السابقة التي كانت تسيطر عليها الدول بحثاً دقيقاً . فسلوك الدول في الماضي والنتائج التي ترتبت عليه هي من الأمور الأساسية لوضع قواعد تحكم المستقبل . ولا يعني هذا ، في نظرهم ، أن كل الممارسة السابقة للدول تعتبر مناسبة دون تمييز ، ولكنها تقدم صورة أوضح وتعتبر مرشداً لمن يكونون في موقف اتخاذ قرار . وحتى أسوأ القضايا ، مثل قضية البوكسر ، يمكن استخدامها كعلامة إنذار لعدم تكرار نفس الخطأ . وذكر أن المهم ، في نهاية الأمر ، هو هل تعتبر قاعدة معينة ، مهما يكن مصدرها ، جزءاً من القانون الدولي المعاصر وهل هي مقبولة عموماً من جانب الدول .

٣٣٩ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية ، أي الاعتماد كثيراً على الممارسة الدبلوماسية ، رأى بضعة أعضاء أن هناك عوامل سياسية كثيرة تلعب عادة دوراً هاماً في الممارسة الدبلوماسية وأنه لا يمكن الاهتداء إلى هذه العوامل بسهولة . ولهذا ، من الممكن أن المبادئ القانونية لم تكن دائماً هي الأساس لحل هذا النوع من المنازعات على الصعيد الدبلوماسي . وهذا يقلل إلى حد ما ، في رأيهم ، من قيمة هذه الممارسة بوصفها الحجة الوحيدة للقانون الدولي .

٣٤٠ - وفيما يتعلق بقدوم الممارسات التي تناولها التحليل ، قال المقرر الخاص إن القضايا التي استشهد بها لا تعتبر كلها من السوابق . بل إن بعضاً منها قد ذكر بالضبط من أجل التنديد ، بأوضح العبارات ، بممارسات الدول الاستعمارية والامبريالية (وخصوصاً الدول الغربية) ، التي لا تتفق مع المساواة في السيادة ، ومن أجل تبرير الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٠ (٣٧٠) .

٣٤١ - وفيما يتعلق بالاعتماد على الممارسة الدبلوماسية ، ذكر المقرر الخاص أن القانون الدولي العمومي ("العرفي" أو "غير المدون") قد تطور بواسطة الممارسة الدبلوماسية بالضبط . وتحليل الممارسة الدبلوماسية ضروري بوجه خاص نظراً لندرة الأحكام القضائية الدولية نسبياً ، وهي ندرة ترجع إلى الاتجاه إلى عدم اللجوء إلى التحكيم بالقدر الذي كان مرغوباً فيه .

٣٤٢ - وأشير أيضاً في اللجنة إلى أن أي نهج يتعلق بسبل الانتصاف يجب أن يتضمن إمكانية التشجيع على تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية . وكانت هناك أحوال كثيرة توصلت فيها الدول إلى حل المسائل المتعلقة بالانتصاف سلمياً فيما بينها وقدمت فيها التعويض دون الاقرار بمسؤوليتها . وتمت هذه الأنواع من التسوية ، التي تميزت بها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، عن طريق الاتفاق على دفع مبلغ

(٣٧٠) انظر الحاشية ٢٩١ أدناه .

اجمالي ، وتقديم مدفوعات على سبيل الهبة ، وأنواع أخرى من التسويات السياسية . ولعل من المفيد أن تدرج مادة في المشروع تنص صراحة على أن أشكال الجبر المنصوص عليها في المواد يجب تطبيقها دون الاخلال بأي شكل آخر من أشكال التسوية التي تستند إلى اتفاق بين الطرفين .

٣٤٣ - وفيما يخص هذه النقاط ، شرح المقرر الخاص أن موضوع تقريره الثاني لا يشمل أي حكم يتصل ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بإجراءات التسوية السلمية . وقال إنه ستأتي الإشارة إلى هذه الإجراءات في تقريره الثالث عن التدابير الانتقامية ، أما إجراءات التسوية فتأتي في الباب الثالث من المشروع . وفيما يتعلق بالاتفاقات الطويلة الأجل وبالتسويات بدفع مبلغ على سبيل الهبة ، فليس في مشاريع المسود المقدمة ما يمكن أن يكون عقبة أمام هذه الأساليب .

٢ - مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الباب الثاني

المادة ٨ - (الجبر بالمثل) (٣٧١)

٣٤٤ - ذكر المقرر الخاص أن مفهوم الجبر بالمثل يخضع للمبدأ المعروف الذي يقضي بأن تكون نتيجة الجبر بالمعنى الواسع هي ، على حد التعبير الوارد في الرأي الصادر

(٣٧١) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره

الثاني:

"المادة ٨ - الجبر بالمثل

"١ - (البديل ألف) - للدولة المضرومة الحق في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً بتعويض نقدي عن أي ضرر لا يغطيه الرد عينياً ، وذلك بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع .

"١ - (البديل باء) - إذا لم يسفر الرد عينياً وفقاً لاحكام المادة ٧ عن إعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع دولياً ، وبقدر عدم اعادته إلى ذلك ، يحق للدولة المضرومة مطالبة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بتعويض نقدي بالقدر اللازم لتعويض أي ضرر لا يغطيه الرد عينياً .

"٢ - يغطي التعويض النقدي المقصود في هذه المادة كل ضرر قابل للتقدير اقتصادياً يلحق الدولة المضرومة نتيجة للفعل غير المشروع بما في ذلك كل ضرر معنوي يلحق مواطني الدولة المضرومة .

في قضية مصنع شورسوف (الاساسي) Chorzów Factory (Merits) ، إزالة جميع العواقب القانونية والمادية للفعل غير المشروع" على نحو يكفل ، للطرف المضرور ، "اعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع" (٢٧٢) . ونظرا لان الرد عينا لا يحدث بصورة كاملة في احيان كثيرة ، فمن الواضح أن التعويض النقدي هو السني يتيح تطبيق المبدأ بصورة فعالة في نهاية المطاف . ويتسم الجبر بالمثل بثلاث سمات عن سائر أشكال الجبر . السمة الأولى هي انه يمكن استخدامه للتعويض عن أضرار يمكن تقييمها تقييما اقتصاديا ، بما في ذلك الضرر المعنوي للمواطنين . والسمة الثانية هي أن الجبر بالمثل يؤدي بحكم طبيعته وظيفته هي في الغالب وفي الامس تعويضية ، مع ان أي شكل من أشكال الجبر يحتوي قدرا من العقاب . أما السمة الثالثة فهي أن الفرض من الجبر بالمثل هو التعويض عن كل الأضرار التي يسببها الفعل غير المشروع دوليا والتي يمكن تقديرها اقتصاديا دون غيرها من الأضرار . وثمة اشارات بهذا المعنى في المؤلفات ذات الصلة بالموضوع وفي السوابق القضائية ، مثل قضية "لوزيتانيا" (٢٧٣) وفي القضية المتعلقة بمسؤولية ألمانيا عن الأفعال المرتكبة بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩١٤ وقبل دخول البرتغال الحرب (١٩٣٠) (٢٧٤) . وذكر المقرر الخاص عددا من المسائل المتعلقة بالتعويض النقدي والتي ينبغي دراستها . وهذه تشمل: الوظيفة التعويضية للجبر بالمثل ومسألة "التعويضات العقابية" ؛ وهل ينبغي أيضا تقرير مثل هذا الشكل من أشكال الجبر في حالة الضرر "المعنوي" ؛ والتعويض عن الضرر "غير المباشر" فضلا عن الضرر "المباشر" ؛ وأثر تعدد الأسباب على هذا الشكل من أشكال الجبر ؛ وأثر سلوك الدولة المضرورة على الجبر ؛ ومسألة فوات الكسب وتمييزه عن الخسارة الواقعة .

الحاشية ٢٧ (تابع)

٣ - يشمل التعويض بموجب هذه المادة كل كسب يكون فواته ناتجا عن الفعل غير المشروع دوليا .

٤ - في مفهوم هذه المادة ، يعني الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دوليا كل ضرر مرتبط بهذا الفعل برابطة سببية لا انقطاع فيها .

٥ - عندما يكون الضرر قيد البحث راجعا جزئيا إلى أسباب أخرى خلاف الفعل غير المشروع دوليا ، بما في ذلك احتمال مساهمة الدولة المضرورة في احداث الضرر بإهمالها ، يُخفّص التعويض وفقا لذلك .

(٢٧٢) الحكم رقم ١٣ الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ ،

• P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 47

(٢٧٢) انظر UNRIAA, Vol. VII, p. 39

(٢٧٤) المرجع نفسه ، Vol. II, pp. 1035 et seq., at pp. 1076-1077

٢٤٥ - وقال المقرر الخاص إنه يدرك أن قواعد التعويض في القانون الدولي ليست على الدرجة العالية المنشودة من التوحيد . ولكن هذا لا يعني ، في رأيه ، أن القانون الدولي لا يشمل على مبادئ عامة هي من الوضوح بما يكفي لتطبيقها أو تدوينها . وأنه يعتقد أيضا ، من جهة أخرى ، بالنظر إلى طبيعة الموضوع ، أن من المستحيل بل ومن غير المرغوب فيه تحديد أو وضع قواعد ملزمة وتفصيلية يمكن تطبيقها بصورة آلية على كل حالة اخلال يمكن تصورها . فالعديد من المبادئ المتعلقة بالتعويض النقدي ، حتى مع كونها قد صيغت في الأصل على غرار مبادئ القانون الداخلي ، أصبحت الآن من قواعد القانون الدولي . وهذه القواعد لا تقتصر على مجرد توفير توجيهات عامة ، حسبما ذهب إليه بعض الفقهاء . بل إن فيها أساسا كافيا يبرر تدوينها . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن من مهام اللجنة أن تسدّ "الثغرات" ، حيثما يتضح أن قواعد أكثر تفصيلا هي ضرورية ويمكن وضعها ، وذلك عن طريق التطوير التدريجي للقانون . ومهمة اللجنة ، في ميدان المسؤولية الدولية ، أكثر منه في أي ميدان آخر ، لا تقتصر على التدوين وحده . فمتى تبيّن من دراسة الفقه والتطبيق العملي وجود نقص في الوضوح أو شك أو ثغرة في القانون القائم ، ينبغي للجنة ألا تعلن بالضرورة عدم وجود قانون يحكم الموضوع . ينبغي بذل جهد لدراسة مسألة القانون الواجب التطبيق ومعرفة هل من الممكن إزالة الشك أو سد الثغرة عن طريق تطوير القانون . وذكر المقرر الخاص أنه ، إذ يأخذ في اعتباره الممارسات التي سارت عليها الدول والغرض من الجبر بالمثل ، يقترح صيغتين بديلتين للفقرة ١ من المادة ٨ يعرفان بالفعل النطاق العام للتعويض النقدي .

٢٤٦ - واتفق أعضاء اللجنة عموما على أن رأي محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورشوف (٢٧٥) ، وهو أن الجبر يجب أن يزيل جميع عواقب الفعل غير المشروع وأن التعويضات ينبغي أن تمنح عن الخسارة الواقعة التي لا يغطيها الرد عينا ، يجب أن يكون نقطة الانطلاق في صياغة المواد الخاصة بسبل الانتصاف . ويدل هذا الأساس المشترك على أن هناك بعض الترابط بين مختلف سبل الانتصاف . والمعوية التي وجدها بعض الأعضاء فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ هي أن علاقته بمشروع المادة ٧ بشأن الرد عينا (٢٧٦) ، وهي المادة المعروضة الآن على لجنة الصياغة ، ليست مبيّنة بوضوح . وأشار إلى أن المادة ٧ لا تعرّف مضمون الرد وأن المادة ٨ ، بصيغتها المقترحة ، تعتمد على مثل هذا التعريف غير الموجود ، ونتيجة لذلك ، فإن نطاق المادة ٨ قد أصبح غير واضح . كما أن البديلين للفقرة ١ من المادة لا يوضحان هذه الحالة . فالبديل (الف)

(٢٧٥) انظر الحاشية ٢٧٢ ، أعلاه .

(٢٧٦) انظر الحاشية ٢٦١ ، أعلاه .

يتحدث فقط عن أي ضرر لا يغطيه رد الحق عيناً ، دون إيراد أي توضيح لمعنى هذه العبارة . ويبدو أن البديل (باء) يضع تعريفاً للرد عيناً يقوم على امتعاده وضع نظري أو افتراضي كان سيوجد لو لم يحدث الخرق . وان تعريفاً واسعاً كهذا للرد عيناً يغطي بالضرورة نطاق الجبر بأكمله ويشمل دائماً قدرًا معيناً من التعويض النقدي . ولذلك ، فإن الغموض الذي يكتنف المادة ٨ قد يشير الالتباس . حتى ان عنوان المادة نفسه هو عنوان مظل ، إذ إن منح التعويضات ، وهو موضوع المادة ٨ ، يستند إلى افتراض أن الضرر لا يمكن أن يعوّض عن طريق إعادة الشيء الذي أصابه الضرر أو ما يعادله . والواقع انه ، إذا امكن تقديم ما يعادل الشيء الذي أصابه الضرر ، فإن هذا يعتبر رداً . وما تشمله المادة ٨ هو التعويض النقدي أساساً ، ومن ثم ، فإن عنوانها ينبغي أن يكون كذلك .

٢٤٧ - وشرح المقرر الخاص أن المقصود من البديلين (الف) و(باء) للفقرة ١ من المادة ٨ هو فقط أن تختار لجنة الصياغة واحداً منهما ، كما لاحظ عدد من المتحدثين ذلك . وفيما يخص العلاقة بين الفقرة ١ من المادة ٨ والمادة ٧ ، قال إنه يعتقد أنه لما كان الأثر المترتب على هذين الحكمين مجتمعين هو إعادة الوضع الذي كان سيوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع ، ولما كان من غير الممكن توقع أن تحقق إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي وحدها هذه النتيجة ، فليس من اللازم في الحقيقة اتخاذ موقف صريح في النص بين التعريف الواسع والتعريف الضيق لإعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي . ولكن ، إذا كان قد رأى ضرورة المضي إلى أبعد من الصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق () للمادة ٦ في عام ١٩٨٥^(٢٧٧) ، فإنه يتردد في أن يقترح على لجنة القانون الدولي أن تنهض الآن إلى مدى بعيد جداً في الاتجاه العكسي . وأما عن عنوان المادة ٨ ، فإنه يوافق على أن عبارة "التعويض النقدي" أفضل . كما أن هذا العنوان يتفق مع ما أكده أحد الأعضاء وهو أن الجبر بالمثل يمكن في بعض الحالات ، في المعاملات الخاصة في الشريعة الإسلامية ، أن يمثل شكلاً من أشكال إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي وليس تعويضاً - هذا في حالة "رد" شيء من نفس نوع الشيء الأصلي "المفقود" .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة المدى الذي ينبغي فيه أن تتأثر مادة التعويض النقدي بالتطوير التدريجي للقانون الدولي ، ظهر رأيان بصورة عامة . أحدهما يؤيد فكرة تطوير القانون من خلال عملية التطوير التدريجي ، ولا سيما بالنظر إلى أن جزءاً كبيراً من القانون في هذا المجال يتأثر بالقانون الداخلي ، ومن ثم ، ينبغي أن يخضع لدراسة شاملة ، وان للدول مصلحة في تعديل القانون وفي مواصلة تطويره . ولكنهم

(٢٧٧) انظر الحاشية ٢٥٥ ، أعلاه .

قالوا ان المسائل التي تعتبر مناسبة للتطوير ليست واضحة امامهم بالنظر إلى التعليق الذي أبداه المقرر الخاص قائلًا ان دفع التعويض النقدي فعلا يعتمد على تقدير وقائع القضية . أما الرأي الآخر فقد حثّ على توخّي الحذر في وضع قواعد بشأن دفع التعويض تتجاوز ما تم بالفعل في قضية مصنع هورسوف . والمشكلة في نظر أصحاب هذا الرأي هي أن اللجنة ، في مثل هذا التطوير ، ستنظر على الأرجح في القانون الداخلي للاضرار ، وهو مفهوم تطور اساسا في الدول الصناعية الغربية ولكنه لم يتطور كما يجب في جميع الدول النامية . ولذلك ، فإن مثل هذا التطوير قد يتعارض مع مصالح البلدان النامية التي تشكل أغلبية الدول . كما أن هؤلاء الاعضاء لا يحبذون اعتماد قواعد مفصلة للتعويض النقدي ولا سيما لمقدار هذا التعويض . ويفضل مؤيدو هذا الرأي اعتماد نهج مرن .

٣٤٩ - وكرر المقرر الخاص الاعراب عن اعتقاده بضرورة مراعاة مركز الدول النامية مراعاة تامة عند تدوين قانون مسؤولية الدول ، مثلما يحدث في أي مجال آخر ذي صلة من مجالات القانون الدولي . وقد سبق له أن أوضح فهمه لوجود فرق في هذا الخصوص بين مختلف أنواع القواعد (مثل القواعد الأولية والقواعد الثانوية ، والقواعد الخاصة بالجبر والقواعد الخاصة بالتدابير المضادة) . وشرح أيضا كيف يمكن أن يطبق المحكمون مبادئ العدالة والمعقولية من أجل تكييف القواعد العامة مع ظروف كل حالة .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٨ ، رأى بعض الاعضاء انه يبدو أن هذه الفقرة لم تأخذ في الاعتبار الكامل تعريف الدولة المضرورة الوارد في المادة ٥ من الباب الثاني بالصيغة التي اعتمدت بها بصفة مؤقتة . فوفقا لهذه المادة ، قد يكون هناك عدة دول مضرورة ، ولكن ، ليس كل هذه الدول يمكن أن يكون لها الحق في تعويض مالي . وفي رأي هؤلاء أن صعوبة عملية قد تنشأ ، على سبيل المثال ، حيثما يكون شخص ما قد تكبد ضرراً نتيجة لخرق معاهدة بشأن حقوق الإنسان . فكل دولة أخرى من الدول الاطراف تُعتبر قد تضررت . ولكن ، إلى أي دولة يمكن أن يعزى الضرر القابل للتقدير اقتصاديا؟ إذا قيل إن الضرر الذي يلحق أحد مواطني دولة ما هو دائما ضرر يلحق الدولة نفسها ، يترتب على ذلك إنكار الحق في المطالبة بالتعويض لأن دولة المواطن هي التي تنتهك عادة حقوقه .

٣٥١ - وبالمثل ، في حالة الضرر الذي يلحق البيئة ، قد تكون هناك حالات يحق فيها لعدة دول مضرورة المطالبة بالوقف والرد . ولكن ، غالبا ما تكون هناك دولة واحدة أو دولتان فقط تكبدتا بالفعل ضررا لا يغطيه الرد ويمكنهما المطالبة بالتعويض النقدي . ويبدو أن حالة هذه الدول المضرورة ليست واضحة تماما بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨ .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالملاحظة الخاصة بعلاقة الفقرة ١ بتعريف الدولة المضرورة ، ذكر المقرر الخاص أن الفقرة ١ من المادة ٨ يجب أن تقرأ جنباً إلى جنب مع الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠^(٢٧٨) . فوفقاً لمشاريع المواد ، عندما لا يمكن التعرف على أي ضرر مادي وقع على دولة مضرورة أو أكثر ، ينبغي تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٠ . وهذا الحكم يغطي على السواء حالة عدم وقوع أي ضرر مادي - أو حالة وقوع انتهاك لحقوق الإنسان من جانب دولة أخرى يضرّ مواطنيها - وحالة الفعل غير المشروع الذي يؤثر في عدد من الدول المضرورة بطرق مختلفة . والحالة الأخيرة يمكن أن تنطبق على انتهاك القواعد الخاصة بالبيئة . وهذا هو بالضبط السبب الذي يجعل الإشارة إلى الضرر المعنوي والقانوني في الفقرة ١ من المادة ١٠ ضرورية ، في نظره ، حيث أنه أخذ بمفهوم واسع للضرر المعنوي الذي يلحق الدولة (يغطي أيضاً الضرر القانوني الذي ينطوي عليه التعدي على أي "حق ذاتي") .

٢٥٣ - ورأى بضعة أعضاء أن الفقرة ١ ، فيما يبدو ، لا تراعي عامل الوقت ، أي الوقت الذي ينبغي تقدير الضرر فيه ، فمثلاً ، تنشأ مسألة معرفة ما إذا كان تقدير الضرر عند توصل الأطراف إلى اتفاق على التعويض النقدي هو تقدير نهائي . وإذا كان الحال كذلك ، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الفهم وبين القول بأنه ينبغي منح التعويض من أجل إعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يحدث الفعل غير المشروع ، إذ أن الضرر يمكن أن يكون قد تغاقم في الفترة الزمنية الواقعة بين إبرام الاتفاق وتنفيذه الفعلي . كما أشير إلى ضرورة صياغة حكم بشأن التقادم بحيث يبيّن الحد الزمني لإمكان المطالبة بتعويض نقدي . وإلا فإن المطالبات يمكن أن تقدم إلى ما لا نهاية .

٢٥٤ - وأوضح المقرر الخاص أنه إذا كان يقدر كثيراً أهمية مسألة عامل الوقت التي أشارها بضعة أعضاء ، فإن هذه المسألة لا يجب أن تدخل في المادة ٨ . فأي مسائل كهذه ، وكذلك المسائل الخاصة بالتقادم ، يجب أن تترك للقواعد العامة التي سيجري تدوينها أخيراً في الباب الثالث من المشروع .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالنصين البديلين المقترحين للفقرة ١ ، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم للبديل (الف) . وفي رأيهم أن هذا البديل ، رغم كل ما يكتنفه من غموض ، يوفر منهجاً أصح إزاء موضوع التعويض النقدي كما أن صياغته أحسن . وأبدى بعض الأعضاء الآخرين تفضيلهم للبديل (باء) لأنه يُعنى بالهدف من التعويض النقدي ، وهو "إصلاح" أي ضرر لا يغطيه الرد عيناً . ورأى بضعة أعضاء أنه ليس هناك أي فرق موضوعي بين

(٢٧٨) انظر الحاشية ٢٩١ ، أعلاه .

البديلين ، بينما ذكر عضو آخر أنه لا يستطيع تأييد أي من النصين وأنه يفضل نصاً يوضح أنه ، في إطار المطالبة بالجبر ، يجوز المطالبة بالتعويض النقدي بالقدر الذي لا يكون فيه الجبر ممكناً أو لا يكون قد تم عن طريق الرد .

٢٥٦ - ورأى العديد من الأعضاء أن تركيب الفقرة ١ في كلا البديلين غير مناسب وقالوا إنهم يفضلون أن تصاغ الفقرة بحيث تشير إشارة صريحة إلى إلتزام الدولة المسببة للضرر بدفع تعويض نقدي . كما قدم بعض الأعضاء اقتراحات تتعلق بالصياغة .

٢٥٧ - وفيما يخص الصيغتين البديلتين للفقرة ١ ، ذكر المقرر الخاص أنه يؤيد رأي الأعضاء الذين قالوا أن الصيغتين متماثلتان من حيث الموضوع . واستجابة لطلب الأعضاء الذين تقدموا باقتراحات لإدخال تعديلات على الصياغة ، قال إنه على استعداد لتقبل تحسينات الصياغة . وهذا يشمل مسألة ما إذا كان من الأفضل صياغة مشاريع المواد من ناحية حقوق الدولة المضرورة أم من ناحية التزامات الدولة التي سببت الضرر .

٢٥٨ - وقال المقرر الخاص إن الفقرة ٢ تحدد نوع الضرر الذي يستوجب الجبر بالمثل . وفي رأيه أنه ، عند التسليم بأن جميع الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع هي وحدها التي يجب تعويضها ، فلن يعود هناك سبب للتمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر . وذكر أن الفقه يحاول وضع مثل هذا التمييز . ولكن أحكام القضاء توحي ، كما يبدو ، بأن مفهوم الضرر غير المباشر يُستخدم عمومًا لتبرير عدم منح التعويضات . ولكن ، ليست هناك إشارة واضحة إلى العلاقة بين فعل وضرر التي تبرر اعتباره ضرراً غير مباشر . وفيما يتعلق بتحديد خط فاصل تعتبر الأضرار بعده موجبة للتعويض ، أشار المقرر الخاص إلى القرار الإداري رقم ٢ الصادر عن لجنة المطالبات المختلطة بين الولايات المتحدة وألمانيا الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٣ ، الذي أعلنت فيه المحكمة أنه لا يهم أن تكون الخسارة قد حدثت بشكل مباشر أو غير مباشر ، ما دامت هناك صلة واضحة وغير منقطعة بين الفعل غير المشروع والخسارة المشكوك منها^(٢٧٩) . وتبعاً لذلك ، فإن التعويض النقدي ، في رأي المقرر الخاص ، يجب أن يغطي على السواء ما يسمى بالضرر المباشر الذي يلحق الدولة ، مثل الضرر الذي يلحق إقليمها ، وتنظيمها بالمعنى الواسع ، وممتلكاتها في الداخل والخارج ، ومنشأتها العسكرية ، ومبانيها الدبلوماسية ، وسفنها وطائراتها ومركباتها الفضائية ، وما يسمى بالضرر غير المباشر للدولة ، مثل الضرر الذي يلحقها عبر الأشخاص ، الطبيعيين أو القانونيين ، لمواطنيها أو وكلائها . وفي هذا السياق الأخير ، ميّز المقرر الخاص بين الضرر المالي والضرر الشخصي . فالضرر الشخصي يشمل

(٢٧٩) UNRIIAA, Vol. VII, pp. 23 et seq., at p. 29

على الضرر البدني والمعنوي الذي يلحق الأشخاص ، ويشمل أضراراً مثل الاحتجاز بلا مبرر أو أي تقييد آخر للحرية ، والتعذيب أو أي أذى بدني آخر يلحق الشخص ، والوفاءة . وفي السوابق القضائية الدولية وفي ممارسات الدول ، عولج هذا النوع من الأضرار ، بقدر كونها لقابلة للتقدير اقتصادياً ، بموجب القواعد والمبادئ المطبقة المطبقة على التعويض النقدي عن الضرر المادي للدولة . وفيما يخص الضرر المالي ، فإنه كان دائماً المجال الطبيعي للتعويض النقدي وكان هو بالذات المناسبة التي سمحت لأحكام القضاء والممارسة الدبلوماسية بوضع أكثر المبادئ والقواعد والمعايير التي تحكم منح التعويض النقدي . وبخصوص الضرر المالي ، بالدرجة الرئيسية ، لجأت الأحكام والمذاهب القضائية إلى أنواع التمييز والتصنيف المعروفة في القانون الخاص - سواء القانون المدني أو قانون السوابق القضائية - وكيفيتها بحيث تلائم السمات الخاصة بالمسؤولية الدولية .

٣٥٩ - وهناك بوجه خاص مسألتان في الفقرة ٢ أشارتا نقاشاً في اللجنة ، وهما عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصادياً" وعبارة "الضرر المعنوي" . ففيما يتعلق بعبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصادياً" ، رأى بعض الأعضاء أنها ليست واضحة تماماً ولا تصلح كإرشاد للمحكّمين الذين يتعيّن عليهم تحديد هذا الضرر ، لأنها تعبر فقط عما هو واضح ، وهو أن التعويض عن الضرر تعويضاً نقدياً يتطلب أن يكون هذا الضرر قابلاً للتقدير من الناحية الاقتصادية . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصادياً" ليست غامضة إلى هذا الحد . وهم يعتقدون أن المحاكم الدولية قد استرشدت في العديد من الحالات ، لدى تقدير الأضرار ، بالنظم القانونية الداخلية . وبموجب هذه النظم ، تقدر الأضرار ، في حالة الممتلكات ، على أساس القيمة السوقية وقت حدوث الضرر أو الخسارة أو ، إذا لم يكن ذلك ممكناً ، على أساس القيمة الذاتية ، وفي حالة الضرر الشخصي ، على أساس العمر والوضع العائلي والمالي للشخص المضرور أو القتل . ومن المفروض أن هذا هو المعنى الذي تُستخدم به عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصادياً" . ومن جهة أخرى ، صحيح أن المحاكم الدولية لا تستخدم مثل هذه المعايير إلا كدلائل لتسهيل تقدير الخسارة ، وأن الكثير يتوقف على وقائع القضية . ويختلف القضاء في هذا الشأن من دولة إلى أخرى . إلا أن هذا لا يفسر المبدأ ، الذي ليس ذكره إلا تسليماً بما يجري عليه العمل .

٣٦٠ - إلا أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصادياً" فيها ذاتية مفرطة ، فهي تعتمد على النهج الفلسفي وتفضي إلى تفسيرات خلافية . وهذه العبارة ليست موضحة في التقرير الثاني ولا في المادة ٨ نفسها . وليس هناك ما يبطل على أنها تستبعد الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة نفسها أو أنها تشمل تكاليف التدابير الوقائية أو الخسائر الاقتصادية التي وقعت بالفعل كنتيجة مباشرة لهذه

التدابير . ومن الواضح أن هذه الصيغة لا تشير إلى الخسائر الاقتصادية القابلة للتقدير الكمي وحدها . ولكن ، هل يكفي أن يكون مقدار الخسارة قابلاً للتقدير الكمي اقتصادياً لكي تعتبر الخسارة ضرراً قابلاً للتقدير اقتصادياً؟ أم يتعين أن تكون هذه الخسارة قد وقعت بالفعل؟ فهذه أسئلة لها أهمية خاصة في القانون البيئي ومن المرجح أنه لا توجد بصددها حتى الآن أي قرارات تحكيمية . وتشير مسألة معرفة ما يمكن أو ما يجب فهمه من عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصادياً" عديداً من المسائل المعقدة ، وكثير منها مسائل معاصرة لم تنجح الفقرة ٢ في توضيحها .

٣٦١ - كما رأى بضعة أعضاء أن ما يهم في نهاية الأمر هو أن يكون التعويض كافياً . وفي رأيهم أن لهذه المسألة أهميتها بصفة خاصة في حالات التأميم . وهذا يعني أن المركز المالي للدولة المسببة للضرر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً في هذه الحالات . ويتفق هذا النهج مع مفهوم "الإرهاق المفرط" الوارد في مشروع المادة ٧ بشأن الرد عيناً وغير الوارد في المادة ٨ بشأن الجبر بالمثل . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه ليس هناك سبب لعدم إدراج هذا المفهوم في المادة ٨ .

٣٦٢ - وفيما يتعلق بمختلف الآراء التي أبديت - إذ رأى بعض الأعضاء أن عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصادياً" غير مرضية ورأى البعض الآخر أنها مقبولة - قال المقرر الخاص إنه على استعداد لامعان الفكر في مسألة المصطلحات . ولكنه قال إنه لن يكون من السهل إيجاد عبارة أحسن للإشارة إلى المعيار الواجب الاتباع عند تحديد مبلغ التعويض النقدي . فأي معيار آخر لا بد له من أن يكون إما عاماً جداً أو خاصاً جداً . والمعيار الذي اختير يترك للمحكّمين وللأطراف الحرية اللازمة . وفي رأيه أن العدالة تشكل عنصراً ضمنياً في أي قاعدة أو حكم ، ويمدق هذا أيضاً على المعقولية . وأي إشارة صريحة إلى عناصر سابقة قد تخل بالمبدأ العام الذي ذكر في قضية مننغ هورسوف (٢٨٠) والذي يبدو أنه لقي قبولا واسعاً جداً من جانب اللجنة . وإن العدالة والمعقولية لا يمكنهما أن تدفعا طبعاً أي محكم إلى إيلاء الاعتبار الواجب للحالات الأطراف في القضية؛ ومنها الظروف الاقتصادية والسياسية لأطراف القضية . وأخيراً ، فيما يتعلق باقتراح مد نطاق قيد "الإرهاق المفرط" المقترح في حالة الرد عيناً ليشمل التعويض النقدي ، أوضح المقرر الخاص أن هذا القيد لا ينظر إليه في مشروع المادة ٧ إلا بطريقة نسبية . أنه يُستعمل بوجه خاص في مجال العلاقة بين إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي ، من جهة ، والتعويض النقدي ، وأنه يسمح للدولة المسببة للضرر بأن تعود إلى التعويض النقدي بدلاً من إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي إذا تبيّن أن هذا الأخير فيه عبء مفرط .

(٢٨٠) انظر الحاشية ٢٧٢ ، أعلاه .

٣٦٣ - والمسألة الثانية في الفقرة ٢ التي أبدت عليها تعليقات كثيرة هي مسألة التعويض النقدي عن "الضرر المعنوي" . فلم يقتنع بعض الأعضاء بتحليل المقرر الخاص . ورأوا أنه لا يوجد توحيد في منح التعويض من جانب محاكم التحكيم عن القاء القبض أو الحبس بدون سبب مشروع ، وعن الأذى والاهانة ، وأن من التفاؤل المفرط الاعتقاد بأنه يمكن افتراض وجود حلول موحدة نسبيا ، كما فعل المقرر الخاص في تقريره الثاني . كذلك رأى بعض الأعضاء أن المقرر الخاص ربما اعتمد أكثر من اللازم على أحكام متفرقة لمحاكم وطنية واستخلص منها أفكاراً عامة . ورأى هؤلاء الأعضاء أن عدم وجود قواعد موحدة في هذا الشأن لا يمنع اللجنة بالطبع من وضع هذه القواعد إذا رأت أن ذلك ممكن أو ضروري أو أن الحكمة تقضي به . إلا أنهم ذكروا أنهم لا يعتبرون ذلك مناسباً وأنهم يفضلون حذف الإشارة إلى "الضرر المعنوي" من الفقرة ٢ .

٣٦٤ - ولم يعترض بعض الأعضاء الآخرين على إمكانية منح التعويض عن "الضرر المعنوي" . ورأوا ، لأسباب نظرية ، أن "الضرر المعنوي" لا مكان له في الفقرة ٢ الخاصة بالتعويض النقدي لعدم إمكان تقديره اقتصادياً . ووافقوا على أن القضاة والمحكمين يميلون في كثير من الأحيان إلى تقييم الأضرار غير المالية بالاعتماد على جوانبها أو نتائجها الاقتصادية أو المادية التي قد تلحق أساساً لحساب التعويض ، كما حدث في قضيتي قناة كورفو (الأساسي) (٢٨١) و"لوزيتانيا" . ووافقوا على أنه في حالات الوفاة أو الأذى البدني ، كما في حالات الحبس وغيره ، يمكن بسهولة نسبية تقدير الضرر الذي يتعين تعويضه تقديراً نقدياً . ولكنهم رأوا أن ذلك مستحيل عملياً في حالات الآلام الذهنية مثل الاهانة أو إلحاق العار أو الإذلال . وهم لا يقصدون أن يعنوا بذلك أن الشخص المضروب لا ينبغي أن يطالب بالترضية في حالات كهذه ، ولكن النظر إلى هذه الترضية على أنها جبر بالمثل يتعارض مع مبدأ اعتبار الجبر بالمثل ذا طبيعة تعويضية على وجه الحصر . ولهذا السبب ، رأوا أن الإشارة في الفقرة ٢ إلى "كل ضرر معنوي يلحق مواطني الدولة المضروبة" يجب نقلها إلى مشروع المادة ١٠ الخاصة بالترضية والتي أشارت إلى "التعويض الرمزي أو العقابي" . كما أشير إلى أنه حتى لو لم تكن جميع القوانين الداخلية تقرر تعويضاً نقدياً عن الضرر المعنوي الذي يصيب الأفراد ، فإن المحكمين في المحاكم الدولية كثيراً ما يأخذون الألم الذهني في اعتبارهم عند حساب التعويض .

(٢٨١) الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ ، ٤ ، I.C.J. Reports 1949 .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بمسألة الضرر المعنوي لأحد الناس ، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة القانون الدولي ألا تهمل هذا العنصر المهم في مسؤولية الدول ، وهو عنصر وثيق الاتصال باحترام حقوق الانسان . وأما عن صعوبة تقدير الضرر المعنوي تقديراً نقدياً ، وهي صعوبة وليست استحالة بالتأكيد ، ففي رأيه انها ليست عقبة أمام ادراج الضرر المعنوي للأفراد في مشروع المادة ٨ . وقد أوضح في التقرير الثاني أن هذا الضرر ليس محلاً مناسباً للترضية ؛ فهي وسيلة انتصاف مناسبة فقط للضرر المعنوي أو القانوني الذي يصيب الدولة .

٢٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أوضح المقرر الخاص أن الفقهاء متفقون عموماً ، فيما يبدو ، بمدد الضرر المالي ، أي الضرر اللاحق للممتلكات ، على أن التعويض لا ينبغي أن يُدفع لقاء قيمة الممتلكات المتضررة نفسها فحسب (الخسارة الواقعة) ، وإنما أيضاً لقاء ضياع الربح الذي كان يمكن أن تدرّه هذه الممتلكات (فوات الكسب) . ولكن ، في حين أن التعويض عن نوع الخسارة الأولى لم يشر أي صعوبة في ممارسة الدول ، فإن بعض المشاكل برزت أحياناً ، بخصوص النوع الثاني ، واقتضت اهتماماً خاصاً . وأشار إلى مشكلتين متعلقتين بفوات الكسب: أولاً تتصل بالتمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ، أي بمعرفة ما هو الكسب الضائع الذي ينبغي دفع التعويض عنه ؛ والثانية تتصل بمدى التعويض عن الخسارة التي لحقت بهذا الكسب ، وخصوصاً في حالة الأضرار التي تلحق حقوق الملكية على "منشأة عاملة" ذات طابع صناعي أو تجاري . وفيما يتعلق بالمشكلة الأولى ، قال المقرر الخاص إن المحاكم رفضت ، في قضيتين على الأقل^(٢٨٢) التعويض عن ضياع الأرباح ، على أساس أنها غير مؤكدة ، غير فورية أو غير مباشرة . على أن الفقه أجرى تمييزاً واضحاً بين الضرر غير المباشر والكسب ، واعتبر الكسب عنصراً مشروعاً في التعويض النقدي . ومن أجل التعويض عن ضياع الكسب ، يبدو أن الفقه يؤيد الرأي القائل إنه ليس من الضروري أن يتأكد القاضي يقيناً من أن هذا الضرر (فوات الكسب) ناتج عن الفعل غير المشروع . فيكفي افتراض أن الخسارة التي وقعت (فوات الكسب) ما كانت لتقع ، في مجرى الأحداث العادي والطبيعي ، لولا وقوع الفعل غير المشروع . واستشهد المقرر الخاص بعدد من القضايا التي تؤيد

The "Canada" case (1870) (J. B. Moore, History and Digest of (٢٨٢) the International Arbitrations to which the United States has been a Party, Vol. II, pp. 1733 et seq., at p. 1746); the Lacaze case (1864) (A. de Lapradelle and Politis, Recueil des arbitrages internationaux, Vol. II, pp. 290 et seq., at p. 298).

هذا الرأي (٢٨٣) . أما فيما يتعلق بطريقة حساب ما ضاع من كسب ، فذكر طريقتين هما: "المنهج النظري" و"المنهج العملي" . ويقوم المنهج الأول ، وهو الأكثر شيوعاً ، على حساب فائدة على المبلغ المستحق كتعويض عن الضرر الأصلي . وبناء على هذه الطريقة ، إما يجري منح مبلغ إجمالي أكبر كتعويض نقدي يشمل الكسب ، وإما يُحسب الكسب على أساس الأرباح التي حققها نفس الشخص الطبيعي أو القانوني في الفترة التي سبقت العمل غير المشروع ، أو الأرباح التي حققتها مؤسسات أعمال مماثلة خلال نفس الفترة . وتتبع الطريقة الثانية ، المسماة "المنهج العملي" ، تبعاً لظروف الحال ، لحساب الأرباح التي كان يمكن للمؤسسة أو للممتلكات المضرومة أن تحققها في الفترة موضع البحث . وتنطوي هذه الطريقة على صيغ معقدة لإجراء الحساب .

٣٦٧ - وفيما يتصل بحساب الكسب عند استحقاق التعويض بسبب الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الأجنبية لمؤسسة عاملة ذات طابع تجاري أو مناعي ، رأى المقرر الخاص أنه لا ينبغي تجاهل ممارسات الدول في هذا الصدد . وأوضح أن استعراض ممارسات الدول يشير ، فيما يبدو ، إلى أن الاتجاه السائد في عمليات الاستيلاء غير المشروع هو حساب الربح بطريقة تقارب الإزالة التامة للضرر الذي سببه الفعل غير المشروع . وفي قضية أمين أويل ضد الكويت (١٩٨٢) (AMINOIL v. Kuwait) ، التي اعتبر فيها نزع الملكية مشروعاً من زاوية فوات الكسب ، رأت المحكمة أن طريقة "القيمة الحالية للتدفقات النقدية" ، التي هي غير مناسبة لحساب فوات الكسب في عملية استيلاء مشروع ، قد تكون مناسبة في حالة نزع الملكية بطريقة غير مشروعة (٢٨٤) . وهذا النهج يعكس الفهم بأن تطبيق هذه الطريقة ، في حالة الاستيلاء غير المشروع ، يكفل الحصول على تعويض يعيد على الأرجح الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع . ومع ذلك ، رأى المقرر الخاص أن من الضروري أن يؤكد أن كل هذا ينطبق على الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات أجنبية ، ولا يتعرض للحل في حالات التأميم المشروع .

The "Cape Horn Pigeon" case (1902) (UNRIIAA, Vol. IX, pp. 63 et seq., at pp. 65-66); the Delagoa Bay Railway case (1900) (G. F. de Martens, Nouveau Recueil général de Traités, 2nd series, Vol. XXX, pp. 329 et seq., at the "William Lee" ; (P. 407 ، (الحاشية ٢٨٢ أعلاه) ، Moore case (1867) Vol. IV, pp. 3405-3407); the Chorzów Factory case (Merits) (1928), (P.C.I.J., Series A, No. 17, pp. 47-48). International Legal Materials, (Washington, D. C.), Vol. XXI, (٢٨٤) (1982), pp. 976 et seq., at pp. 1031 et seq.

٣٦٨ - وفي شأن الفقرة ٢ ، رأى عدة أعضاء في اللجنة ، رغم إعجابهم بتحليل المقرر الخاص لمادة وافرة في تقريره ، أن هذا التحليل لا يظهر بصورة تامة في النص المقترح . ووافق بعض الأعضاء على قول المقرر الخاص بأن الإجابة على السؤال المتعلق بمعرفة ما هو فوات الكسب الذي يستحق التعويض تقوم على افتراضين: افتراض وجود أرباح ، وافتراض وجود علاقة سببية بالفعل غير المشروع . لكنهم قالوا ان الإشارة في الفقرة ٢ إلى "كل" كسب يكون فواته ناتجا عن الفعل غير المشروع دوليا هي إشارة واسعة النطاق جدا . فهذه الإشارة ، في رأيهم ، تشمل كل كسب ممكن ، بدون أي تحديد ، في حين أنه ينبغي الحرص على عدم التعويض إلا عن فوات الكسب الذي يمكن تحديده بوضوح والذي يكون أكثر من مجرد احتمال أو أمل أو ربح مضاربة . وكثيرا ما قيل بمدد الضرر الذي يسببه التلوث بأن فوات الكسب يجب أن يكون نتيجة مباشرة للتلوث ، أو على الأقل ، نتيجة كان يمكن توقعها . وتساءلوا عن سبب عدم إدراج المقرر الخاص في نص مشروع المادة أيا من الحدود التي جاءت في الفقرات ٦٥ إلى ٧٦ من تقريره (Add.1 و A/CN.4/425) . وحذر أحد الأعضاء من اتباع نهج ضيق في مسألة فوات الكسب من حيث قصره على ملكية الأفراد . وفي رأيه أن بعض الممارسات المعاصرة غير المتعلقة بمتلكات الأفراد لها أهمية خاصة . وأشار إلى حكم محكمة العدل الدولية في الموضوع في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضدها (٢٨٥) .

٣٦٩ - وفيما يخص الإشارة إلى التلوث بمفئة عامة وإلى النقل الدولي للنفط بمفئة خاصة ، ذكر المقرر الخاص أن الفقرة ٢ من المادة ٨ لا تشمل إلا الأعمال غير المشروعة ، وانها تضع قاعدة عامة فحسب ، وهي قاعدة يمكن بالتأكيد الخروج عليها باتفاقات خاصة مثل الاتفاقات الخاصة بنقل النفط . وفيما يتعلق بوجه خاص بالأطراف المضرورة ، لم يكن يقصد استبعاد الضرر الذي يلحق الدولة نفسها: بل ، بالعكس ، إن الضرر الذي يلحق الدولة ، وهو في الحقيقة أهم جانب من جوانب الموضوع ، يستوعب أي ضرر (مالي أو شخصي بما فيه الضرر المعنوي) يصيب أطرافا خاصة .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بتقييم فوات الكسب ، رأى بعض الأعضاء أن معظم الأساليب التي بُحِثت في التقرير الثاني للمقرر الخاص مقتبسة من حالات التأميم ولا تسمح بالتوصل إلى طريقة قياس واضحة . وفي اعتقادهم أنه ربما ينبغي اعطاء وزن أقل للأساليب التي طبقت في حالات التأميم . وإيلاء اهتمام أكبر لقواعد المعاهدات ، مثل تلك المتعلقة

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (٢٨٥)
(Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986,
I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 149, para. 292 (13) and (14).

بالنقل الدولي للنفط وبالتلوث . ومهما يكن من أمر ، فالتعويض ليس واجبا عن كل ما فات من كسب وانما ، كما بيّن المقرر الخاص في الفقرة ٦٥ من تقريره الثاني ، عن الكسب ، "الطبيعي والمتوقع" والذي كان يمكن "الحصول [عليه] على الأرجح" لو لم يُقترب الفعل غير المشروع . وقُدّم اقتراح بالاكتفاء بأن يُذكر ، في الفقرة ٢ من المادة ٨ ، أن التعويض عن فوات الكسب ينبغي أن يكون معقولا وعادلا .

٣٧١ - وفيما يتعلق بمسألة رابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر ، وهو موضوع الفقرة ٤ ، اقترح المقرر الخاص كميّار وجود رابطة سببية واضحة ولا انقطاع فيها بين الاثنيين . ففي رأيه أن هذين المعيارين ، لا الطابع "المباشر" للضرر ، هما اللذان ينبغي أن يحددا ما إذا كان يجب التعويض عن الضرر أم لا . واستشهد بمؤلفات فقهية دعما لهذا الرأي . وأوضح أيضا أنه أشير إلى معياري "الوضع الطبيعي" و"إمكان التوقع" ؛ مما يعني أنه توجد رابطة صحيحة بين الضرر والفعل غير المشروع عندما يدل مجرى الاحداث العادي والطبيعي على أن الضرر هو نتيجة منطقية للفعل ، أو عندما يكون في وسع مرتكب الفعل غير المشروع أن يتوقع ما قد يحدثه هذا الفعل من ضرر . وأشار المقرر الخاص إلى الحكم الصادر في قضية المستعمرات البرتغالية (حادثة ناوليلا) ١٩٢٨ (Naulilaa incident) ، التي اعتُبرت فيها ألمانيا مسؤولة عن الأضرار اللاحقة للبرتغال بسبب تمرد السكان الأصليين في المستعمرات البرتغالية . فقد كان الادعاء يقوم على أن التمرد كان سببه الغزو الألماني واعتُبرت ألمانيا مسؤولة عن جميع الأضرار التي كان في وسعها توقعها . وبالعكس ، لم يقرّ منح التعويض عن الأضرار التي لم يكن من الممكن توقعها^(٢٨٦) . ولاحظ المقرر الخاص أن الممارسات التي تسير عليها الدول تشير إلى "السبب المباشر" ، كما في المطالبة التي قدمتها كندا على أثر تحطم القمر الاصطناعي النووي السوفياتي كوزموس ٩٥٤ في عام ١٩٧٨^(٢٨٧) ، وهو معيار لا يخلو من غموض . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، ذكر المقرر الخاص أن معيار رابطة السببية ينبغي أن يعمل ، في اعتقاده ، على النحو التالي: (أ) ينبغي أن تدفع التعويضات كاملة عن الأضرار التي يكون الفعل غير المشروع هو سببها المباشر والوحيد ؛ (ب) ينبغي أن تدفع التعويضات كاملة عن الأضرار التي يكون الفعل غير المشروع هو سببها الوحيد حتى وإن كانت هذه الأضرار ترتبط بذلك الفعل ، لا بعلاقة مباشرة ، بل بسلسلة أحداث يتمل كل واحد منها على وجه الحصر بالآخر بعلاقة علّة ومعلول .

(٢٨٦) UNRIIAA, Vol. II, pp. 1011 et seq., at p. 1031

(٢٨٧) انظر International Legal Materials (Washington, D. C.), Vol. ١٨

XVIII (1979), p. 907, para. 23 of the claim.

٢٧٢ - ووافق بعض أعضاء اللجنة على تحليل المقرر الخاص الوارد في تقريره الثاني ، ولكنهم قالوا انه لا ينعكس بصورة وافية في صيغة الفقرة ٤ من المادة ٨ . وأعربوا بشكل خاص عن عدم اطمئنانهم لمفهوم "رابطة سببية لا انقطاع فيها" ، مهما تكن طويلة ، الذي يمكن أن يؤدي في حقيقة الامر إلى تحميل الدولة مسؤولية غير محدودة والذي يبدو أوسع بكثير من المفهوم الذي عرضه المقرر الخاص . وفي هذا الصدد ، قيل ان المصلحة العامة تقضي ، في حالات الجرح الدولية ، بالحد من نطاق العواقب التي تشملها التعويضات . وفي سبيل تحاشي رابطة سببية تطول إلى ما لا نهاية ، كانت قرارات هيئات التحكيم وآراء الفقهاء تذكر عادة "السبب المباشر" ، أو "السببية الكافية" ، أو "مجرى الأحداث العادي" ، أو تذكر أن "السبب يجب ألا يكون بعيداً جداً أو ظنياً" أو انه يجب أن يكون هناك "علاقة سببية مباشرة بالدرجة الكافية" . وقد استعمل أيضا تعبير "امكان التوقع" لوصف علاقة سببية تُعتبر عادية . وهذا هو معنى السبب المباشر ، وهو تعبير راسخ ، أدق وأكثر قبولا من الإشارة إلى "رابطة سببية لا انقطاع فيها" . والمسألة هي هل تستطيع المحكمة أن تستخرج من مجرى الأحداث دليلا واضحا ومقنعا ، وهي العبارات المستعملة في قضية مهير تريل (Trail Smelter) (٢٨٨) . وبالتالي ، يبدو أن التعويل بدون أي حدود على سلسلة أحداث لا تنقطع ، مهما طالت السلسلة ، لا يتفق مع العرف المتبع . ومعظم النظم القانونية وكثير من قرارات التحكيم تستند إلى مبدأ "السبب المباشر" .

٢٧٣ - وأعرب بعض الأعضاء الآخرين أيضا عن تحفظات على صيغة "رابطة سببية لا انقطاع فيها" ، ولكن لأسباب أخرى . فهم رأوا أنه يجب التمييز بين رابطة السببية في العلوم الطبيعية ورابطة السببية في العلوم الاجتماعية . ففي الأولى ، ربما أمكن الاعتماد بالكلية وبكل يقين على صيغة رابطة السببية غير المنقطعة بسبب طريقة عمل العناصر الطبيعية والتفاعل بينها . أما في العلوم الاجتماعية ، فعلى المرء أن يتعامل دائما مع كائنات بشرية ونفسياتها التي تشكل دافع سلوكها . ولذلك ، ينبغي تقييد رابطة السببية غير المنقطعة المذكورة في الفقرة ٤ بمعايير أخرى ، من قبيل "الطابع المباشر" ، أو "إمكان التوقع" ، الخ . . . فضلا عن ذلك ، أشير إلى أن مسألة السببية لا يمكن أن تكون مجرد مسألة وقائع ؛ فلا بد من وجود قدر من الرقابة على مسؤولية الدولة المضرورة ، رقابة تستند إلى اعتبارات سياسية . ومن جهة ثانية ، قال أحد الأعضاء انه يفضل أن تصاغ الفقرة ٤ بصيغة مرنة ، وأن يُترك مضمون القاعدة للتطور في التطبيق العملي .

. UNRIAA, Vol. III, pp. 1905 et seq. (٢٨٨)

٣٧٤ - وذكر المقرر الخاص أنه يعتقد مثل بعض أعضاء اللجنة بأن العبارة المستخدمة في الفقرة ٤ فيها إشارة عامة كافية للمحكّمين لتسوية مختلف القضايا على أساس موضوعها ، ولكنه على استعداد لاستكشاف الإمكانيات الأخرى . إلا أنه يشعر بأن أفضل طريقة هي تفسير العبارة تفسيراً وافياً في التعليق .

٣٧٥ - وفيما يتعلق برابطة السببية والاسباب المرافقة ، موضوع الفقرة ٥ ، ذكر المقرر الخاص أنه قد تكون هناك ظروف لا يرجع فيها الضرر إلى فعل غير مشروع وحده ، وإنما أيضا إلى أفعال أطراف ثالثة أو إلى ملوك الدولة المضرورة نفسها . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن لا تُعد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع مسؤولة عن الضرر كله . ويتعين دفع تعويضات جزئية تتناسب مع حجم الضرر الذي يرجع إلى الفعل غير المشروع . وذكر المقرر الخاص أن هذا النهج تؤيده ممارسات الدول .

٣٧٦ - ووافق أعضاء كثيرون في اللجنة عموماً على اتجاه الفقرة ٥ . ولكن آراءهم اختلفت بخصوص الإبقاء على هذه الفقرة كجزء من المادة ٨ أم صياغتها كمادة مستقلة . فالذين أيّدوا وضع مادة مستقلة عن الاسباب المرافقة بنوا موقفهم على أساس أهمية الفقرة وإمكان تطبيقها تطبيقاً عاماً ، أي إمكان تطبيقها على أشكال الانتصاف الأخرى أيضا . ورأوا أن الفقرة تشير مشكلة توزيع المسؤولية ، وفي الحقيقة ، مشكلة تخفيف المسؤولية أو الاعفاء منها . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن عبارة "contributory negligence" (المساهمة بالإهمال) يجب تجنبها لأن لها معنى خاصاً في نظام قانون السوابق القضائية . ففي هذا النظام ، تستعمل العبارة المذكورة في دفاع الطرف الذي ارتكب الفعل غير المشروع من أجل تحاشي دفع أي تعويض . إلا أن ما تقصده الفقرة ٥ هو توزيع الضرر بناء على أسبابه المختلفة ، وربما أمكن استعمال مصطلح آخر للتعبير عن هذه الفكرة .

٣٧٧ - وأوضح المقرر الخاص أنه لم يشر في الفقرة ٥ إلى المساهمة بالإهمال كسبب لاستبعاد عدم المشروعية . وأنه أشار إلى تصرف الدولة المضرورة الذي قد يكون ساهم في إحداث الضرر . وأنه ، على كل حال ، مستعد للنظر في صيغة مختلفة . كما أنه مستعد لبحث امكانية تحويل الفقرة إلى مادة مستقلة ، كما اقترح ذلك بعض الأعضاء .

المادة ٩ - الفوائد (٢٨٩)

٢٧٨ - ذكر المقرر الخاص أن أصل مبدأ ادخال الفوائد في التعويض موجود في مفهوم التعويض الكامل ومحو جميع عواقب الفعل غير المشروع . وأوضح انه إذا كان هناك تأييد عام في المؤلفات الفقهية وممارسات الدول لمنح فوائد على مبلغ التعويض عن الضرر الاصيل ، فليس هناك اتفاق على تاريخ حساب الفوائد ولا على سعر الفائدة . ففيما يتعلق بالتاريخ الذي تُحسب الفوائد اعتباراً منه ، أشار إلى ثلاثة مواقف برزت: طريقة أولى كثيرة التطبيق ، هي حساب الفوائد اعتباراً من تاريخ وقوع الضرر . وطريقة ثانية ، أقل استعمالاً ، هي حساب الفوائد اعتباراً من تاريخ الحكم بمبلغ التعويض . وطريقة ثالثة ، شائعة الاستعمال أيضاً ، هي حساب الفوائد اعتباراً من تاريخ تقديم المطالبة بالتعويض على المعيد الوطني أو الدولي . والطريقة الثالثة مبنية على حجة أن تقديم مطالبة إلى الدولة المسببة للضرر هو وحده الذي يسمح بشكل معقول بافتراض علمها بالتزامها الدولي . وفي التطبيق العملي ، تقرر المحاكم الدولية اختيار التاريخ ، آخذة في اعتبارها الظروف الخاصة بكل قضية . وتشمل هذه الظروف ، مثلاً ، كون الطرف المدعي نفسه لم يطلب الفوائد إلا اعتباراً من تاريخ تقديم المطالبة ، وكون الطرف المضرور قد انتظر مدة طويلة قبل أن يطلب التعويض ، وكون مبلغ التعويض قد شمل هذه الفوائد فعلاً وأوصى بدفعه كمبلغ إجمالي . وذكر المقرر الخاص أنه يرى أن أنسب تاريخ لبدء حساب الفوائد هو تاريخ وقوع الضرر (اليوم الأول) ، لأنه أقرب إلى مفهوم التعويض الكامل وفقاً لمبدأ شورسوف .

(٢٨٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره

الثاني:

"المادة ٩ - الفوائد

- ١ - عندما يكون التعويض المستحق عن فوات الكسب عبارة عن فوائد مستحقة على مبلغ من النقود ، فإن هذه الفوائد:
- "(أ) تسري من أول يوم لم يؤخذ في الاعتبار ، لافتراض التعويض ، في حساب المبلغ الاصيل المحكوم به .
- "(ب) تسري حتى يوم السداد الفعلي .
- ٢ - يُحکم بالفوائد المركبة كلما كان هذا ضرورياً لكفالة التعويض الكامل ويكون سعر الفائدة هو أنسب سعر لتحقيق هذه النتيجة ."

٣٧٩ - وبالنسبة إلى سعر الفائدة ، ذكر المقرر الخاص أن الممارسة غير موحدة في هذا الشأن ، وقليلاً ما تتحدث عنه المؤلفات الفقهية . ففي بعض القضايا طبق السعر المعمول به في الدولة المسببة للضرر ، وفي قضايا أخرى طبق السعر الساري في الدولة المضرورة . وبيّن المقرر الخاص أنه لم يتخذ موقفاً بعد في هذه المسألة ، وأنه يرحب بوجهات نظر الأعضاء . أما بخصوص الفائدة المركبة ، فقد لاحظ المقرر الخاص أنه يميل ، بسبب عدم وجود ممارسة موحدة للدول ، إلى الاعتقاد بأن هذه الفائدة ينبغي أن لا تمنح إلا إذا ثبت أنها لا بدّ منها لكفالة التعويض الكامل وفقاً لمبدأ شورسوف^(٢٩٠) .

٣٨٠ - ووافقت اللجنة بوجه عام على أن الفوائد جزء من التعويض ، وأن من الضروري الإشارة في مكان ما من مشروع المواد إلى الالتزام بدفعها بغية ضمان التعويض الكامل عن الضرر الذي يسببه فعل غير مشروع دولياً . على أن الآراء تباينت بخصوص تفاصيل القواعد التي تُطبّق على تاريخ بدء استحقاق الفوائد ، وعلى سعر الفائدة ، وعلى الفائدة المركبة .

٣٨١ - فرأى بعض الأعضاء أن أي نص متعلّق بالفوائد يجب أن يحدّد بشكل صريح الالتزام بدفعها . إلا أن مشروع المادة ٩ ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، لا ينص على هذا الالتزام ، وانتقل إلى مسائل ثانوية ، كمسألة أسعار الفائدة الخ . أما التاريخ الذي يجب أن تُحسب الفوائد بدءاً منه ، فقد ذكر بعض الأعضاء أنهم يفضلون تاريخ وقوع الضرر لأن من شأنه أن يجعل التعويض أقرب بكثير إلى أن يزيل جميع عواقب الفعل غير المشروع ؛ لكن بعض الأعضاء الآخرين قالوا أنهم يفضلون تاريخ تقديم المطالبة ، لأنه تاريخ تبليغ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بهذا الفعل وبالتزامها . وأعرب بضعة أعضاء عن تفضيلهم لتاريخ صدور حكم المحكمة أو قرار هيئة التحكيم . وبدا أنّ كثيراً من الأعضاء يوافقون على أن تسري الفوائد حتى تاريخ الدفع . لكن عضواً واحداً قال أنه يفضّل أن يتوقّف حساب الفوائد في تاريخ صدور القرار .

٣٨٢ - وفيما يتعلّق بأسعار الفائدة ، ظهرت وجهات نظر متباينة أيضاً . فرأى بعض الأعضاء أنه ينبغي ، عند تحديد أسعار الفائدة ، أن يؤخذ في الحسبان مستوى التنمية

(٢٩٠) انظر الحاشية ٢٧٢ أعلاه .

الاقتصادية في الدولتين المعنيتين . ويفضل الأخذ بالأسعار التجارية بين دولتين بلغا مستوى واحداً من التنمية الاقتصادية ، وبأسعار فائدة متفاوتة بين دولتين يختلف مستواهما الاقتصادي . وقدّمت أيضاً مقترحات بضرورة مراعاة أسعار الفائدة المعمول بها في البلدان المعنية ، أو أسعار الفائدة المطبقة على القروض العامة أو على القروض التي يمنحها البنك الدولي .

٢٨٢ - ومع ذلك ، فقد اتفق بوجه عام على أن تحديد أسعار الفائدة يتوقف إلى حد بعيد على واقع كل حالة بعينها ، وينبغي أن يُترك لتقدير المحكمة أو هيئة التحكيم . وبالتالي ، من الأفضل عدم الخوض في التفاصيل بهذا الصدد وعدم وضع قواعد جامدة لتحديد أسعار الفائدة .

٢٨٤ - وأشار أيضاً إلى أن تقرير الفوائد يُعتبر عادة أنه مخصص للتعويض عن الضرر الإضافي اللاحق للمضور من جراء الفترة الزمنية التي انقضت بين وقوع الضرر والانتهاء من دفع التعويض . وفي هذه الحالات ، تُمنح الفوائد على مبلغ التعويض ككل ، بدون أي تمييز بين الخسارة الواقعة وفوات الكسب . على أن المقرر الخاص ، فيما يبدو ، قد ركّز تركيزاً أكبر على حالة المطالبة بمبلغ نقدي أو برأسمال وعلى كون الفوائد تمنح في هذه الحالة للتعويض عن الكسب الذي ضاع بسبب عدم توافر هذا الرأسمال . وقال بضعة أعضاء أنهم لا يرون تفسيراً معقولاً لعدم منح الفوائد عن خسارة الممتلكات .

٢٨٥ - أما بمدد الفائدة المركّبة التي تناولتها الفقرة ٢ من المادة ٩ ، فإن أكثرية الأعضاء رأيت أن هذه مسألة ينبغي ألا يتعرّض لها مشروع المواد بسبب عدم وجود ممارسات واضحة للدول . وفي نظر بعض الأعضاء ، قد تُؤدّي الفائدة المركّبة إلى حسابات تعقّفية وإلى إجحاف . فاتفق بوجه عام على وجوب حذف الفقرة ٢ .

٢٨٦ - وقال عدة أعضاء إنهم يفضلون حذف المادة ٩ بكاملها ، لأنهم يرون أن مسألة الفوائد ينبغي تناولها في صيغة عامة ، وأن صيغة عامة كهذه يمكن ادراجها في الفقرة ٢ من المادة ٨ أو في مكان آخر من هذه المادة .

٢٨٧ - وبين المقرر الخاص أنه لم يقصد قصر دفع الفوائد على المبالغ النقدية . ومع ذلك ، وافق على الاقتراحين الداعيين إلى حذف المادة ٩ وتضمين المادة ٨ ، وربما فقرتها ٢ ، الالتزام العام بدفع الفوائد .

المادة ١٠ - الترضية و ضمانات عدم التكرار (٢٩١)

٢٨٨ - قال المقرر الخاص إن استعراض ممارسات الدول والمؤلفات الفقهية يشير إلى أن الترضية قد مُنحت في كثير من الأحيان كشكل مستقل بذاته من أشكال الانتصاف ، وإن كانت في بعض الأحيان تقدم إلى جانب أشكال أخرى للانتصاف ، وفي بعض الحالات يستوعبها التعويض النقدي إلى درجة يصعب معها تمييز الترضية . ويرى فقهاء عديدون أن الترضية تعتبر سبيلا معينا للانتصاف من انتهاك كرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها . ويرى فقهاء آخرون أن الترضية هي سبيل انتصاف من الضرر القانوني الذي يلحق الدولة بمصرف النظر عن وجود أي ضرر مادي . والفرق بين الترضية والأشكال الأخرى للانتصاف لا يكمن فقط في الضرر الذي تغطيه ، وإنما أيضا في الأشكال التي تتخذها . وقد لاحظ المقرر الخاص أن المؤلفات الفقهية كثيرا ما تشير إلى الاعتذار ، ومعاقبة الشخص المسؤول ، وتقديم ضمانات بعدم التكرار ، وتحية العلم ، ودفع مبلغ رمزي ، وإعلان من المحكمة . وقال إن ممارسات الدول تؤيد فيما يبدو آراء الفقهاء . وإذا كان عدد الأحكام التي منحت صراحة أشكالا من الترضية قليلا ، وذلك ربما لأن المحاكم كانت تشعر بعدم اختصاصها بهذه الأشكال من الجبر ، فإن هناك مجموعة كبيرة من الحالات في الممارسة الدبلوماسية قدمت فيها الترضية . ومن أبرز القضايا التي رُفِضت فيها الترضية ،

(٢٩١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره

الثاني:

"المادة ١٠ - الترضية و ضمانات عدم التكرار"

- ١ - بقدر ما يكون الفعل غير المشروع دوليا قد سبب للدولة المضرورة ضررا معنويا أو قانونيا لا يمكن جبره بالرد عينا أو بالتعويض النقدي ، تصبح الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ملزمة بأن تقدم إلى الدولة المضرورة ترضية كافية تتخذ شكل الاعتذار ، أو التعويض الرمزي أو العقابي ، أو معاقبة الافراد المسؤولين ، أو تقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار ، أو الجمع بين هذه الأشكال بأي طريقة كانت .
- ٢ - عند اختيار شكل أو عدة أشكال من الترضية تؤخذ في الاعتبار أهمية الالتزام الذي وقع الاخلال به ووجود القصد أو الاهمال من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أو درجة هذا القصد أو هذا الاهمال .
- ٣ - يجوز أن يعتبر إعلان عدم مشروعية الفعل من جانب محكمة دولية مختمة ، في حد ذاته ، شكلا مناسباً للترضية .
- ٤ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتضمن المطالبة بالترضية طلبات تحط من كرامة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أو تنطوي على انتهاك لمتنع هذه الدولة بالمساواة في السيادة أو لولايتها الوطنية ."

فيما يبدو ، قضية "لوزيتانيا" حيث رأى المحكم أن فرض عقوبة بالاضافة إلى التعويض الكامل وتسميتها "تعويضات" (ووصفها بأنها "مثالية" أو "انتقامية" أو "عقابية") إنما هو خلط في الالفاظ لا طائل من ورائه . ورأى المحكم أن مسائل كهذه كان ينبغي أن تسوّى على المستوى الدبلوماسي (٢٩٢) . وفسر المقرر الخاص هذا القرار بأنه كان مبنيا على عدم الاختصاص . ولكنه لاحظ أن هناك أحكاما قضائية أخرى تؤيد منح الترضية . منها تلك التي صدرت في قضايا "قرطاج" (١٩١٣) (٢٩٣) ، و"مانويلا" (١٩١٣) (٢٩٤) ، و"قناة كورفو" (الاسامي) (٢٩٥) ، والسفينة "ايم السون" (١٩٣٣ - ١٩٣٥) (٢٩٦) ، و"رينيو وارير" (١٩٨٦) (٢٩٧) .

٢٨٩ - وقال المقرر الخاص إن الممارسات ذات الصلة بالموضوع ينبغي تقسيمها إلى ثلاث فترات: (١) قبل الحرب العالمية الاولى ؛ (ب) بين الحربين العالميتين ؛ (ج) من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم . وتكشف الممارسة في الفترة الاولى عن وجود نسبة عالية من الحالات كان فيها شكل أو أشكال الترضية المطلوبة ، والطريقة ذاتها والعبارات التي صيغت بها الطلبات (عادة ضد دول أضعف) مهينة لشرف الدولة المدعى أنها خرقت القانون وكرامتها ولهيتها . ولذلك ، حتى عندما تمت الاستجابة لأي طلبات وقيمة كهذه ، لا يمكن اعتبار أن القضايا موضع البحث تمثل سوابق صحيحة ، إلا بالمعنى السلبي . وعلى عكس ذلك ، تدل الممارسة في الفترتين (ب) و(ج) (رغم بعض الاستثناءات) على أن الترضية لعبت دورا هاما بين أشكال الانتصاف التي لجأت إليها الدول . وهذا يتضح بوجه خاص في الحالات التي تعرض فيها الطرف المضرور للإهانة أو المعاملة السيئة أو الهجوم الموجه ضد رئيس الدولة أو الحكومة أو ضد ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين أو ضد أفراد من مواطنيه . وذكر المقرر الخاص أن هذه الأنواع من "الضرر" التي يصعب تقديرها اقتصاديا ، هي أمثلة نموذجية إلى أعلى حد للضرر الذي يسميه المقرر الخاص الضرر المعنوي والقانوني . ولكن هذا لا يستبعد أن الضرر القانوني بوجه خاص هو في عداد الآثار التي تترتب على أي فعل غير مشروع دوليا .

-
- . UNRIAA, Vol. VII, pp. 39 and 43 (٢٩٢)
. Vol. XI, pp. 449 et seq., at pp. 460-461 ، المرجع نفسه (٢٩٣)
. pp. 463 et seq., at p. 475 ، المرجع نفسه (٢٩٤)
. I.C.J. Reports 1949, p. 36 (٢٩٥)
. UNRIAA, Vol. III, pp. 1609 et seq., at p. 1618 (٢٩٦)
. Ibid., Vol. XIX, pp. 197 et seq. (٢٩٧)

٣٩٠ - وفيما يتعلق بطبيعة الترضية ، أي بكونها تعويضية أم عقابية ، شرح المقرر الخاص أن امتعاض الفقه وممارسات الدول ، ولا سيما الممارسات الدبلوماسية ، يبيّن وجود أشكال متنوعة من الترضية باعتبارها سبيلا من سبل الانتصاف متميزا عن الأشكال التعويضية للانتصاف ومتسماً من جانب منه بالطابع الجزائي أو العقابي . وأكد المقرر الخاص أن هذا التمييز في طبيعة أشكال الجبر المتنوعة ليس مطلقا بطبيعة الحال . وفي رأيه أن وظيفة التعويض النقدي ، مثلا ، لا تقتصر كلها على تعويض الخسارة المادية . بل ان للتعويض النقدي أيضا ، على الأقل ، وظيفة الإثناء عن ارتكاب أفعال غير مشروعة أو منع ارتكابها في المستقبل . ومع ذلك ، تتميز الترضية عن سبل الانتصاف الأخرى بدورها الجزائي في الغالب لا التعويضي . وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى أن الطابع الجزائي أو العقابي للترضية يتعارض مع المساواة بين الدول فسي السيادة . واعتقاده هذا مبني على اعتبار أن كل أشكال الترضية التي تم اللجوء إليها في العادة لم تتضمن في أي منها تدابير مباشرة من جانب الدولة المضرورة ضد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع . وكانت إما عقوبات وقعتها الدولة على نفسها وإما عقوبات وقعها جهاز دولي . وهي في كل من الحالتين أبعد ما تكون عن التدابير العقابية كالأعمال الانتقامية والرد بالمثل حيث توقع الدولة المضرورة العقوبة بنفسها .

٣٩١ - وفيما يتعلق باختيار شكل الترضية ، قال المقرر الخاص إن دراسة الممارسات تبين أن جسامه الفعل غير المشروع أو أهمية الالتزام الذي وقع الاخلال به ، ودرجة الخطأ أو القصد من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ، تؤخذ كلها في الاعتبار .

٣٩٢ - بيد أن إساءة استخدام الدول الأقوى لهذا الشكل من أشكال الجبر في الماضي تجعل من الضروري تقييد اللجوء إلى الترضية بالشرط القاضي بالأشكال الترضية مطالبات تحط من الكرامة أو انتهاكا لما تتمتع به الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع من مساواة في السيادة .

٣٩٣ - ورأى المقرر الخاص أن الفقه يؤيد ، فيما يبدو ، وجهة النظر القائلة بأن تقديم ضمانات بعدم التكرار يعتبر شكلا من أشكال الترضية ، حتى وإن كان الفقه لا يوضح تماما ما هي الأشكال التي يمكن أن تكون عليها هذه الضمانات . وشرح المقرر الخاص أن الغرض من ضمانات عدم التكرار هو اعتقاد الدولة المضرورة ، في بعض الأحيان ، بأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع غير كافية ، بسبب وجود احتمال قوي لاعادة ارتكاب الفعل غير المشروع . وبالنسبة إلى هذا الشكل من أشكال الانتصاف ، أوضح المقرر الخاص أنه ينبغي النظر في عدد من المسائل ، ومنها: (أ) مصدر التزام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بتقديم مثل هذه

الضمانات ؛ (ب) ما إذا كان طلب الدولة المضرورة ضروريا ؛ (ج) ما إذا كان اختيار شكل الضمانات هو في يد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أم في يد الدولة المضرورة ؛ (د) ما إذا كان يجوز للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع رفض تقديم هذه الضمانات . وفيما يتعلق بأشكال الضمانات ، لاحظ المقرر الخاص أنه لا توجد ، فيما يبدو ، ممارسة موحدة . ففي معظم الحالات ، طالبت الدولة المضرورة بضمانات بعدم التكرار . وفي بعض الحالات ، اقتصرَت المطالبة ، مثلا ، على زيادة حماية المواطنين وممتلكاتهم . وفي حالات أخرى ، ذهبت المطالبة بتقديم الضمانات إلى حد بعيد وصل إلى مطالبة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بأن تصدر أو تلغى نصوما تشريعية معينة . وأوضح المقرر الخاص أن هذا الشكل من أشكال الضمانات هو على جانب من الشيع في حالات انتهاك حقوق الإنسان ، حيث تطلب الهيئات الدولية المختصة من الدول المسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق تعديل تشريعاتها لمنع تكرار الانتهاكات . وفي رأي المقرر الخاص أن تحليل الفقه وممارسات الدول يفضي إلى استنتاج يؤيده هو شخصيا ، وهو أن تقديم ضمانات بعدم تكرار فعل غير مشروع يعتبر شكلا من أشكال الترضية .

٣٩٤ - وأتفق بشكل عام في اللجنة على أن الترضية وسيلة ملائمة للانتصاف بالاضافة إلى الرد عينا والتعويض النقدي . غير أنه جرى التأكيد على أن الترضية يجب أن تعتبر شكلا من أشكال الانتصاف يمنح إلى جانب أشكال أخرى من الانتصاف .

٣٩٥ - وفيما يتعلق بالفرض من الترضية ، رأى بعض الأعضاء أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ضيق أكثر من اللازم إذ أنه لم ينظر إلى الترضية إلا من زاوية كونها توفر وسيلة انتصاف للدولة المضرورة . وفي رأيهم أن للترضية وظيفة أوسع نطاقا بكثير هي إعادة تأكيد قاعدة القانون الدولي التي وقع الإخلال بها . وحيث أن حالات الإخلال بالالتزامات الدولية يمكن أن تشكل سابقة تبرز ارتكاب الإخلال في المستقبل ، فإن إعادة تأكيد هذه القواعد ، من خلال الترضية ، تؤدي دورا مهما في القانون الدولي المعاصر . ورئي أن الترضية تفيد في حماية الدول الأضعف . ففي حالة التلوث ، مثلا ، التي تكون فيها الدولة مرتكبة الفعل غنية وتظن أنها تستطيع دفع التعويض ، قد تمضي قدما فتفرض التلوث على الدولة الأضعف ، وفي الواقع ، تستولي على ارتفاع يسمح لها بالتلويث مقابل الدفع . ومن الممكن أن تساعد الترضية على ردع هذا النوع من السلوك بمطالبة الدولة الأقوى بتقديم اعتذار عن فعلها .

٣٩٦ - وفيما يتعلق بطبيعة الترضية ، لم يوافق أعضاء عديدون على الطابع "العقابي" للترضية كما عرفها المقرر الخاص . ورأوا أن مفهوم التعويضات العقابية لا يتمشى مع المساواة بين الدول في السيادة . كما أن التعويضات العقابية تتطلب تلقائيا وجود

طرف ثالث لتقديرها ، لأنه ما من دولة توافق من طرف واحد على معاقبة نفسها . وفضلا عن ذلك ، فإن مفهوم العقاب يدخل في نطاق موضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وحتى في هذا النطاق ، يشير العقاب إلى معاقبة الأفراد .

٣٩٧ - ولكن بعض الأعضاء لم يعترضوا على الفكرة القائلة ان للترضية طابعا عقابيا أشد مما لأشكال الانتصاف الأخرى ، ولكنهم رأوا أن مصطلح "عقابي" ، الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ ، غير ملائم . إن جميع أشكال الانتصاف ، عند مستوى معين ، لها نوع من وظيفة جزائية . ورأوا أنه ، لدى تقرير الآثار المترتبة على الجرائم الدولية بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، سيتعين عليهم النظر في جزاءات ذات طابع عقابي بالتأكيد . ومع ذلك ، فقد وافقوا على أن من الممكن إعادة النظر في المسألة عند بحث التدابير المضادة والآثار المترتبة على الجرائم بموجب المادة ١٩ .

٣٩٨ - وفي صدد مسألة طبيعة الترضية ، ذكر المقرر الخاص أنه ، بعد إمعان الفكر ، يرى أن كلمة "ايلامية" ليست مناسبة . فهي تُستخدم في الحقيقة ، في عدد من اللغات ، بخصوص أشكال من العقاب لا تنطبق إلّا على الأفراد . ولكنه أكد اعتقاده بأن للترضية وظيفة جزائية . وبهذا المعنى ، عقابية . وقال إنه ، من جهة أخرى ، لا يعتقد أن المسألة الحقيقية هي استعمال هذه الصفة أم عدم استعمالها . والمهم هو أن الترضية لها وظيفة جزائية ، فهذا الشكل من أشكال الانتصاف يقع في منتصف الطريق بين أشكال الجبر التعويضية البحت ، مثل التعويض النقدي ورد الشيء إلى وضعه الطبيعي من جهة ، وأشكال الانتصاف الجزائية أساسا التي تتمثل في الأعمال الانتقامية والجزاءات بمفهوم عامة من جهة أخرى . وعلى أي حال ، فإن اللجنة مطلوب منها أن تتناول مثل هذه الأفكار ليس فقط في أعمالها المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - وهي جرائم يمكن اصنادها إلى رؤساء دول أو حكومات في جملة من يمكن اصنادها إليهم - بل أيضا عند تدوين وتطوير الآثار التي تترتب على الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول كما هي معرّفة في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع .

٣٩٩ - وفيما يتعلق بنوع الضرر الذي ينبغي تقديم الترضية عنه ، وجد بعض الأعضاء أن نطاق "الضرر المعنوي أو القانوني" في الفقرة ١ أوسع من اللازم في ضوء التعريف الذي وضعه المقرر الخاص . فإن مفهوم "الضرر القانوني" ، الذي عرّفه المقرر الخاص بأنه انتهاك حقوق الدولة في حد ذاته مستقلا عن انتهاك كرامة الدولة وشرفها وهيبتها ، هو مفهوم موجود في أي فعل غير مشروع . ومن ثم ، يوجد دائما ضرر قانوني ، بحكم التعريف ، عند انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وينتج عن هذه النظرية أنه يتعين تقديم ترضية عن كل انتهاك بذاته . وهذا النهج غير عملي ، فيما يبدو . فبالنظر إلى تزايد عدد اتفاقات التعاون بين الدول وما يترتب على ذلك من تزايد

احتمال وقوع انتهاكات فنية وبيروقراطية ، يبدو من غير المعقول المطالبة بالترضية في كل مرة . ويكفي ، في معظم الحالات ، أن تذكر الدولة المضرورة الدولة الأخرى بالتزامها . ويجب أن تتضمن المادة المتعلقة بالترضية قدرا من الاعتدال فيما يخص الانتهاكات البسيطة من هذا النوع . ورأى هؤلاء الأعضاء أن تقتصر الترضية على انتهاك كرامة الدولة وشرفها وهيبتها ، وهي العبارات التي تعطي فكرة تقريبية عن صفات الدولة التي يمكن أن تتعرض لـ "الضرر المعنوي" . ورأوا أنه ينبغي لذلك حذف الإشارة إلى "الضرر القانوني" .

٤٠٠ - ورأى بعض الأعضاء أيضا أنه ينبغي حذف الإشارة في الفقرة ١ إلى "التعويض الرمزي أو العقابي" لأنها تجعل للترضية طابعا عقابيا فحسب وإنما أيضا لأنها لا تتمشى من الناحية النظرية مع الافتراضات ذاتها التي صيغت على أساسها المادة المتعلقة بالترضية ، وهي عدم امكان تقدير الضرر اقتصاديا . فلو كان هذا الضرر قابلا للتقدير لأصبح موضعه هو مشروع المادة ٨ المتعلقة بالجبر بالمثل . واقتُرح أيضا الاستعاضة عن الإشارة إلى الاعتذار بوصفه شكلا من أشكال الترضية بعبارة "الاعتراب عن الأسف" ، التي تبدو مقبولة أكثر من الناحية العملية . غير أن بعض الأعضاء أشاروا إلى القرار الذي اتخذته الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ في قضية "رينبو وارير" بين فرنسا ونيوزيلندا^(٢٩٨) ، والذي أوصى فيه فرنسا بتقديم الاعتذار فقدمته بالفعل إلى جانب أشكال أخرى من أشكال الترضية .

٤٠١ - وقال المقرر الخاص إن مسألة "الضرر المعنوي والقانوني" يجب أن تعالج بأكبر قدر من العناية ، خصوصا بالنظر إلى أهمية قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان وبالبيئة . وقد سبق له أن لاحظ ، في رده على ما أبداه بعض الأعضاء من قلق إذ رأوا أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ لا تغطي فيما يبدو مركز الدول التي لم يصبها ضرر مباشر أو مادي من انتهاك مثل هذه القواعد ، أن صيغة الفقرة ١ من المادة ١٠ هي بالضبط الصيغة التي يمكن أن تجد فيها هذه الدول المضرورة سندا لطلب الانتصاف . وإذا بدأ ، في حالة بعض الانتهاكات ، أن الضرر القانوني ليس مشمولا بأي شكل من أشكال الترضية ، فإنما يرجع ذلك إلى كون التعويض النقدي ، في مثل هذه الحالات ، يستوعب الترضية ، إذا جاز التعبير .

٤٠٢ - ووافق أعضاء كثيرون على أن تقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع يعتبر شكلا من أشكال الترضية . ويمكن تقديم هذه الضمانات بطرق عديدة . فعلى سبيل المثال ، تنص المادتان ٢٦ و٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية ، فيما يتعلق

(٢٩٨) المرجع نفسه .

بالشكاوى التي تقدمها دولة عضو ضد دولة أخرى ، على أنه يجوز للجنة التي تحقق في الشكوى أن توصي باعتماد تدابير معينة لتصحيح بعض الأوضاع غير السليمة . ولم يقتنع بعض أعضاء اللجنة بأن ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع يجب أن تقتصر على الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة . فقد رأوا أنه ، عندما يتسبب الفعل غير المشروع في حدوث ضرر نقدي وتكون هناك خشية من تكراره ، يكون طلب ضمانات بعدم التكرار أمرا معقولا وصليما تماما . ورأى بضعة أعضاء أن الترضية و ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع تشكل عاقبتين مختلفتين لعدم الوفاء بالتزام دولي . فالأولى تتعلق بالماضي بينما الثانية تتوجه إلى المستقبل ، ولهذا السبب ، ينبغي أن يكون كل منهما موضع مادة مستقلة ، وينبغي أن تُبحث الأشكال المختلفة لضمانات عدم التكرار بمزيد من التفصيل .

٤٠٣ - وذكر المقرر الخاص انه يرى في الاعتبارات السالفة الذكر سببا اضافيا للابقاء على الضرر القانوني - إلى جانب الضرر أو الأذى المعنوي - بوصفه مبررا لطلب الترضية ولمنحها . وانه أيضا على استعداد للنظر في مادة مستقلة لضمانات عدم التكرار .

٤٠٤ - وفيما يتعلق بأشكال الترضية ، رأى بعض الأعضاء أن من الأفضل ، بدلا من تعداد هذه الأشكال ، التفكير في بعض العبارات العامة التي تغطي مختلف التدابير التي قد تكون لازمة . إلا أن أعضاء كثيرين أيدوا رأي المقرر الخاص بأن أهمية الالتزام الذي وقع الإخلال به ودرجة اهمال الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند اختيار شكل الترضية أو أشكالها . واتفق بوجه عام على أن اعلان عدم مشروعية الفعل من جانب محكمة دولية مختمة يعتبر ترضية مناسبة ، في ظروف معينة . وثمة سوابق كثيرة في هذا الصدد . وأشار إلى قرار التحكيم الصادر مؤخرا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في قضية "رينبو واير" ، حيث ذكرت هيئة التحكيم على وجه التحديد في الفقرة ٨ من قرارها أن ادانة طرف بسبب الإخلال بالتزاماته التعاهدية تجاه الطرف الآخر ، وهي الادانة التي أصبحت علنية بقرار المحكمة ، تعتبر في ظروف الحال ترضية ملائمة عن الضرر القانوني والمعنوي الحاصل (٢٩٩) .

٤٠٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٠ ، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي حذفها لأن من المسلم به ، بوجه عام ، بأن أشكال الترضية ينبغي ألا تحط من كرامة الدول وأن تكون متماشية مع تمتعها بالمساواة في السيادة . ولكن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٤ كضمان ، وذلك بالضبط لأن بعض الدول قد أصاءت في الماضي استخدام هذا الشكل من أشكال الانتصاف وفرضت طلبات حاطة من الكرامة على الدول الأضعف .

(٢٩٩) مرجع سبق ذكره (الحاشية ٢٦٨ أعلاه) ، ص ٥٧٩ .

٤٠٦ - وقُدمت أيضا بعض الاقتراحات التي تتعلق بالصياغة . ولوحظ بوجه خاص أن الفقرة ٤ تنص على أنه لا يجوز أن تتضمن "المطالبة" بالترضية طلبات تحط من الكرامة . وهذه صيغة غير مألوفة لأن المادة ١٠ لا تتناول "المطالبات" المقدمة من الدول المضرة بل تتناول القانون الذي يجب تطبيقه في حالة معينة وحقوق الأطراف والتزاماتها . ولذلك ، ينبغي أن تعاد صياغة هذا الجزء من النص .

٤٠٧ - ولاحظ بعض الأعضاء أن ذكر أشكال الترضية لا يجب أن يكون على سبيل الحصر . ووافق المقرر الخاص على ضرورة تعديل الصياغة وفقا لذلك .

٣ - تأثير الخطأ في أشكال الجبر ودرجاته

٤٠٨ - قال المقرر الخاص إن الخطأ لم يكن له دور هام في صياغة مفاهيم الباب الأول من مشروع المواد . وفي رأيه أنه لا يمكن في الباب الثاني من المشروع ، الخاص بتحديد العواقب النوعية لفعل غير مشروع دولياً ، اغفال أهمية دور الخطأ في هذا التحديد . ومما يؤكد أهمية الخطأ أن الباب الثاني ينبغي أن يعالج عواقب الجرائم والجنح الدولية . وفي رأي المقرر الخاص أن الخطأ هو عبارة عن قصد أو إهمال من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع . وفي هذا الصدد ، طرح المقرر الخاص مسألتين: الأولى هي هل للخطأ دور في تحديد عواقب فعل غير مشروع ، والثانية هي كيف يمكن اسناد الخطأ إلى دولة ما وبالنسبة إلى المسألة الأولى ، رأى المقرر الخاص أن القرار بشأن دور الخطأ في أشكال العواقب وفي درجة جسامتها هو قرار سياسي ، وفي النهاية ، قرار قانوني . وفي رأي المقرر الخاص أنه يبدو أن من المنطقي والمعقول على السواء ، كما اعترف بذلك عدد من الفقهاء المرموقين ، أن يكون لوجود الخطأ ولدرجة القصد أو الإهمال دور في تحديد درجة المسؤولية ، وبالتالي ، درجة العواقب . وبالنسبة إلى المسألة الثانية ، أي كيف يمكن اسناد الخطأ إلى دولة ما ، ذكر المقرر الخاص أن هذه المسألة مسألة وقائع ، وفي رأيه أن هذا هو من حيث الجوهر ما يُفهم ضمناً من المواد ذات الصلة بالموضوع في الباب الأول من المشروع . ولهذا السبب ، ينبغي ، في رأيه ، أن يُترك تحديد وجود الخطأ أو عدم وجوده للجهات المناسبة التي تتخذ القرار ، مثل هيئات التحكيم والمحاكم الدولية . وأقر بشأن مسألة تحديد وجود القصد أو الإهمال أو عدم وجوده لدى الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع هي مسألة معقدة . ذلك أن أي فعل تقوم به دولة بوصفها شخصاً دولياً يتألف ، في معظم الأحيان إن لم يكن في كل الأحيان ، من عديد من الأفعال والمواقف الصادرة عن مستويات مختلفة في التسلسل التنظيمي للدولة . وأوضح أنه كما أن من الجائز أو من غير الجائز أن يعتبر ، في الواقع ، تصرف ضابط أو ضباط من الرتب الدنيا ، في حد ذاته ، تصرفاً من جانب الدولة بوصفها شخصاً دولياً ، كذلك من الجائز أو من غير الجائز أن يشكل ، في الواقع ، ما يسمى بالمواقف السيكلوجية لهؤلاء

الضباط خطأ من جانب الدولة ؛ وان تحديد وجود ودرجة عنصر كهذا يتطلب النظر نظرية شاملة إلى التنظيم الداخلي للدولة العصرية . وفي رأيه أن عدم وجود قواعد قانونية يُعتمد عليها في هذا التحديد ربما يفسر إلى حد ما الشكوك التي أبدت بخصوص تأثير الخطأ ودوره في القانون الدولي .

٤٠٩ - وفيما يتعلق بتأثير الخطأ في التعويض النقدي ، أوضح المقرر الخاص ان دراسة أحكام القضاء تبين ، فيما يبدو ، أن الخطأ لم يؤد أي دور في تحديد مقدار التعويض ، إذ لم يحسب التعويض في معظم القضايا إلا على أساس طبيعة الضرر الحاصل ومداه . وأشار إلى أنه في حالات قليلة ، مع ذلك ، أخذ الخطأ في الحسبان ، فيما يبدو . وبالإضافة إلى ذلك ، ذكر أن من المحتمل تماماً أن يكون المحكمون قد أخذوا الخطأ في الحسبان بصورة ضمنية في حالات كثيرة . وينبغي اعطاء هذا الأمر الاعتبار الواجب عند تقرير ما إذا كان ينبغي تأييد وجهة النظر الفقهية السائدة القائلة بأن وجود ودرجة الخطأ - "عنصر القصد" - لا يجب أن يؤثر بحال من الأحوال في حساب التعويض . وقال إنه رغم كون هذا النهج يتمشى مع التعريف الضيق للتعويض النقدي يحذر ، مع ذلك ، من أن هذا التفسير قد لا يكون صحيحاً دائماً ، وذلك للأسباب التالية: (أ) إن الأشكال المختلفة للجبر لا تعمل منعزلة عن بعضها البعض في التطبيق العملي ؛ و(ب) إن الوظيفتين التعويضية والجزائية هما ، إلى حد ما ، موجودتان دائماً في أي شكل من أشكال الجبر ؛ و(ج) إن الوظيفة الجزائية أو العقابية ، وهي فيما يبدو أكثر ما تتسم به الترضية ، قد تؤثر أيضاً ، في بعض الحالات ، في حساب التعويض ، وذلك بزيادة مقدار التعويض النقدي الممنوح .

٤١٠ - وفيما يتعلق بدور الخطأ في الترضية ، قال المقرر الخاص إن من الواضح أن الخطأ أدى دوراً مهماً فيما يتعلق بأشكال الترضية ودرجاتها . ويظهر هذا الاتجاه في ممارسات الدول ، ولا سيما الممارسة الدبلوماسية . وأشار إلى أنه في معظم الممارسة الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الثانية ، كانت الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع تعترف ، فيما يبدو ، بدرجة ما من الخطأ ، بالنظر سواء إلى كون موظفين عامين هم الذين ألحقوا الضرر برعايا أو وكلاء أجنب ، أو إلى كون الضرر قد لحق أشخاصاً أو أماكن كان يحق للدولة المضروعة أن تحصل على حماية خاصة لهم . وقبال إن السؤال لا يزال مطروحاً ، مع ذلك ، لمعرفة المدى الذي يُعتبر فيه الخطأ من وكيل للدولة ذي رتبة دنيا ، في الواقع ، خطأ الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع . وقال المقرر الخاص إنه يميل إلى الاعتقاد ، رهناً بمزيد من البحث والتفكير ، بأنه لا يجوز اعتبار الدولة غير مسؤولة عن الخطأ إذا لم تكن قد أصدرت إلى الاعضاء في تنظيمها - ولا سيما الاعضاء في الشرطة والقوات المسلحة - التعليمات الكافية بشأن الواجبات الايجابية والسلبية التي تقع على عاتقهم بخصوص معاملة الرعايا والوكلاء الاجانب .

٤١١ - وأيد بعض أعضاء اللجنة الذين تكلموا بشأن مسألة الخطأ النظرة العامة للمقرر الخاص وهي أن الخطأ ينبغي أن يكون له دور في تحديد أشكال الانتصاف . ولاحظوا أنه نظراً لكون المقرر الخاص ذاته لم يعرب إلا عن وجهات نظر أولية في المسألة ، ربما ينبغي إعادة النظر في الموضوع بمزيد من التعمق في المستقبل . ومع ذلك ، أعربوا عن بعض الآراء التمهيدية . فمثلاً ، أشار بعضهم إلى أن النظرة الصوفية نوعاً ما إلى الدولة والجهود الرامية إلى تجنب مسألة الخطأ الناتجة عن هذا النهج لا يسد لها من أن تراجع ، إن عاجلاً أو آجلاً ، أمام ضرورة بحث موضع الخطأ في مسؤولية الدول . وأعربوا عن اعتقادهم بأنه رغم ما سيكون للخطأ من أهمية خاصة عندما تعكف اللجنة على النظر في المسؤولية عن جرائم مثل الإبادة الجماعية أو العدوان ، فإن المسألة لها أيضاً صلة بالموضوع فيما يتعلق بالجرح . ورأى بضعة أعضاء أن الخطأ ما هو إلا واحد من العوامل العديدة التي ينبغي أن تؤثر في درجة الانتصاف وشكله . وقالوا إن العوامل الأخرى تتضمن أهمية الالتزام الذي وقع الاخلال به ، الخ ، وأن هؤلاء الأعضاء غير مقتنعين بأن الخطأ وحده هو الذي ينبغي تمييزه .

٤١٢ - ورأى بضعة أعضاء أن مسألة إسناد الخطأ إلى دولة ما مسألة بالغة التعقيد وتتطلب درامة متأنية . ورأوا أن الخطأ من وكلاء الدولة لا ينبغي أن يسند بدون تمييز إلى الدولة . وأضافوا أنهم ليسوا متأكدين تماماً من عدم وجود صلة بين الخطأ وبين أشكال الجبر بالمثل ودرجاته . ورشي أن هذا النهج قد يخل بالتوازن المنطقي والنظري لمشروع المواد بكامله . ورأى بضعة أعضاء أن من غير المستصوب ، في هذه المرحلة من مراحل تطوّر الموضوع ، أن تبدأ اللجنة بحث صلة الخطأ بالموضوع باعتباره عنصراً من عناصر فعل غير مشروع دولياً لأغراض الباب الأول من المشروع . وفيما يتعلق بالباب الثاني من المشروع ، أعرب بضعة أعضاء عن شكوكهم في امتصواب معالجة مشكلة الخطأ ، على الأقل قبل أن تكون اللجنة قد درست عواقب الجرائم الدولية .

جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (٢٠٠)

٤١٣ - ترد أدناه نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع ، التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة .

المادة ١ (٢٠١)

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢ (٢٠٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، إلا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

(٢٠٠) قررت اللجنة ، نتيجة لاعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ، أن تعدل المواد ٢ و ٣ و ٥ ، المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين (انظر جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٤ ، الفقرة ١٠٦) ، على النحو التالي: في المادتين ٢ و ٣ ، استعيض عن الإشارة إلى "المادتين [٤] و" بالإشارة إلى "المادتين ٤ و [١٢]" ، والمادة "٥" أعيد ترقيمها لتصبح المادة "٤" .

(٢٠١) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، وللإطلاع على التعليق ، انظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ .

(٢٠٢) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، وللإطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٧ .

المادة ٣ (٣٠٣)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤ (٣٠٤)

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما ، والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥ (٣٠٥)

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة انتهك حق لها بفعل دولة أخرى ، إذا كان هذا الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة .
- ٢ - تعني "الدولة المتضررة" بصفة خاصة (أ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الطرف الأخرى في المعاهدة ؛ (ب) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية نزاع أصدرته محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأطراف الأخرى التي تقرر لصالحها ذلك الحق ؛

-
- (٣٠٣) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٧ .
 - (٣٠٤) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ (فيما بعد المادة ٥) ؛ وللإطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه .
 - (٣٠٥) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ وما بعدها .

- (ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن قرار ملزم أصدره جهاز دولي ليس بمحكمة دولية ولا هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول التي تقرر ذلك الحق لمالحتها وفقاً لصك تأسيس المنظمة الدولية المعنية ؛
- (د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم منصوص عليه في معاهدة لصالح دولة ثالثة ، تلك الدولة الثالثة ؛
- (هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملتزمة بالقاعدة المعنية في القانون الدولي العرفي ، متى ثبت :
- ١١' أن الحق مُنشأ أو مقرر لصالحها ؛
- ١٢' أن انتهاك الحق يؤثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملتزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، لحقوقها أو تأديتها لالتزاماتها ؛ أو
- ١٣' أن الحق منشأ أو مقرر لحماية حقوق الانمان والحريات الأساسية ؛
- (و) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، متى ثبت أن ذلك الحق منصوص عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها.

٣ - تعني "الدولة المتضررة" ، بالإضافة الى ذلك ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية [وفي سياق حقوق الدول والتزاماتها بموجب المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

الفصل السادس
العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية
(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

٤١٤ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" في جزأين . وأتمت اللجنة دراسة الجزء الأول ، المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ ، عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها إلى الجمعية العامة^(٢٠٦) .

٤١٥ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي^(٢٠٧) .

٤١٦ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي الجزء الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول^(٢٠٨) .

٤١٧ - وأثناء دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين في عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨ ، قُدم المقرر الخاص السابق ، المرحوم عبد الله العريان تقريريه الأولي والثاني عن الموضوع^(٢٠٩) اللذين نظرت فيهما اللجنة في حينهما^(٢١٠) .

(٢٠٦) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٨٤ وما بعدها ،
الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودال .

(٢٠٧) United Nations, Juridical Yearbook 1975 (Sales No. E.77.V.3),
P.87.

(٢٠٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ الفقرة ١٧٣ .

(٢٠٩) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٩ ، الوثيقة

A/CN.4/304 ، وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة
Add.1 و A/CN.4/311 .

(٢١٠) للاطلاع على ملخص للمناقشة التي أجرتها اللجنة لكلا التقريرين

والاستنتاجات التي خلصت إليها ، فضلا عن الاجراءات التي اتخذتها الامانة ، انظر
حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٥٠-٥١ ، الفقرات ١٩٩-٢٠٣ .

٤١٨ - وقامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياث غونزالث مقرا خاصا لهذا الموضوع (٣١١) .

٤١٩ - ونظرا إلى الأولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، لضرورة الانتهاء من دراستها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ولا أثناء دورتيها اللاحقتين ، ولم تستأنف عملها بشأن الموضوع إلا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ .

٤٢٠ - ومنذ الدورة الخامسة والثلاثين للجنة (١٩٨٣) حتى دورتها الحادية والأربعين (١٩٨٩) ، تلقت اللجنة أربعة تقارير من المقرر الخاص (٣١٢) . وخلال هذه الفترة ، اعتمدت اللجنة عددا من القرارات الأولية فيما يتعلق بالموضوع ، كما صدقت على مخطط عام بشأن المواضيع التي يجب أن تغطيها مشاريع المواد التي سيُعدها المقرر الخاص حول الموضوع (٣١٢) .

(٣١١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ ، الفقرة ١٩٦ .

(٣١٢) للاطلاع على هذه التقارير الأربعة للمقرر الخاص ، انظر:

التقرير الأول: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٣٤١ ، الوثيقة

† A/CN.4/370

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٤٩ ، الوثيقة

† Add.1 و A/CN.4/391

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٥٩ ، الوثيقة

† A/CN.4/401

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٤٢٣ ، الوثيقة

† Corr.1 و A/CN.4/424

(٣١٣) للاطلاع على ملخص أوفى للتطور التاريخي لعمل اللجنة بشأن هذا

الموضوع ، منذ دورتها الخامسة والثلاثين حتى دورتها الحادية والأربعين ، انظر

حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٢٢ وما بعدها ،

ال فقرات ٦٩٢-٧٠٧ . وللإطلاع على نص المخطط ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٢٦ ،

الحاشية ٣٢٣ .

٤٢١ - ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ من مناقشة الموضوع وبالتالي فإنها لم تناقش التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/424) . إلا أنها رأّت أنه من المستصوب أن يقوم المقرر الخاص بعرض تقريره بهدف تيسير العمل المتعلق بالموضوع في دورتها التالية . وقد فعل المقرر الخاص ذلك (٣١٤) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٢٢ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/424) الذي قدمه في عام ١٩٨٩^(٣١٥) ، فضلا عن تقريره الخامس (A/CN.4/432) الذي لم يتسن للمقرر الخاص أن يعرضه ولم تتمكن اللجنة من النظر فيه وذلك بسبب ضيق الوقت .

٤٢٣ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢١٧٦ إلى ٢١٨٠ . وبعد مناقشة مشاريع المواد من ١ إلى ١١ الواردة في ذلك التقرير ، قررت اللجنة في جلستها ٢١٨٠ أن تحيلها إلى لجنة الصياغة . ويرد في الفقرات من ٤٢٤ إلى ٤٦٣ أدناه تلخيص لتعليقات أعضاء اللجنة فيما يتعلق بهذه المواد .

٤٢٤ - وكان هناك تأييد عام في اللجنة للمسار الذي خطته المقرر الخاص للموضوع في تقريره الرابع . وأشار بعض الأعضاء إلى أنه يمكن للجنة أن تولي الموضوع مزيدا من الانتباه الآن بما أنها استكملت أو أوشكت أن تستكمل النظر في سائر المواضيع . وشدد بعض الأعضاء أيضا على جدوى الموضوع ، الذي سوف يحقق شيئا من النظام فيما يشيع في القانون الحاكم للمنظمات الدولية من تنوع واختلاف .

٤٢٥ - ورأى بعض الأعضاء ، مع عدم تشكيكهم بضرورة المضي قدما في معالجة الموضوع وإنجاز الولاية التي أمندتها الجمعية العامة إلى اللجنة ، أنه قد يكون من الضروري ، قبل متابعة دراسة الموضوع ، أن يتم تحديد الهدف النهائي لمشاريع المواد التي سيتم اعتمادها وعلاقة هذه المواد بالعديد من الصكوك القائمة في هذا المجال ، مثل الصكوك التأسيسية لمختلف المنظمات التي يشملها المشروع ، والاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات ، واتفاقات المقر .

(٣١٤) للاطلاع على موجز لعرض المقرر الخاص لتقريره الرابع ، انظر المرجع

نفسه ، ص ٣٢٨ وما بعدها ، الفقرات ٧٠٨-٧٢٦ .

(٣١٥) انظر الحاشية ٣١٢ أعلاه .

٤٢٦ - وأعرب أحد الأعضاء عن شكوك فيما يتعلق بإمكانية تحقيق أية نتائج مفيدة في هذا الشأن ، وفي مدى القبول الذي ستلقاه هذه النتائج لدى الدول المقصودة بمشروع المواد . وقال إنه لا يرى أن هناك حاجة ملحة لإجراء عملية تدوين لموضوع يرى أنه منظم بما فيه الكفاية بموجب مختلف المكوك النافذة مثل الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات واتفاقات المقر . وفي رأيه أنه ينبغي للجنة أن تواصل إرجاء النظر في هذا الموضوع .

٤٢٧ - وأشار المقرر الخاص إلى الآراء التي أعرب عنها أعضاء عديدون وقال إن واجب اللجنة هو الامتثال للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إليها والتي أعيد التأكيد عليها في القرارات السنوية للجمعية بصد تقرير اللجنة . ولقد حددت اللجنة معنى الموضوع واتجاهه فضلا عن مضمونه وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ حين صدقت على المخطط العام للموضوع الذي كانت قد طلبت من المقرر الخاص تقديمه إليها (انظر الفقرة ٤٢٠ أعلاه) . ولاحظ المقرر الخاص أن ثمة مواضيع أخرى كثيرة مدرجة في جدول أعمال اللجنة تتضمن أيضا جوانب تنظيمها المكوك القائمة . وأشار إلى دور اللجنة في تدوين القانون الدولي فقال إنه من المفيد وضع نهج للقواعد المتعلقة بهذا الموضوع وتنظيمها . فإن إلقاء نظرة فاحصة على الواقع الدولي يبين وجود العديد من الثغرات التي يتعين صدها والمشاكل التي يتعين حلها . ومن الأمثلة على ذلك العديد من المشاكل التي ظهرت في السنوات الأخيرة بين بعض المنظمات والبلدان المضيفة فيما يتعلق بحقوق والتزامات موظفي المنظمات وخبرائها والأشخاص الذين يرتبطون بأعمال رسمية مع المنظمات . ولذلك فإن المقرر الخاص يشدد على أهمية النظر في مشاريع المواد بأكملها ثم إحالتها ، بعد ذلك النظر ، إلى لجنة الصياغة .

٤٢٨ - وقد أبدت تعليقات أخرى في اللجنة تتعلق بجوانب محددة من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص .

٤٢٩ - ففيما يتعلق بمشروع المادة (٣١٦) ، أشار أحد الأعضاء إلى أن عنوان هذه المادة ، في النص الانكليزي ، ينبغي أن يكون "Use of Terms" . كما أوضح عدة أعضاء أن تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (٢) ينبغي أن يوضح أن الطابع "العالمي" للمنظمة ناشئ عن كون العضوية مفتوحة لجميع الدول وليس عن العدد

(٣١٦) فيما يلي نص مشروع المادة (١) بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

الفعلي للدول الأعضاء في المنظمة ، واقترح أحد الأعضاء أن تدرج عبارة "ذات طابع عالمي" بين قوسين معقوفتين ، نظراً لإمكانية القيام فيما بعد بتوسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل المنظمات الإقليمية .

٤٣٠ - وقد وافق المقرر الخاص على أن عبارة "ذات طابع عالمي" الواردة في الفقرة (١) قد استخدمت لتعني "إمكان النزوع إلى العالمية" ، ولعله ينبغي اعتماد هذه الصيغة بحيث يشمل الحكم منظمات مثل تلك التي ينشؤها منتجو ومستهلكو منتج معين . وقال إنه ليس لديه اعتراض على إدراج الفقرة (١) كلها أو جزء منها بين قوسين معقوفين إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي حول ما إذا كان نطاق المواد ينبغي أن يشمل المنظمات الإقليمية .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) ، اقترح بعض الأعضاء حذف عبارة "ذات الصلة" التي تصف عبارة "قواعد المنظمة" ، بغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع الصيغة المستخدمة في الفقرة (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات

الحاشية ٣١٦ (تابع)

"الباب الأول - المقدمة"

"المادة ١ - المصطلحات المستخدمة"

- "١- في هذه المواد:
- "(٢) يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة حكومية دولية ذات طابع عالمي ؛
- "(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة ذات الصلة" ، بصفة خاصة ، الصوك التأسيسية للمنظمة ، ومقرراتها وقراراتها المتخذة وفقاً لهذه الصوك ، والممارسة المستقرة للمنظمة ؛
- "(ج) يعني مصطلح "منظمة ذات طابع عالمي" الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأيئة منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها ذات طابع عالمي النطاق ؛
- "(د) يعني مصطلح "المنظمة" المنظمة الدولية المشار إليها ؛
- "(هـ) يعني مصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي في أراضيها:
- "١" يكون مقر المنظمة أو مكتب تابع لها ؛
- "٢" يُعقد اجتماع لأحد أجهزتها أو مؤتمر تدعو إلى عقده .
- ٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد ، باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تُعطى لها في صوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة" .

بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي حذف عبارة "والممارسة المستقرة للمنظمة" وذلك بالنظر إلى أن الممارسة تكون دوما عرضة للتغيير والتفسير وبالتالي فإنه لا يمكن إثباتها في شكل قاعدة . إلا أن أعضاء آخرين ذكروا أن هذه العبارة مقبولة تماما وأنها قد أدرجت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (الفقرة (ي) من المادة ٢) .

٤٢٢ - وبالإشارة إلى الفقرة (ج) ، قال بعض الأعضاء إن عبارة "ذات طابع عالمي النطاق" غامضة جدا . وفي هذا الخصوص ، اقترح أحد الأعضاء استخدام كلمة "عالمي" (global) . كما ذكر بعض الأعضاء أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "مسؤولياتها" بكلمة "وظائفها" . وعلق أحد الأعضاء قائلا إن الإشارة المحددة إلى "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" غير ضرورية ، ورأى عضو آخر أن كلمة "مماثلة" تتسم بالغموض .

٤٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) ومفهوم "الدولة المضيفة" ، اقترح أحد الأعضاء أن يشار أيضا إلى الدول التي يؤدي فيها موظفو المنظمات الدولية مهمة رسمية . وفي هذا الخصوص ، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت كلمة "مكتب" الواردة في الفقرة (هـ) '١' تشمل أيضا المكاتب المؤقتة لإحدى الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة ، مثل المكاتب الميدانية لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة . وذكر المقرر الخاص أن هذا المصطلح يشير إلى أية مبان تستخدمها المنظمة لأداء وظائفها حسبما هو منصوص عليه في المادتين ١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في الأحكام ذات الصلة من اتفاقات المقر أو الصوك التأسيسية لمختلف المنظمات الدولية . وقال إنه يمكن إجراء مقارنة في هذا الخصوص مع تعريف مصطلح "المباني" الوارد في الفقرة (ط) من المادة ١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٢٤ - واقترح أحد الأعضاء حذف الفقرة ٢ لأنها غير ضرورية .

٤٢٥ - وبالإشارة إلى المادة ١ ككل ، ذكر بعض الأعضاء أنه بالنظر إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بنظرها في هذا الموضوع ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية إدراج تعاريف أخرى .

٤٣٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (٣١٧) ، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لنهج المقرر الخاص الذي يقصر ، من حيث المبدأ ، نطاق انطباق المواد على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، دون الإخلال بإمكانية القيام ، في مرحلة لاحقة ، بتوسيع نطاق المواد ليشمل منظمات أخرى مثل المنظمات الإقليمية .

٤٣٧ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالعبارة الأخيرة من الفقرة ١ . ففي حين رأى بعض الأعضاء أن عبارة "تكون هذه الدول قد قبلتها" ينبغي أن تحذف ، رأى أعضاء آخرون أنه ينبغي استبقاؤها من أجل تحقيق المزيد من القبول لمشاريع المواد .

٤٣٨ - وأبدى بعض الأعضاء شكوكا إزاء الحاجة إلى الفقرة ٢ . وأعرب أعضاء آخرون عن تأييدهم لحذف الفقرة ٣ . كما اقترح الاستعاضة عن الفقرة ٢ ببروتوكولات اختيارية تتيح توسيع نطاق انطباق المواد ليشمل منظمات أخرى غير مشار إليها في الفقرة ١ .

(٣١٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٢ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"المادة ٢ - نطاق هذه المواد

- ١- تنطبق هذه المواد على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في علاقاتها مع الدول عندما تكون هذه الدول قد قبلتها .
- ٢- كون هذه المواد لا تنطبق على المنظمات الدولية الأخرى لا يخل بتطبيق أية قواعد واردة في المواد وتكون منطبقة بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد [الاتفاقية] .
- ٣- ليس في هذه المواد [الاتفاقية] ما يحول دون إبرام اتفاقات بين الدول أو بين المنظمات الدولية تقضي بانطباق المواد [الاتفاقية] كلياً أو جزئياً على منظمات دولية غير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة" .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (٣١٨) رأى بعض الأعضاء أن هذه المادة ينبغي أن تصاغ على نحو أوضح من أجل إزالة الغموض الذي يكتنف عبارة "لا تخل" . ب " . ولوحظ أن من الضروري إعادة النظر في نص هذه المادة على ضوء النتائج النهائية لعمل اللجنة بشأن مشاريع المواد ككل .

٤٤٠ - وبالإشارة إلى مشروع المادة ٤ (٣١٩) ، ذكر بعض الأعضاء أن العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات النافذة ينبغي أن تعرف تعريفًا أدق . وفي رأي أحد الأعضاء أنه إذا كانت هذه المواد "لا تخل" بالاتفاقات النافذة في هذا الشأن ، فإنها يمكن أن تفقد جدواها إلى حد بعيد . كما أشير إلى أن مسألة العلاقة بين هذه المواد وما يبرم في المستقبل من اتفاقات بشأن هذه الموضوع ينبغي أن تنظم بموجب القواعد المطبقة لقانون المعاهدات وأنه من المستصوب إعادة النظر في المادة ٤ عند الانتهاء من صياغة مشاريع المواد ككل .

(٣١٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٣ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"المادة ٣ - العلاقة بين هذه المواد [الاتفاقية] والقواعد

ذات الصلة للمنظمات الدولية

لا تخل أحكام هذه المواد [الاتفاقية] بأية قاعدة من قواعد المنظمة متملة بالموضوع" .

(٣١٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في

تقرير الرابع:

"المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد [الاتفاقية]

والاتفاقات الدولية الأخرى

"إن أحكام هذه المواد [الاتفاقية]:

"(أ) لا تخل بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الدول أو بين

الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

"(ب) لا تحول دون إبرام اتفاقات دولية أخرى بشأن امتيازات

وحصانات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي" .

٤٤١ - وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٥ و٦ (٣٢٠) ، تم إبداء ملاحظتين بشأن المنهجية . إذ لوحظ أولاً أن الصيغة الحالية للمادتين لا تميز تمييزاً واضحاً بين الشخصية القانونية للمنظمة بموجب القانون الدولي وشخصيتها القانونية بموجب القانون الداخلي للدول الأعضاء وللبلد المضيف . ولوحظ ثانياً أنه إذا كانت أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات تبدو محددة على نحو صريح ، فإن الأثار القانونية الأخرى الناشئة عن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة ليست كذلك . وقد اقترح في هذا الصدد أن تُعنى إحدى المادتين على وجه الحصر بالشخصية القانونية الدولية وما ينشأ عنها من سلطات قانونية على المستوى الدولي ، مثل أهلية عقد المعاهدات ، وأهلية تقديم المطالبات الدولية ، وحق التمثيل الإيجابي والسلبي ، بينما تُعنى المادة الأخرى بالشخصية القانونية بموجب القانون الداخلي وما ينشأ عنها من سلطات قانونية .

٤٤٢ - وفي رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي للمادتين ٥ و٦ أيضاً أن تعكسا على نحو أفضل المعيار الوظيفي الذي ينبغي أن ينظم منح الشخصية القانونية لمنظمة دولية ما .

٤٤٣ - كما أُبديت بعض التعليقات المحددة بشأن الصيغة الحالية للمادتين ٥ و٦ .

٤٤٤ - ففيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار أحد الأعضاء إلى أن الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها الحالية يمكن أن تولد انطباعاً بأنها تمنح للمنظمات الدولية حق المثلول كأطراف في دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ، وهو ما يتناقض مع النظام الأساسي

(٣٢٠) فيما يلي نص مشروع المادتين ٥ و٦ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"الباب الثاني - المسؤولية القانونية"

"المادة ٥"

"تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي للدول الأعضاء فيها . وتكون لها ، بالقدر الذي يتفق مع الصوك المنشئة لها ، أهلية القيام بما يلي:

"(أ) التعاقد ؛

"(ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

"(ج) إقامة الدعاوى القانونية" .

"المادة ٦"

"تكون أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة وللقانون الدولي" .

للمحكمة . ولاحظ عضو آخر أنه بالنظر إلى التطورات المستجدة في المجتمع الدولي ، فإن المادة ٥ ينبغي ألا تعطي الانطباع بأنها مادة جامعة مانعة ، ولذا فقد اقترح إدراج عبارة "بصفة خاصة" بعد عبارة "أهلية القيام" . واقترح عضو آخر أن ينص الجزء الاستهلالي ببساطة على أن "تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية" .

٤٤٥ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمادة ٦ . ورأى أحد الأعضاء أن عبارة "وبموجب القانون الدولي" تعزز هذا الحكم الذي يستنسخ تقريبا صيغة المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . ورأى عضو آخر أن مشروع المادة ٦ زائد عن الحاجة إذ أنه يكرر أحكاما ترد في صكوك دولية أخرى . إلا أن عضوا آخر رأى أن مشروع هذه المادة يوفر حلا معقولا للتضارب في الآراء بشأن أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات .

٤٤٦ - وأوضح المقرر الخاص ، في معرض إشارته إلى بعض ما أثير من تعليقات ، أنه فيما يتعلق بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية كان قد قدم في تقريره الثاني بديلين: البديل ألف ، الذي يشير في نفس المادة إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية لمنظمة دولية ومفهوم أهليتها لعقد المعاهدات ، والبديل باء ، الذي يدرج كلا المفهومين في مادتين مستقلتين^(٣٣١) . وقال إنه قدم في تقريره الرابع مادتين مستقلتين ، وذلك استجابة منه لرغبة أغلبية أعضاء اللجنة الذين كانوا قد أعربوا في ذلك الوقت عن تفضيلهم للبديل باء: وقد عولجت الشخصية القانونية الدولية في مشروع المادة ٥ في حين خص مشروع المادة ٦ لأهلية عقد المعاهدات . وفيما يتعلق بالأهلية القانونية الداخلية للمنظمة ، ذكر المقرر الخاص أنه قد وضع في اعتباره بصفة خاصة المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام المماثلة التي ترد في اتفاقات أخرى ، مثل المادة الثانية عشرة من القانون الأساسي لمنظمة اليونسكو ، والمادة ٢١١ من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية . وقد عالج هذه المسألة بإسهاب في تقريره الثاني^(٣٣٢) .

٤٤٧ - وفيما يتعلق بالباب الثالث من مشروع المواد بشأن موضوع "الممتلكات والأموال والأصول" الخاصة بالمنظمات الدولية ، اقترح أحد الأعضاء تعديل عنوان هذا الباب بحيث يعبر تعبيرا أوضح عن مضمونه ، أي ضمانات المنظمات من الولاية ، والمركز القانوني

(٣٣١) جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦٠ ، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/391 ، الفقرة ٧٤ .

(٣٣٢) المرجع نفسه ، ص ١٥٣ وما بعدها ، الفقرات ٣١-٧٣ .

لمبانيها وحرية تحويل الأموال وغيرها من الأصول . كما اقترح هذا العضو تقسيم الباب الثالث إلى فصلين أو ثلاثة فصول تشكل المادة ١٠ فصلا منها .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (٢٢٢) ، أعرب بعض الأعضاء عن كبير تأييدهم للغلسفة التي تقوم عليها هذه المادة . وشدد هؤلاء الأعضاء على أنه ينبغي ألا تطبق على المنظمات الدولية النزعة الحالية لتقييد حصانات الدول من الولاية . وأوضح أن مفهوم الحصانة المطلقة لممتلكات المنظمات الدولية وأموالها وأصولها يرد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، وفي اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ ، وكذلك في العديد من الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية واتفاقات المقر . ولذلك يرون أنه يتعين استبقاء هذا المفهوم . وخلافا لحصانة الدول من الولاية التي لا تنطبق إلا على ممتلكات الدولة وأموالها وأصولها ، فإن الحصانة من الولاية في حالة المنظمات الدولية تمنح من أجل حماية مصالح جميع الدول الأعضاء في المنظمة التي يمكن أن تشكل ، لا سيما في حالة المنظمات ذات الطابع العالمي ، جزءا أساسيا من المجتمع الدولي . وقالوا إنه من الخطأ تطبيق معيار الضرورة الوظيفية على حصانة المنظمات ، ذلك لأن الحصانة هي وسيلة قانونية تمنح من أجل ضمان تحقيق أهداف المنظمة دون معوقات ، أيا كانت طبيعة هذه الأهداف أو مداها . وبصرف النظر عن خصوصية الأهداف التي تسعى إليها كل منظمة ، فإن لجميع المنظمات ، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع عالمي والتي يشملها مشروع المواد ، سمات مشتركة (مشاكل المقر ، والموظفين ، ومساهمات الدول الأعضاء ، وما إلى ذلك) . وأكثر هذه السمات شيوعا هو الالتزام بتحقيق الأهداف التي أنشئت هذه المنظمات من أجلها ، وفي ضوء هذه السمات المشتركة بصفة خاصة ، فإن هؤلاء الأعضاء يرون من الضروري منح الحصانة المطلقة لضمان استقلال العمل في المنظمات الدولية .

٤٤٩ - وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لقاعدة الحصانة المطلقة . غير أنه أشار إلى أنه من الضروري اعتماد إجراءات وآليات تتيح للأفراد إظهار حقوقهم في حالة حدوث نزاع مع منظمة دولية . وفي رأيه أن هذه الحالات التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحاكم المحلية يمكن أن تحال إلى هيئات تحكيمية .

(٢٢٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٧ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"المادة ٧

"تتمتع المنظمات الدولية وممتلكاتها وأموالها وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة . على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا ينطبق على أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو القسر" .

٤٥٠ - وأعرب عضو آخر عن تأييده للمعنى العام للمادة ٧ ، وأشار إلى أنه يمكن جعل هذه المادة متوازنة بإضافة فقرة أخرى تنص على واجب المنظمة بأن تحترم قوانين وأنظمة الدولة المضيفة .

٤٥١ - كما تم تقديم بعض المقترحات المتعلقة بالصياغة ، واقترح أحد الأعضاء أن يتم تحديد أنواع الولاية التي تتمتع المنظمات بالحصانة منها ، مدنية أو إدارية ، كما اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "every form of legal process" بكلمة "jurisdiction" . واقترح بعض الأعضاء أيضا تخصيص مادة أو فقرة مستقلة لمسألة الحصانة من التنفيذ . واقترح أحد الأعضاء تقوية ذلك الجزء من المادة ٧ المتصل بالتنازل عن الحصانة ، بحيث يبين على نحو واضح أن التنازل عن الحصانة من الولاية لا يعتبر شاملا للتنازل عن الحصانة من التنفيذ التي من الضروري أن يتم بمدها تقديم تنازل مستقل .

٤٥٢ - وأخيرا ، أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات إزاء المادة ٧ ككل . وأوضح أحد الأعضاء بصفة خاصة ، أنه يمكن تصور وجود منظمات دولية ذات طابع عالمي قد لا تتطلب حصانة من الولاية لأسباب وظيفية . ويرى هذا العضو أنه حتى في الحالات التي يكون من الضروري فيها منح قدر من الحصانة ، لا يمكن القول إن المنظمات الدولية ينبغي أن تتمتع بقدر من الحصانة يفوق ما تتمتع به الدول الأعضاء فيها . وفي رأيه أن المستوى الأوسع للحصانة الذي قد يكون ضروريا لمنظمة ذات طابع خاص مثل الأمم المتحدة لا ينبغي أن يمنح لمنظمات أخرى ، وذلك بالنظر إلى خصوصية وظائفها . وأعرب عضو آخر عن تأييده لأن تستبعد من المادة ٧ الحصانة المطلقة للمنظمات من ولاية البلد المضيف . وقال إنه يفضل إدراج شروط محددة بشأن الحصانة .

٤٥٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عموما عن تأييدهم لمشروع المادة ٨ (٣٢٤) ، رغم تقديم بعض المقترحات فيما يتعلق بمضمونها وصياغتها . فعلى سبيل المثال ، أوضح عدة أعضاء

(٣٢٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"المادة ٨"

"١- تصان حرمة مباني المنظمات الدولية المستخدمة لأداء وظائفها الرسمية فقط . وتتمتع ممتلكات المنظمات الدولية وأموالها وأصولها ، أينما وجدت وأيما كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة ، أو نزع الملكية ، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل أو القسر ، سواء بواسطة إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي .

أن المادة ينبغي ألا تشمل فقط واجب الامتناع عن أفعال معينة من أجل احترام حرمة مباني المنظمة ، بل ينبغي أن تشمل أيضا واجب حماية هذه المباني من أي إزعاج . وذكر المقرر الخاص أنه قد أشار في تقريره الرابع إلى هذا الجانب من المسألة وأنه ليس لديه أي اعتراض على إدراج هذه الفكرة في نص المادة ٨ . وفي حين رأى بعض الأعضاء أن عبارة "المستخدمة لأداء وظائفها الرسمية فقط" الواردة في الفقرة ١ هي عبارة مناسبة لوصف المباني التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، اعتبر عضو آخر أن هذه العبارة يمكن أن تقيّد على نحو لا داعي له حرمة المنظمات الدولية . كما رأى هذا العضو أن المادة ٨ ينبغي أن توضح أنه لا يمكن لأي ممثل للدولة المضيغة أن يدخل مباني المنظمة الدولية دون موافقتها . وفي رأي عضو آخر أن كلمة "المباني" ينبغي أن تحدد على نحو أدق بحيث يكون نطاقها واضحا تماما .

٤٥٤ - وشكك أحد الأعضاء في أن تكون للمنظمات نفس الدرجة من الضرورة الوظيفية التي تتم بها مبانى سفارة أو بعثة تابعة لدولة أخرى والتي تقتضي صون حرمتها .

٤٥٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم الصريح لحرمة مباني المنظمة وحصانة ممتلكاتها وأموالها وأصولها من الانتزاع حسبما ورد في الفقرة ١ . وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كانت هذه الحصانة تتماشى مع القانون الدولي القائم . وفي هذا الخصوص ، أوضح المقرر الخاص أنه من المتفق عليه عموما أنه لا يمكن أن تنزع ممتلكات المنظمات الدولية من قبل البلد المضيف لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة . إذ أن من شأن هذا ، في جملة أمور أخرى ، أن يضع الدولة المضيغة في وضع أعلى من الدول الأعضاء في المنظمة وهو ما لا يجوز . وفي العديد من النظم القانونية ، يستند النظام الذي يحكم الممتلكات غير المنقولة للمنظمات الدولية إلى النظام المطبق على الممتلكات في القطاع العام ، وهذه تعتبر غير قابلة للتصرف فيها بموجب القانون الداخلي .

الحاشية ٢٢٤ (تابع)

"٢- تقوم المنظمات الدولية بإشعار البلد المضيف بموقع المباني وأوصافها وتاريخ بدء شغلها . وتقوم أيضا بإشعار البلد المضيف بإخلاء المباني وتاريخ هذا الإخلاء .

"٣- يتحدد موعد بدء ونهاية التمتع بحصانة المباني ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بتاريخ الإشعار المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على خلاف ذلك" .

٤٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ (٢٢٥) ، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم بمفئة عامة لمضمون هذه المادة والمبدأ الذي تقوم عليه . وأوضح هؤلاء الاعضاء أن لهذا الحكم ما يبرره استنادا إلى النهج الوظيفي للامتيازات والحمانات وأنه يمثل ضمانا ضد إمكانيات التعسف .

٤٥٧ - وفيما يتعلق بصيغة المادة ، اقترح ألا تشير المادة إلى المقر بالمعنى الضيق فقط ، بل أيضا إلى مباني المنظمة بصورة عامة . كما أشير إلى أنه قد يكون من المستموب حذف الإشارة إلى الأشخاص "المطلوبين لارتكابهم جرائم صارخة" ذلك أن هذا المفهوم لا يوجد في كل النظم القانونية .

٤٥٨ - إلا أن أعضاء آخرين رأوا أن المادة ٩ غير ضرورية وقد تؤدي إلى نتيجة عكسية . وهي غير ضرورية لأن استحالة قيام منظمة بتوفير الملجأ للأشخاص المشار إليهم فيها ناشئة عن الطابع الوظيفي للامتيازات والحمانات المخصوص عليه في مواد أخرى . وهي قد تؤدي إلى نتيجة عكسية لأنه لربما أمكن التذرع بها لمنع منظمة دولية من منح اللجوء في حالات مبررة ، كما في حالة الأشخاص المطلوبين لأسباب سياسية محض ، وهي حالات يغضي فيها توفير الملجأ أو منح حق اللجوء إلى حماية حق من حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية .

(٢٢٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"المادة ٩"

"دون الإخلال بأحكام هذه المواد [الاتفاقية] ، لا يجوز للمنظمات الدولية أن تسمح باستخدام مقارها كملجأ للأشخاص الذين يحاولون التهرب من قرار بالقبض عليهم صادر بموجب الأحكام القانونية للبلد المضيف ، أو المطلوبين من قبل سلطات ذلك البلد لغرض تنفيذ حكم قضائي ، أو المطلوبين لارتكابهم جرائم صارخة أو الذين أصدرت سلطات البلد المضيف أمرا قضائيا ضدهم أو أمرا بإبعادهم" .

٤٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (٢٣٦) ، أبدى بعض الأعضاء تحفظات إزاء اتساع نطاق الامتيازات والحصانات التي تنص عليها . وأوضح هؤلاء الأعضاء أن امتياز حيازة وتحويل الأموال والعملات بحرية ينبغي أن يخضع من جهة للاحتياجات الوظيفية للمنظمة المعنية ، كما ينبغي أن يخضع من جهة ثانية لأحكام اتفاق المقر . وأعرب أحد الأعضاء عن استغرابه لأن هذه المادة لا تتناول أيضا المسائل المتمثلة بالضرائب والرسوم الجمركية .

٤٦٠ - وبالإشارة إلى الجزء الاستهلاكي من هذه المادة ، ذكر أحد الأعضاء أنه لا يوضح كما يجب ما إذا كانت عمليات الرقابة والتفتيش وغيرها مما تشملها هذه المادة ، هي تلك التي تجريها الدولة المضيفة أو الدول الأعضاء . وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) بمفصلة خاصة ، لاحظ أحد الأعضاء أنها لا تحدد ما إذا كان من الممكن لمنظمة دولية أن تحول الأموال بعملة محلية حين تكون هذه المنظمة قائمة في دولة مضيفة لا تكون عملتها قابلة للتحويل . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، تساءل أحد الأعضاء عن معنى تعبير "تولي الاعتبار الواجب لاية بيانات" وعن نوع الالتزامات التي ينطوي عليها الأمر . ورأى أعضاء آخرون أن الفقرة الفرعية (ج) ينبغي ألا تشير إلى بيانات الدول الأعضاء في المنظمة فحسب ، بل أيضا إلى بيانات الدولة المضيفة التي لا تكون عضوا في المنظمة ، فضلا عن بيانات أية دولة غير عضو تدخل في علاقات مع المنظمة نتيجة لتحويل الأموال أو العملات .

(٢٣٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ بالمصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"المادة ١٠"

- "دون تعيد بأية رقابة أو تفتيش أو تنظيم أو وقف من أي نوع ،
- "(أ) يجوز للمنظمات الدولية أن تحوز أموالا أو ذهباً أو عملة من أي نوع ، وأن يكون لها حسابات مصرفية بأية عملة ؛
- "(ب) يجوز للمنظمات الدولية أن تنقل بحرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد ، وأن تحول أي عملة لديها إلى أية عملة أخرى ؛
- "(ج) تولي المنظمات الدولية في ممارسة حقوقها بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاعتبار الواجب لاية بيانات تصدر عن حكومة أي دولة عضو تكون طرفاً في هذه المواد (الاتفاقية) بقدر ما يسرى أن بالإمكان مراعاة هذه البيانات دون الإضرار بمصالحها الخاصة" .

٤٦١ - وأشار أعضاء آخرون إلى التحفظات التي أبدتها بعض الأعضاء فيما يتعلق بمختلف جوانب المادة ١٠ ، فأوضحوا أن هذه المادة تستنسخ أحكاما مماثلة من أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ (المادة الثانية ، الفرعان ٥ و٦) ومن ثم فإنها تبدو مقبولة .

٤٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (٣٣٧) ، رأى عدة أعضاء أنه غير ضروري نظرا لأن مضمونه مشمول بالمادة ٤ . كما أشار أحد الأعضاء إلى أن المادة ١١ يمكن أن تدخل عنصر شك في تفسير المادة ١٠ وتجعل من الصعب تحديد ما هي "الاحتياجات الوظيفية" التي ينبغي أخذها في الاعتبار بغية تقييد أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٠ . وأشار هذا العضو إلى أن الاستقلال المالي الذي يجب أن تتمتع به المنظمات الدولية يجعل من غير المستصوب إدراج المادة ١١ في مشروع المواد .

٤٦٣ - ومن جهة ثانية ، رأى عضو آخر أنه من المفيد إدراج المادة ١١ من المشروع على أن يتم تعديل صيغتها ، وبخاصة عبارة "يجوز أن يكون نطاق الحقوق الممنوحة محدودا في ضوء الاحتياجات الوظيفية للمنظمة" ، وهي عبارة يرى أنها يمكن أن تولد انطبعا بأن النظام المشترك المحدد في المادة ١٠ لا يأخذ في الاعتبار معيار الاحتياجات الوظيفية .

٤٦٤ - وكما سبق ذكره (الفقرة ٤٢٣ أعلاه) ، قررت اللجنة في نهاية مناقشاتها إحالة مشاريع المواد ١ إلى ١١ إلى لجنة الصياغة .

(٣٣٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١١ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

"المادة ١١"

"على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٠ ، يجوز أن يكون نطاق الحقوق الممنوحة محدودا ، في ضوء الاحتياجات الوظيفية للمنظمة المعنية ، وذلك باتفاق متبادل بين الأطراف المعنية" .

الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
أفعال لا يحظرها القانون الدولي

الف - مقدمة

٤٦٥ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقرا خاصا للموضوع .

٤٦٦ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٠) حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة ١٩٨٤ ، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولّت دراستها (٣٢٨) . ولقد سعت التقارير إلى إيجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمسة مشاريع مواد . وقد عُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص المقدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ (٣٢٩) .

(٣٢٨) للاطلاع على التقارير الخمسة للمقرر الخاص السابق ، انظر:
التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٤٧ ،
الوثيقة A/CN.4/334/Add.1 ،
التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ ،
الوثيقة A/CN.4/346/Add.1 و 2 ،
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٥ ،
الوثيقة A/CN.4/360 ،
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٠١ ،
الوثيقة A/CN.4/373 ،
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٦٥ ،
الوثيقة A/CN.4/383/Add.1 .
(٣٢٩) يرد نص الملخص التخطيطي في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٨٣-٨٥ ، الفقرة ١٠٩ . وقد أشير إلى التغييرات التي أجراها المقرر الخاص السابق على الملخص في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١٧ ، الفقرة ٢٩٤ .

واقترحت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص المقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤^(٣٣٠) . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار بإحالتها إلى لجنة الصياغة .

٤٦٧ - وقد عرضت على اللجنة أيضاً ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية: الردود على امتبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، إلى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي^(٣٣١) ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"^(٣٣٢) .

٤٦٨ - وقامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوشا مقراً خاصاً للموضوع . وتلقت اللجنة منذ دورتها السابعة والثلاثين حتى دورتها الحادية والأربعين (١٩٨٩) ، خمسة تقارير من المقرر الخاص^(٣٣٣) ، وأحالت اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ إلى لجنة

(٣٣٠) وردت نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ التي قدمها المقرر الخاص السابق في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٥ ، الفقرة ٣٣٧ .

(٣٣١) ترد الردود على الامتبيان في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢١٣ ، الوثيقة A/CN.4/378 .

(٣٣٢) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/384 .

و Add.1

(٣٣٣) للاطلاع على هذه التقارير الخمسة للمقرر الخاص ، انظر:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/394 ؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/402 ؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/405 ؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٦٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/413 ؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٧١ ، الوثيقة A/CN.4/423 .

الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص للفصل الأول (أحكام عامة) وللغسل الثاني (مبادئ) (٣٣٤) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٦٩ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير السادس للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/428) . وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها ٢١٧٩ و ٢١٨١ إلى ٢١٨٦ و ٢١٩٠ ، وذلك في ٢٢ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٤٧٠ - واصل المقرر الخاص ، في تقريره السادس ، دراسة ما إذا كان بالإمكان معالجة الالتزامات المتعلقة بالأنشطة المنطوية على خطر والأنشطة ذات الأثار الضارة معا أم بشكل منفصل ، وعرض نهجا آخر لإيضاح مفهوم الأنشطة المنطوية على خطر ، كما قدم مجموعة من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالأنشطة ذات الأثار الضارة العابرة للحدود (المواد ١١ إلى ٢٠) من الفصل الثالث ، واقترح جميع القواعد الموضوعية التي لها علاقة بقضية المسؤولية (المواد ٢١ إلى ٢٧ من الفصلين الرابع والخامس) ، مقترحا بذلك ملخصا كاملا لمجموعة من مشاريع المواد عن هذا الموضوع على النحو التالي (٣٣٥) :

الفصل الأول -	أحكام عامة
المادة ١ -	نطاق هذه المواد
المادة ٢ -	المصطلحات المستخدمة
المادة ٣ -	تعيين الالتزامات
المادة ٤ -	العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى
المادة ٥ -	عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

(٣٣٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٠ المحالة إلى لجنة الصياغة في الدورة الأربعين ، انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢ ، الفقرة ٢٢ . للاطلاع على المشاريع المنقحة للمواد ١ إلى ٩ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس ، التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة في دورتها الحادية والأربعين ، انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٧ ، الفقرة ٣١١ .

(٣٣٥) اقترح المقرر الخاص أيضا ، في تقريره السادس ، نصوما بديلة ممكنة لعدد من المواد التسع الأولى ، كي تستفيد منها لجنة الصياغة .

<u>مبادئ</u>	<u>الفصل الثاني -</u>
حرية الفعل وحدودها	المادة ٦ -
التعاون	المادة ٧ -
المنع	المادة ٨ -
الجبر	المادة ٩ -
عدم التمييز	المادة ١٠ -
<u>المنع</u>	<u>الفصل الثالث -</u>
التقييم والإخطار والإعلام	المادة ١١
مشاركة المنظمة الدولية	المادة ١٢ -
مبادرة الدولة المزعوم تأثرها	المادة ١٣ -
المشاورات	المادة ١٤ -
حماية الأمن القومي أو الأسرار الصناعية	المادة ١٥ -
تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد	المادة ١٦ -
توازن المصالح	المادة ١٧ -
عدم الوفاء بالالتزامات السابقة	المادة ١٨ -
عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١١	المادة ١٩ -
حظر النشاط	المادة ٢٠ -
<u>المسؤولية</u>	<u>الفصل الرابع -</u>
الالتزام بالتفاوض	المادة ٢١ -
تعدد الدول المتأثرة	المادة ٢٢ -
تخفيض مدفوعات الدولة المصدر	المادة ٢٣ -
الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه من ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء	المادة ٢٤ -
تعدد الدول المصدر	المادة ٢٥ -
الاستثناءات	المادة ٢٦ -
التقادم	المادة ٢٧ -
<u>المسؤولية المدنية</u>	<u>الفصل الخامس -</u>
الطرق الداخلية	المادة ٢٨ -
اختصاص المحاكم المحلية	المادة ٢٩ -
تطبيق القانون الوطني	المادة ٣٠ -
الحصانة من الولاية	المادة ٣١ -
تنفيذ الحكم	المادة ٣٢ -
التحويلات	المادة ٣٣ -

٤٧١ - وأوضح المقرر الخاص أن ما قصد إليه من اقتراح مجموعة كاملة تقريبا من مشاريع المواد هو تسهيل إجراء مناقشة محددة لأسلوب تناول الموضوع ونطاقه وكذلك لمشاريع مواد معينة والمبادئ التي يتعين إيرادها فيها . وقال إن المواد الجديدة ليست سوى ملخص للموضوع ، وإنها صُمِّتت معا بغرض إعطاء اللجنة نظرة بانورامية عريضة للموضوع وكذلك فكرة عن إمكانية وجود ترابط بين مختلف الأحكام ، حتى يتسنى إدراك الكيفية التي تتفاعل بها الأفكار الرئيسية التي تقوم عليها النصوص ضمن مجموعة افتراضية من المواد . وبإستثناء مشروع المادة ٢ ، الذي أُدخل عليه تغيير كبير نتيجة للإيضاحات الإضافية لمفهوم الخطر ، فقد أبقى المقرر الخاص مشاريع المواد ١ و٢ إلى ٩ أساسا في الشكل الذي أُحيلت به إلى لجنة الصياغة^(٣٣٦) . وأضاف يقول إنه يرى أن جميع التعليقات ذات الصلة التي أُدلي بها بشأن هذه المواد في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة ينبغي أن تتناولها لجنة الصياغة . ودرس المقرر الخاص في تقريره السادس أيضا إمكانية مدّ نطاق الموضوع ليشمل الضرر الذي يلحق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية أو ما يسمى "بالأشياء العالمية المشتركة" .

٤٧٢ - وأشار التقرير السادس بعض مسائل السياسة والمسائل التقنية المعقدة ، كما أُدخل ٣٣ مادة . ورأي أعضاء كثيرون في اللجنة أنهم بحاجة إلى مزيد من الوقت لإعمال الفكر بشأن المسائل المطروحة في التقرير ولم يتمكنوا إلا من إبداء ملاحظات أولية . لذا قررت اللجنة العودة إلى مناقشة المسائل التي أشارها التقرير السادس في دورتها التالية .

١- النهج العام والنطاق

(٢) الأنشطة المنطوية على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة

٤٧٣ - استجابة لبعض الطلبات التي قُدمت للجنة في دورتها السابقة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، قام المقرر الخاص مرة أخرى بدراسة إمكانية معالجة الأنشطة المنطوية على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة معالجة منفصلة في الموضوع . وائتمت به دراسته الإضافية لهذه المسألة ، مرة أخرى ، إلى نتيجة مؤداها أن بين نوعي الأنشطة من الملامح المشتركة أكثر مما بينهما من المعالم المتمايضة . وأن أوجه التشابه هي من الكفاية بحيث تسمح بدراسة الآثار المترتبة عليهما بطريقة مماثلة في إطار نظام مفرد . وأشار المقرر الخاص إلى أن عددا من الجهود التشريعية التي بذلت

(٣٣٦) انظر نهاية الحاشية ٣٣٤ أعلاه .

مؤخرا تعلقت بذات النوع من المشاكل واختارت معالجة نوعي الأنشطة معا (٣٣٧) . على أن المعالجة المنفصلة لنوعي الأنشطة هذين لم تخل من سابقة (٣٣٨) . والاختلافات بين النهجين كانت في الواقع في مجال المنع . ولاحظ المقرر الخاص أن الالتزام بالمنع يمكن تفسيره بطريقتين: إحداهما باتخاذ تدابير سابقة على وقوع أي حادثة بغية الحيلولة دون وقوعها ، والأخرى باتخاذ تدابير إما بعد وقوع الحادثة لتقليل نطاق الضرر ودرجته ، أو باتخاذ تدابير للتخفيف من الضرر العابر للحدود أو احتوائه أو تقليله إلى أدنى حد وذلك فيما يتعلق بالأنشطة ذات الآثار الضارة . فالمعنى الأول "للمنع" ينطبق على الأنشطة المنطوية على خطر . والمعنى الثاني ينطبق بصورة رئيسية على الأنشطة ذات الآثار الضارة . وقال المقرر الخاص إنه رغم استعداده لاتباع رغبات اللجنة ، فإنه ميال في الوقت نفسه إلى الأخذ بالنهج الأول مع تعديله واقتراح وضع نظام قانوني لكلا النوعين من الأنشطة اللذين يوجد فيهما ضرورة للإخطار والإعلام والتشاور بين الدول المعنية . على أن ما يسمى بالالتزامات "الصعبة" لا ينشأ إلا بعد وقوع الضرر على أن يكون في الإمكان عزوه إلى نشاط ما بصفة سببية . والذي يعقل توقعه أن تقوم الدول بإعلام بعضها البعض والتشاور والتفاوض فيما بينها فيما يتعلق بالأنشطة التي تتأخر منها . وقال فيما يتعلق بالمسؤولية ، إنه لا يزال ميالا إلى أن يوصى بالالتزام بالتفاوض على التعويض عن الضرر الناجم بدلاً من المسؤولية الموضوعية التلقائية .

٤٧٤ - واتفق معظم أعضاء اللجنة مع المقرر الخاص على تفضيل النظر في الأنشطة التي تنطوي على خطر والأنشطة التي تسبب ضرراً ، سوياً ، نظراً لأن النوعين يجمعهما الكثير من الملامح المشتركة من حيث الآثار القانونية المترتبة عليهما . وبمصدق هذا بصفة خاصة إذا كان مفهوم المرء للمنع عريضاً بحيث لا يشمل تدابير منع وقوع الحادثة فحسب وإنما أيضاً التدابير التي تهدف إلى تقليل الضرر أو منع حدوثه . وقال عدد صغير من

(٣٣٧) على سبيل المثال فإن مشاريع القواعد التي أعدها مجلس أوروبا بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة ، (انظر Council of Europe, document (Strasbourg, 8 September 1989), (CDCJ(89)60) التي تتناول الأنشطة الخطرة ، شملت أيضاً الأنشطة التي تسبب أضراراً نتيجة للتلوث المستمر ، دون تمييز واضح بين المعاملة القانونية الممنوحة لأي منها .

(٣٣٨) فرقت المبادئ القانونية والتوصيات المتعلقة بالحماية البيئية والتنمية المطردة التي وضعها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (انظر Environmental Protection and Sustainable Development: Legal Principles and Recommendations (London, Graham & Trotman, 1987) ، بين الأنشطة التي تنطوي على خطر وقوع ضرر كبير عابر للحدود والأنشطة التي تتسبب بالفعل في وقوع ضرر كبير عابر للحدود .

الاعضاء إنهم رغم عدم اعتراضهم على هذا النهج ، فإنهم غير موقنين من كيفية صياغة الالتزامات الخاصة بالمنع ، ولا سيما الالتزامات التي يُقصد بها منع وقوع حادثة ما ، في مجموعة من المواد لا تُمَيِّز بين النوعين من الأنشطة . فالالتزامات الخاصة بالمنع متميزة بذاتها تماما . وقالوا إنهم يفضلون أيضا عدم الإشارة إلى التدابير المتخذة لتخفيف الضرر أو تقليله بعد وقوع الحادثة بوصفها تدابير "منع" . وقد اقترح أيضا أنه يمكن تقسيم المشروع إلى جزأين ؛ يتناول الجزء الأول المنع ، بينما يتكون الجزء الثاني من حكم نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن الجبر .

٤٧٥ - ورأي عدد قليل من الاعضاء أن المقرر الخاص ، في سعيه لمعالجة الأنشطة التي تنطوي على خطر وتلك التي تنطوي على ضرر معا ، قد نزع إلى تضيق نطاق الموضوع إلى ما يقارب إلحاق الأنشطة التي تنطوي على ضرر بالأنشطة التي تنطوي على خطر . وبهذا يبدو أن للأنشطة التي تتسبب في الضرر معنى مختلفا ، أي الأنشطة التي يُرى فيها الضرر نتيجة حتمية أو في حكم الحتمية من البداية ، والذي يمكن الاضطلاع به ومواصلته على أساس أنه سيتم اتخاذ تدابير لتقليل الضرر ودفع تعويض عنه باعتباره قد وقع بالفعل . وقد برز هذا المعنى بشكل خاص من تعريف "الأنشطة ذات الأضرار الضارة" الوارد في مشروع المادة ٢(و) . فلو لم يشمل تعريف الأنشطة ذات الأضرار الضارة الأنشطة التي تتسبب في ضرر رغم عدم توقع خطر حدوث الضرر ، لأدى ذلك إلى تضيق نطاق الموضوع كثيرا وهو ما رفضه معظم أعضاء اللجنة بالفعل في الدورات السابقة . وثمة عنصراً تضيق آخر ، طبقا لهذا الرأي ، هو قائمة المواد الخطرة الواردة في المادة ٣(٣٣٩) .

٤٧٦ - وقال بضعة أعضاء آخرين أن الموضوع ، ينبغي أن يُبنى على مفهوم الخطر لا الضرر . ذلك أن مفهوم الخطر هو الذي يفرض التزامات معينة على الدول تتعلق بالمنع ، ولا يحدث الضرر العابر للحدود عادة ما لم يكن هناك خطر في القيام بالنشاط . وهذا النهج في رأيهم هو الذي يشجع قبوله في الممارسة . فليس من الواقع في شيء أن يتوقع المرء من الدول أن تقبل المسؤولية عن أي ضرر عابر للحدود ينجم عن أي نشاط ، سواء شكّل هذا النشاط خطراً تسبب في هذا الضرر أم لا .

٤٧٧ - ورأي بضعة أعضاء أنه رغم اقتراحات المقرر الخاص ، قد يكون من الأنسب معالجة الأنشطة التي تنطوي على خطر والأنشطة التي تسبب ضرا في فصلين منفصلين من المشروع .

(٣٣٩) وللاطلاع على مناقشة اللجنة لقائمة المواد الخطرة ، انظر الفقرات ٤٧٨-٤٨٣ أدناه .

(ب) إيضاح إضافي للنطاق

٤٧٨ - أثناء المناقشات السابقة التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، أدلى عدد قليل من الأعضاء ومن ممثلي الحكومات بتعليقات حول زيادة توضيح نطاق الموضوع بجعله يشمل قائمة بالأنشطة . وأوضح المقرر الخاص أنه لم ينته إلى نتيجة مغايرة بعدما واصل دراسته للمسألة وأنه لا يزال يرى أن إيراد قائمة بالأنشطة أمر غير مناسب بالنسبة لاتفاقية عالمية من الطابع المتوقع لهذا الموضوع . وأضاف أنه يعلم جيدا ، مع ذلك ، بالشاغل الذي أعرب عنه بضرورة زيادة توضيح نطاق الموضوع ، وبالتحديد نوع الأنشطة التي تنطبق في شأنها مشاريع المواد . وقال إنه قام ، تحقيقا لهذه الغاية ، باستكشاف إمكانية وضع قائمة ، لا بالأنشطة ، وإنما بالمواد التي تعتبر بطبيعتها خطيرة بحيث يُرجح أن تحمل أنشطة معينة تتصل بها خطر التسبب في ضرر عابر للحدود . وقد اتبع هذا النموذج في مشاريع القواعد التي أعدها مجلس أوروبا بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة^(٣٤٠) ، وهي قواعد بشأن المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة . فقد عرّفت الأنشطة الخطرة في ذلك المشروع بعلاقتها بمفهوم المواد الخطرة التي أُرِفقت بالقواعد قائمة بها ، وما يُفعل بمثل هذه المواد ، أي المناولة والتخزين والإنتاج والتفريغ وغيرها من العمليات المشابهة . وتضمن ذلك المشروع أيضا الأنشطة التي تستخدم تكنولوجيات ينتج عنها إشعاعٌ خطرٌ وكذلك إدخال الكائنات الحية الخطيرة المعدلة جينيا ، والكائنات الحية الدقيقة الخطيرة في البيئة وما إلى ذلك . وقد عرّف المشروع المواد الخطرة بأنها المواد التي تشكل خطرا كبيرا بحدوث ضرر للأشخاص أو للأشياء أو للبيئة ، مثل المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والحادة والمؤكسدة والمُهَيِّجَة والمُسْرِنَة والسُمِيَّة والمسممة للبيئة والمُطْلِقَة للإشعاع على النحو المُبيِّن في مُرفق . وقال المقرر الخاص إنه يرى أن هذا النموذج ربما كان أفضل من قائمة بالأنشطة بالنسبة لاتفاقية عالمية نظرا لأنه يسمح بمرونة أكبر ويتيح أيضا توخي كثير من الدقة في نطاق الموضوع . وأضاف أنه يميل لذلك السبب إلى اقتراح هذا النموذج على اللجنة . وأن قائمة كهذه ، يتعين بطبيعة الحال وضعها بالتشاور مع فريق من الخبراء كما يتعين ألا تكون جامعة مانعة لأنه سوف يتعين دائما الوقوف على مدى واقعية خطر الضرر العابر للحدود الذي يمثله هذا النشاط بالذات . وتتطلب قائمة كهذه أيضا إجراء بعض التغييرات في مشاريع المواد ١ إلى ٩ المعروضة حاليا على لجنة الصياغة .

٤٧٩ - وفيما يتعلق بقائمة المواد الخطرة ، فقد أمغرت المناقشة في اللجنة عن ظهور ثلاثة آراء عامة ، فقد رحب بعض الأعضاء بقائمة المواد بالطريقة التي اقترحت بها ، ولم يوافق بعضهم الآخر على القائمة إلا إذا كانت حصرية ، وثمة أعضاء آخرون لم يوافقوا على فكرة وضع أي قائمة .

(٣٤٠) انظر الحاشية ٣٣٧ أعلاه .

٤٨٠ - وطبقاً للرأي الأول ، فإن قائمة المواد الخطرة تساعد على زيادة إيضاح نطاق مشاريع المواد ، نظراً إلى أنها تورد أمثلة لأنواع المواد وبالتالي الأنشطة المتمثلة بها . فقائمة كهذه تُعطي في نظر مؤيدي هذا الرأي وضوحاً إضافياً لمفهوم الخطر دون أن تحيد عن النهج العام للموضوع . فبوجود هذه القائمة ، ترتبط فكرة الخطر بأنواع الأنشطة التي يتعين من أجلها اتخاذ إجراءات المنع . ولا ينبغي ، كما ذكر المقرر الخاص ، أن تكون هذه القائمة حصرية وإنما يكفي أن تكون توضيحية مع امتيائها عند الضرورة .

٤٨١ - وطبقاً للرأي الثاني ، فإن كل القصد من وجود قائمة بالأنشطة أو بالمواد ، هو تحديد نطاق الموضوع بشكل واضح كي تعرف الدول بالضبط أي الأنشطة أو المواد هي التي يجب عليها أن تتقيد في شأنها بالالتزامات المُبيّنة في هذه المواد . ومن شأن وجود قائمة غير حصرية أو توضيحية أن يحبط هذا القصد فلا قيمة لهذه القائمة إلا إذا كانت حصرية . ومن الأعضاء الذين أعربوا عن هذا الرأي قلة كانت أصلاً تفضل وضع قائمة بالأنشطة التي يغطيها الموضوع .

٤٨٢ - وطبقاً للرأي الثالث ، فإن وضع قائمة ، سواء كانت على سبيل الحصر أو لم تكن ، سيعمل على تضييق نطاق الموضوع كما سينزع إلى تحويل الأهمية في الموضوع من المسؤولية على أساس التسبب في الضرر إلى المسؤولية على أساس القيام بأنشطة تنطوي على خطر . ووفقاً لما يراه هؤلاء الأعضاء ينبغي ألا يكون للخطر دور في التعويض ، وإلا لما اتفق مع المبدأ القاضي بعدم ترك الضحية البريئة وحدها تتحمل الخسارة . ووفقاً لهذا الرأي أيضاً ، فإن مفهوم الخطر لا يتصل إلا بالالتزامات المنع ، وهذا أمر لا يحتاج إلى وجود قائمة ، إذ يكفي وضع تعريف عام للخطر .

٤٨٣ - وفي تلخيصه للمناقشة ، لاحظ المقرر الخاص أنه لا يقصد من اقتراح قائمة بالمواد الخطرة إلا إعطاء معنى أكثر دقة لمفهوم "الخطر الكبير" بالنسبة للأنشطة التي تنطوي على خطر . ولا تنطبق قائمة المواد الخطرة على الأنشطة ذات الآثار الضارة . وأضاف أنه لا يرى لمثل هذه القائمة أي أثر على نطاق الموضوع . كما أنه لا يعتقد أن وضع قائمة حصرية سيحدد تلقائياً ما إذا كان نشاط ما ينطوي على خطر كبير بضرر عابر للحدود . فسيلزم دائماً تقدير الخطر ، ذلك أنه يتعين أخذ عوامل كثيرة في الاعتبار . فقد تسبب مادة خطيرة خطر أحداث ضرر في أراضي دولة المصدر ، دون أن تحدث ضرراً عابراً للحدود إذا كانت تقع في منطقة بعيدة جداً عن حدود الدولة المجاورة ، أو قد تستخدم مادة خطيرة بكمية صغيرة لا تفضي إلى خطر إحداث أي ضرر عابر للحدود . لذلك فإنه ، بصرف النظر عما إذا كانت القائمة حصرية أم لا يجب أن يكون هناك دائماً تقدير للخطر يأخذ في الاعتبار الظروف التي تُستخدم فيها أي مادة .

٢ - تعليقات على مواد معينة من الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص

(٢) الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) (٣٤١)

٤٨٤ - أشار المقرر الخاص إلى أن وضع قائمة بالمواد الخطرة سيتطلب إدخال تعديلات على مشروع المادة ٢ . فالفقرة الفرعية (١) تعرف الأنشطة المنطوية على خطر . والفقرات الفرعية (ب) إلى (د) أدخلت مفهوم المواد الخطرة . ويتعين في نهاية المطاف صياغة هذه الفقرات الفرعية بالتشاور مع الخبراء . وأدخلت بعض التعديلات الأخرى على المادة ٢ في ضوء الملاحظات التي أبدت في العام الماضي في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة . وتم تنقيح الفقرة الفرعية (ز) المتعلقة "بالضرر العابر للحدود" كي تشمل مفهوم تدابير المنع المتخذة بعد وقوع حادث في حالة الأنشطة المنطوية على خطر أو في حالة الأنشطة التي لها آثار ضارة ، لتقليل الضرر إلى الحد الأدنى . ويرى المقرر الخاص أن هذه التدابير ، إذا اتخذتها

(٣٤١) ينص مشروعاً المادتين ١ و ٢ ، اللذان قدمهما المقرر الخاص في تقريره

السادس ، على ما يلي:

"الفصل الأول - أحكام عامة"

"المادة ١ - نطاق هذه المواد"

"تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث في إقليم دولة أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها التي يقرها القانون الدولي ، أو التي تخضع لسيطرتها ، في حالة عدم وجود تلك الولاية ، وذلك عندما تتسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة ، أو توجد خطر التسبب ، في حدوث ضرر عابر للحدود ، طوال السياق" .

"المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة"

"لاغراض هذه المواد:

"(١) يعني مصطلح "الأنشطة المنطوية على خطر" الأنشطة المشار

إليها في المادة ١ ، ومنها تلك التي تقوم بها الدولة مباشرة والتي:

"١" تتضمن استخدام واحدة أو أكثر من المواد الخطرة أو تخزينها

أو إنتاجها أو نقلها أو تفريغها أو أي عملية أخرى مماثلة

تتعلق بها ؛

"٣" تستخدم تكنولوجيات ينتج عنها إشعاع خطر ؛ أو

"٣" تدخل في البيئة كائنات حية خطيرة معدلة جينياً وكائنات

حية دقيقة خطيرة ؛

الدولة المتأثرة لحماية نفسها ومواطنيها ينبغي أن تُعامل كجزء من الضرر الذي لحق بتلك الدولة ، ومن التغييرات الهامة الأخرى التي أُدخلت على تعريف الضرر العابر للحدود في الفقرة الفرعية (ز) إدراج الضرر بالبيئة بشكل مستقل عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات . ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة عن طريق إعادة الأحوال التي كانت موجودة قبل وقوع الضرر ، على أن تتحمل الدولة مصدر النشاط تكاليف هذه العمليات إذا قامت بها الدولة المتأثرة أو طرف ثالث بناء على طلبها . وإذا تعذر إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وجب تقدير القيمة النقدية للتلف الحادث على نحو ما ، على أن تدفع الدولة مصدر النشاط للدولة المتأثرة مبلغاً معادلاً أو أي تعويض آخر حسبما يتم التفاوض عليه بين الأطراف المعنية . وحاولت الفقرة الفرعية (ح) إعطاء تعريف موجز لمصطلح "الضرر [الملموس] [الكبير]" . وذكر المقرر الخاص أنه يرحب بأي اقتراحات في هذا الشأن . وحاول كذلك تعريف مفهوم

الحاشية ٣٤١ (تابع)

"(ب) يعني مصطلح "المواد الخطرة" المواد التي تشكل خطراً [ملموساً] [كبيراً] بحدوث ضرر للأشخاص أو للممتلكات ، [لاستخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو للبيئة ، ومنها مثلاً المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والحادة والمؤكسدة والمهيجة والمسرطنة والمسببة للتحول الخلقي والسامة والمسممة للبيئة والمطلقة للاشعاع ، كتلك الواردة في المرفق ولا تعتبر المادة خطرة إلا إذا كانت بكميات أو تركيزات معينة أو متصلة ببعض الأخطار أو الحالات التي يمكن لهذه المادة أن توجد فيها ، دون المساس بأحكام الفقرة الفرعية (١) ؛

"(ج) يعني مصطلح "الكائنات الحية الخطيرة المعدلة جينياً" الكائنات الحية التي عدلت مادتها الجينية بطريقة لا تحدث بشكل طبيعي بالتقارن أو بإعادة الاتحاد الطبيعي ، مما يوجد خطراً على الأشخاص أو الممتلكات [استخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو على البيئة على النحو الوارد في المرفق ... ؛

"(د) يعني مصطلح "الكائنات الحية الدقيقة الخطيرة" الكائنات الحية الدقيقة التي توجد خطراً على الأشخاص أو الممتلكات [استخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو على البيئة مثل الكائنات الممرضة أو الكائنات الحية المنتجة للمواد التوكسينية ؛

"(هـ) يعني مصطلح "الخطر [الملموس] [الكبير]" الخطر الذي يشمل إما احتمالاً قليلاً للتسبب في ضرر كبير جداً [وببيل] ، أو احتمالاً أعلى من المعتاد للتسبب في ضرر طفيف وإن يكن [ملموساً] [كبيراً] عابراً للحدود ؛

"(و) يعني مصطلح "الأنشطة ذات الآثار الضارة" الأنشطة المشار إليها في المادة ١ التي تتسبب في ضرر عابر للحدود في سياق التنفيذ العادي ؛

"الحادثة" incident في الفقرة الفرعية (ك) . وأبدي تفضيله لمصطلح "حادثة" incident على مصطلح "حادث" accident حتى يشمل كلا من الحالات التي تخرج عن إرادة القائم بالنشاط والحالات التي تنشأ فيها الأثار الضارة ضمن السياق العادي لأمر أو نشاط تربطها به صلة ما . وتشرح الفقرة الفرعية (م) الجانبين اللذين يشتمل عليهما مفهوم المنع ، أي التدابير المتخذة لمنع وقوع حادثة أو ضرر والتدابير التي تستهدف تقليل الضرر إلى الحد الأدنى .

٤٨٥ - ولم يُثير مشروع المادة ١ تعليقات تُذكر في اللجنة . وتناولت بعض هذه التعليقات النطاق العام للموضوع (انظر الفقرات ٤٧٨ إلى ٤٨٣ أعلاه) . كما أبدت تعليقات قليلة بشأن المادة ١ مؤداها أن هذه المادة من حيث مبنائها لا يبدو أنها تتضمن التغييرات العديدة التي خضعت لها المادة ٢ بشأن تعريف الأنشطة المنطوية على خطر وتلك المنطوية على ضرر . غير أن مناقشات مستفيضة قد دارت حول المادة ٢ . فقد رأى بعض الأعضاء أن نص المادة ٢ الجديد طويل ومعقد أكثر مما ينبغي لتعريف المصطلحات . فهذا النص قدم أربعة عشر تعريفا ، بعضها غير تام ولا بد من أن يعتمد بدوره على تعاريف أخرى . وبعض المصطلحات ربما أمكن فصل تعاريفها وإدراجها كمواد مستقلة . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن وجود قائمة طويلة بالمصطلحات التي يرد تعريفها في المادة ٢ لا يشكل صعوبة كبيرة في هذه المرحلة المبكرة من دراسة الموضوع ، ما دام في الإمكان اختصار قائمة المصطلحات مع تقدم هذه الدراسة ، إذا تبين أن بعضها غير ضروري . وأشار المقرر الخاص ، لدى تلخيصه للمناقشة ، إلى أن

الحاشية (٣٤) (تابع)

"(ز) يعني مصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر المرتكب كنتيجة مادية للأنشطة المشار إليها في المادة ١ والذي يسبب ، في الأراضي أو في [الأماكن] [المناطق] الخاضعة لولاية دولة أخرى أو سيطرتها ، ضرا [لموسما] [كبيرا] للأشخاص [للأشياء] [للممتلكات] [لامتخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو للبيئة ، وفي هذه المواد ، يشير المصطلح دائما إلى ضرر [لموس] [كبيرا] . وهو يشمل تكلفة تدابير المنع المتخذة لاحتواء أو تخفيف الأثار الضارة العابرة للحدود الناجمة عن نشاط مشار إليه في المادة ١ ، وما قد تؤدي إليه هذه التدابير من ضرر آخر ؛

"(ح) يعني مصطلح "الضرر [الملموس] [الكبير]" الضرر الذي يكون أكبر من مجرد الأذى أو الضرر الطفيف الذي يتسامح فيه في العادة ؛

"(ط) يعني مصطلح "الدولة مصدر النشاط" الدولة التي تمارس الولاية أو السيطرة على النشاط المشار إليه في المادة ١ ؛

الموضوع يعالج ميدانا جديدا وأن كثيرا من المصطلحات المستخدمة في المواد غير معروفة على نطاق واسع ومن ثم ينبغي تعريفها . وجميع الاتفاقيات المبرمة بشأن موضوعات تتمثل به تشتمل على قوائم طويلة للمصطلحات المعروفة .

٤٨٦ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن تعريف مصطلح "الأنشطة المنطوية على خطر" الوارد في الفقرة الفرعية (١) يعتمد على أربعة مفاهيم مستقلة هي: مفاهيم "مواد خطيرة" و"تكنولوجيات ينتج عنها إشعاع خطر" و"كائنات حية خطيرة معدلة جينيا" و"كائنات حية دقيقة خطيرة" . ومن الواضح أن أي نشاط لا يتمل بأحد هذه العناصر الأربعة حتى لو كان ، من الناحية الموضوعية ، مسؤولا عن ضرر عابر للحدود - مثل بناء سد أو تشغيله - سيستبعد من التعريف ، ولا يعتبر بالتالي نشاطا منطويا على خطر . وبناء على ذلك يتعين إعادة النظر في التعريف .

٤٨٧ - وذكر أيضا أن تعريف "الأنشطة ذات الآثار الضارة" الوارد في الفقرة الفرعية (و) ربما فُسر تفسيراً ضيقاً ، وأن من غير المؤكد أن يشمل كذلك آثار الأنشطة التي تسبب ضرراً رغم عدم توقع خطر هذا الضرر . وذكر ، علاوة على ذلك ، أنه يتعين توضيح العلاقة بين هذا النوع من الأنشطة والمادة ٢ ، ما دامت تلك المادة لا تشير إلى هذه الأنشطة . وفيما يتعلق بمصطلح "الضرر العابر للحدود" في الفقرة الفرعية (ز) ، رحب عدد كبير من الأعضاء بالمفهوم الحالي الذي أصبح يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة ، إلى جانب تكلفة تدابير المنع المتخذة لاحتواء الضرر العابر للحدود أو تقليله إلى أدنى حد . وفيما يتعلق بالاختيار بين الصفتين "الملموس" أو "الكبير" لتعيين حد

الحاشية ٢٤) (تابع)

- "(ي) يعني مصطلح "الدولة المتأثرة" الدولة التي ينشأ تحت ولايتها أو سيطرتها الضرر العابر للحدود ؛
- "(ك) يعني مصطلح "الحادث" أي حدث مفاجئ أو سياق مستمر ، أو سلسلة من الأحداث ذات منشأ واحد ، يتسبب ، أو يوجد خطر التسبب ، في حدوث ضرر عابر للحدود ؛
- "(ل) يعني مصطلح "التدابير التجديدية" التدابير المناسبة والمعقولة اللازمة لتجديد أو استبدال الموارد الطبيعية التي تلقت أو دمرت ؛
- "(م) يعني مصطلح "تدابير المنع" التدابير المشار إليها في المادة ٨ وتشمل أيضا التدابير الموضوعة لمنع وقوع حادث أو ضرر ، والتدابير التي تسعى إلى احتواء أو تخفيف الآثار الضارة لحادث وقع بالفعل ؛
- "(ن) يعني مصطلح "الدول المعنية" الدولة أو الدول مصدر النشاط والدولة أو الدول المتأثرة" .

الضرر ، أعرب عدد كبير من الأعضاء عن تفضيلهم لتعبير "الكبير" . وبالنسبة لمصطلح "حادثة" incident أبدى بعض الأعضاء تفضيلهم لتعبير "حادثة" accident في الأنشطة المنطوية على خطر نظراً لأنه أكثر شيوعاً ، في رأيهم . أما بالنسبة لتعريف "التدابير التجديدية" الوارد في الفقرة الفرعية (ل) ، فقد دعا أحد التعليقات إلى إدراج تكلفة هذه التدابير أيضاً في تعريف "الضرر العابر للحدود" . ورُئي ، فيما يتعلق بمفهوم "تدابير المنع" ، أنه يتعين التمييز بشكل أكثر وضوحاً بين التدابير المتخذة لمنع وقوع حادث والتدابير المتخذة لتقليل الضرر إلى الحد الأدنى . ويمكن الإشارة إلى التدابير الأخيرة على أنها تدابير ترمي إلى تخفيف الضرر . وأشار بعض الأعضاء أيضاً إلى أنه ربما كان من المناسب عدم إدراج تعريف الضرر في المادة ٢ وإفراد مادة مستقلة له ؛ وأن هناك سوابق متعددة في هذا الشأن . وفي سياق هذا الموضوع ، خاصة حيث يقصد بالضرر ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة والأشخاص والممتلكات وتدابير المنع وغير ذلك ، قد يكون من الأفضل تخصيص مادة مستقلة لهذا التعريف .

المادة ٣ (تعيين الالتزامات)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى) (٣٤٢)

٤٨٨ - لم يقترح المقرر الخاص تغييرات في مشاريع المواد ٣ و٤ و٥ . ولم يُناقش أي من المواد مناقشة مستفيضة ، وإن كانت قلة من أعضاء اللجنة ترى أن عنوان مشروع المادة ٣ غير واضح ، وأن هذه المادة ينبغي أن تنص صراحة على أنه إذا أُريد تقرير المسؤولية يجب أن تكون الدولة مصدر النشاط على علم تام بالخطر المحتمل للنشاط وأن يكون لها قدر من السيطرة عليه . وأبدى أحد الأعضاء شككه في اتساق مشروع المادة ٤ مع الفقرة ٣ من المادة ٣٠ ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٣٤٢) تنص مشاريع المواد ٣ و٤ و٥ ، التي قدمها المقرر الخاص في تقريره

السادس ، على ما يلي:

"المادة ٣ - تعيين الالتزامات

"١ - تتحمل الدولة مصدر النشاط الالتزامات التي تفرضها هذه المواد ، إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطاً من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ يحدث أو سيحدث في أراضيها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

"٢ - ويفترض أن الدولة مصدر النشاط تعلم ، أو بمقدورها أن تعلم ، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ١ ، ما لم يقدّم دليل على عكس ذلك" .

(ب) الفصل الثاني - مبادئ

المادة ٦ (حرية الفعل وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المنع)

المادة ٩ (الجبر) (٣٤٣)

٤٨٩ - لم يقترح المقرر الخاص تغييرات جوهرية في مشاريع المواد ٦ و٧ و٨ و٩ . وذكر أن مشروع المادة ٨ سيحتاج دون سواه إلى تنقيح ليشمل تعريفا أوسع للمنع ، أي تلك التدابير التي يتعين أيضا اتخاذها لتقليل الآثار الضارة للنشاط إلى الحد الأدنى . أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، اقترح المقرر الخاص تحديد التزام الدولة مصدر

الحاشية ٣٤٣ (تابع)

"المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى

"إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاق دولي آخر يتعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ ، تنطبق هذه المواد على العلاقات بين هذه الدول رهناً بأحكام الاتفاق الدولي الآخر" .

"المادة ٥ - عدم تأشير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

"لا تخل هذه المواد بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المنشئة لمسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن فعل غير مشروع" .
(٣٤٣) تنص مشاريع المواد ٦ و٧ و٨ و٩ ، التي قدمها المقرر الخاص في تقرير السادس ، على ما يلي:

"الفصل الثاني - مبادئ

"المادة ٦ - حرية الفعل وحدودها

"يجب أن تتفق الحرية السيادية للدول في ممارسة الأنشطة البشرية أو السماح بممارستها في إقليمها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى" .

"المادة ٧ - التعاون

"تتعاون الدول بحسن نية فيما بينها ، وتلتزم المساعدة من أيه منظمات دولية يمكنها أن تساعد ، في محاولة منع تسبب أي أنشطة مشار إليها في المادة ١ تحدث في أراضيها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها في ضرر عابر للحدود . وتتعاون الدولة مصدر النشاط مع الدولة المتأثرة ، في حالة حدوث الضرر ، للتخفيف من آثاره . وفي حالة حدوث ضرر بسبب وقوع حادث ،

النشاط بإدراج النص التالي: "تكفل الدولة مصدر النشاط [التعويض عن] [جبر]" كما اقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "الدولة مصدر النشاط والدولة أو الدول المتأثرة" بعبارة "الأطراف المعنية" حتى يسري ذلك على الحالات التي تشمل أفرادا بخلاف الدول ، مثل حالات المسؤولية المدنية . ولم يُناقش مشروعاً المادتين ٦ و٧ باستفاضة ، لكن عددا قليلا من الأعضاء رأوا أنه يمكن تحسين صياغتهما . وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، قال أحد الأعضاء إنه على الرغم من فائدة التماس المساعدة من المنظمات الدولية ، قد لا يتوافر أي من مثل هذه المنظمات المختصة للتدخل .

٤٩٠ - وبالنسبة لمشروع المادة ٨ ، بينما اعتبرها بعض الأعضاء مقبولة عموماً ، لم يوافق عدد قليل من الأعضاء الآخرين على إدراج المفهوم الأوسع لتدابير المنع بحيث تشمل التدابير الرامية إلى تقليل الآثار الضارة إلى الحد الأدنى . ورأى أحد الأعضاء أيضا أن المادة ليست صارمة بدرجة كافية وأنها ينبغي أن تتضمن على الأقل شرطاً بامتناع تدابير السلامة . ولذلك ينبغي حذف عبارة "إلى أقصى حد ممكن لها" .

الحاشية ٣٤٢ (تابع)

تتعاون أيضا الدولة المتأثرة ، إن أمكن ، مع الدولة المصدر ، حيال أية آثار ضارة ربما تكون قد نشأت في أراضي الدولة المصدر أو في أماكن [مناطق] أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها" .

"المادة ٨ - المنع"

"تتخذ الدول مصدر النشاط التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف خطر الضرر العابر للحدود أو ، عند الضرورة ، احتواء أو تخفيف الآثار الضارة العابرة للحدود الناجمة عن هذه الأنشطة . ولتحقيق تلك الغاية ، يتعين عليها أن تستخدم ، إلى أقصى حد ممكن لها ، أفضل السبل العملية المتاحة إزاء الأنشطة المشار إليها في المادة ١" .

"المادة ٩ - الجبر"

"بالقدر المتفق مع هذه المواد ، تعمل الدولة مصدر النشاط على جبر الضرر الملموس الناجم عن أي من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ . ويتحدد هذا الجبر بالتفاوض بين الدولة مصدر النشاط والدولة أو الدول المتأثرة ، استرشادا في هذا ، من ناحية المبدأ ، بالمعايير المقررة في هذه المواد ، على أن يوضع في الاعتبار على وجه الخصوص أن الجبر ينبغي أن يقصد به إعادة توازن المصالح المتأثرة بالضرر" .

٤٩١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، أشير إلى أنه ينبغي لها أن تشمل أيضا مفهوم "التدابير التجديدية" ، على الأقل حينما تسمح الدولة المتأثرة بمثل هذه التدابير . وبينما أعرب عدد قليل من الأعضاء عن عدم ارتياحهم لأن المادة تعكس تماما مفهوم المسؤولية المدنية ، رأى بعض الأعضاء الآخرين أن المادة ، بالتعديلات التي اقترحها المقرر الخاص ، تتميز بقدر كاف من المرونة يسمح بتسوية مسائل الجبر بين الأطراف الخواص ، دون أن يكون للدول دور مباشر أيضا .

المادة ١٠ (عدم التمييز) (٣٤٤)

٤٩٢ - اقترح المقرر الخاص أن تدرج ، في الفصل الثاني ، مادة جديدة عن عدم التمييز بنية تأكيد الآراء التي أثيرت في اللجنة . وأشار إلى أن هذا المبدأ ليس مجهولا في "توجيه" الدعاوى المتعلقة بالضرر العابر للحدود في أوروبا . ويتيح هذا المبدأ لأصحاب الدعاوى من الأفراد الأجانب إمكانية اللجوء إلى المحاكم والقنوات المحلية للدولة مصدر النشاط على قدم المساواة مع أصحاب الدعاوى المحليين . وهذا المبدأ لا يخل بإمكانية مطالبة الدولة مصدر النشاط بالحفاظ على حد أدنى نموذجي دولي يفوق ذلك الحد الذي تقضي به قوانينها المحلية . وأشار المقرر الخاص إلى أن الحد الأدنى هذا يشكل أهمية خاصة نظرا للتيابن الشديد في معايير القوانين المحلية ، باستثناء بعض الدول جيدة الاندماج في عدد من المناطق . ويعني هذا المبدأ أيضا أن توفر الدول ، في قوانينها المحلية ، سبل انتماف لنوع الضرر الوارد في هذه المواد . وبغير ذلك ، تنعدم الجدوى من اللجوء إلى المحاكم المحلية للدولة مصدر النشاط التي لا ينص قانونها المحلي على أي سبل للانتماف .

٤٩٣ - ورحب عدد كبير من الأعضاء بمشروع المادة ١٠ ، ورأوا أن مثل هذا الحكم ضروري للعمل بنظام المسؤولية المدنية الذي يُتيح للأطراف المضرورة إمكانية اللجوء إلى محاكم الدولة مصدر النشاط . غير أن بعض الأعضاء تساءلوا عن مدى قبول المادة ١٠ في اتفاقية عالمية كهذه . وقد لاحظ المقرر الخاص نفسه حيرتهم بشأن كيفية تعامل هذه

(٣٤٤) ينص مشروع المادة ١٠ ، الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس ،

على ما يلي:

"المادة ١٠ - عدم التمييز"

"تدرس الدول الأطراف الآثار التي تنجم عن أحد الأنشطة في إقليم دولة أخرى أو تحت ولايتها أو سيطرتها والآثار التي تحدث في إقليمها هي بطريقة واحدة . وتطبق هذه الدول بوجه خاص أحكام هذه المواد وأحكام قوانينها الوطنية دون تمييز على أساس جنسية الأشخاص المضرورين بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ أو محل سكنهم أو إقامتهم" .

المادة مع هذا التنوع الكبير في القوانين المحلية المتعلقة بالضرر الناجم عن نوع الأنشطة التي يغطيها هذا الموضوع . ومن ثم رأوا أن من الضروري إمعان النظر فيها .

(ج) الفصل الثالث - المنع

٤٩٤ - كان المقرر الخاص قد قام أيضا بتنقيح القواعد الاجرائية المتعلقة بتدابير التعاون وتدابير المنع بغية تبسيطها وزيادة مرونتها . ولئن كان معظم أعضاء اللجنة قد رحبوا بالقواعد الاجرائية بعد زيادة مرونتها لضمان تطبيق تدابير المنع ، فانهم قد أبدوا تشككهم في مراعاة مواد الفصل الثالث لجميع أنواع الأنشطة التي يغطيها الموضوع المراعاة الكافية ، إذ بدا لهم أن المراد أساسا بهذه المواد هو أن تطبق على الأنشطة المقررة . أما كيفية تطبيق الالتزامات بمنع الضرر العابر للحدود على الأنشطة غير المقررة فليست واضحة . وقد يكون ذلك أحد عيوب صياغة الالتزامات بالمنع في شكل قواعد إجرائية . وأشار أعضاء عديدون إلى أن التزامات الدول ، بوجه عام ، بموجب أحكام الفصل الثالث ، ليست صارمة تماما من حيث قوتها الإلزامية ، وأنها في الغالب أخف وطأة من التزاماتها بموجب القانون الوضعي .

المادة ١١ (التقييم والإخطار والإعلام)

المادة ١٢ (مشاركة المنظمة الدولية) (٣٤٥)

٤٩٥ - ينص مشروع المادة ١١ على واجب الدول العام في التقييم والإخطار والإعلام في حالة بعض الأنشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود أو تهدد بخطر حدوث هذا الضرر .

(٣٤٥) ينص مشروع المادتين ١١ و١٢ اللذان قدمهما المقرر الخاص في تقريره

السادس على ما يلي:

الفصل الثالث - المنع

"المادة ١١ - التقييم والإخطار والإعلام"

١ - إذا كان لدى إحدى الدول سبب للاعتقاد بأن نشاطا مشاراً إليه في المادة ١ يحدث ، أو هو على وشك أن يحدث ، تحت ولايتها أو سيطرتها ، وجب عليها أن تستعرض ذلك النشاط لتقييم آثاره المحتملة العابرة للحدود ، وإذا رأت أن النشاط قد يسبب ، أو يوجد خطرا يسبب ، ضررا عابرا للحدود ، وجب أن تخطر الدولة أو الدول التي يحتمل أن تتأثر ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تزودها بما يدعم استنتاجها من المعلومات التقنية المتاحة . ويمكنها أيضا تقديم معلومات عن التدابير التي تحاول اتخاذها لمنع أو تخفيف خطر حدوث ضرر عابر للحدود .

٢ - إذا كان يمكن للأثر العابر للحدود أن يمتد إلى أكثر من دولة واحدة ، أو إذا لم تكن الدولة مصدر النشاط قادرة على أن تحدد بدقة الدول التي ستتأثر نتيجة للنشاط ، تخطر أيضا المنظمة الدولية ذات الاختصاص في هذا المجال بنفس الشروط المبينة في الفقرة ١ .

وعلى الرغم من رسوخ هذا الواجب نسبيا في ممارسات الدول ، رأى المقرر الخاص أنه لم يصبح بعد التزاما ثابتا تترتب على الإخلال به عقوبات . وفيما يتعلق بالأنشطة المنطوية على خطر ، رأى المقرر الخاص أن إدراج قائمة بالمواد الخطرة يفيد في تضييق واجب الدول المنصوص عليه في المادة ١١ وجعله أكثر دقة . وإذا كان يمكن للإشارة العابرة الحدود أن تمتد إلى أكثر من دولة واحدة ، ولم تكن الدولة مصدر النشاط قادرة على أن تحدد بدقة الدول التي ستأثر نتيجة لهذا النشاط ، تعيّن عليها طلب المساعدة من المنظمة الدولية ذات الاختصاص في هذا المجال ، وتزويدها بالمعلومات الملائمة . وقد تتغاضى الدولة مصدر النشاط عن الوفاء بالواجبات المنصوص عليها في المادة ١١ ، لكنها بطبيعة الحال تكون ملزمة بدفع التعويض المقابل في حالة حدوث ضرر عابر للحدود ، على أن تتفاوض بشأن هذا التعويض مع الدولة المتأثرة طبقا لأحكام مشروعى المادتين ٢١ و ٢٣^(٣٤٦) . والغرض من مشروع المادة ١٢ هو توفير إطار تعمل في ظله المنظمات الدولية طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ .

٤٩٦ - ورأى معظم الأعضاء أن مشاركة المنظمات الدولية ، في تيسير الالتزامات بالمنع ، ايجابية ومفيدة . ورأوا أن المساعدات التقنية التي تستطيع هذه المنظمات تقديمها للبلدان النامية هامة وضرورية بصفة خاصة . وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان هناك وجود لمثل هذه المنظمات الدولية المختصة . وأبدت بعض الشكوك أيضا حول كيفية مشاركة المنظمات الدولية في حل المسائل التي يثيرها هذا الموضوع . فالمنظمات الدولية لا تستطيع العمل إلا بمقتضى ميثاقها وولايتها وكثير منها غير مأذون له بأداء المهام المتوخاة لها في مشاريع هذه المواد . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه المنظمات قد لا تستطيع تقديم مساعداتها إلى غير الأعضاء . وهناك فضلا عن ذلك مشكلة تحديد الطرف الذي سيمول نفقات المنظمات الدولية في حالة مشاركتها . وبناء على ذلك يتعين إمعان النظر في دور المنظمات الدولية في إطار هذا الموضوع .

الحاشية ٣٤٥ (تابع)

"المادة ١٢ - مشاركة المنظمة الدولية"

"تكون مشاركة المنظمة الدولية المتدخلة وفقا للطريقة المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي أو أنظمتها ، إذا جرى فيها البت في المسألة . فإذا لم يكن كذلك ، تبذل المنظمة مساعيها الحميدة لتعزيز التعاون بين الأطراف ، وتدبر عقد اجتماعات مشتركة أو منفصلة بين الدولة مصدر النشاط والدول المتأثرة ، وتستجيب لأي طلبات قد تتقدم بها الأطراف لتسهيل حل المسائل التي قد تنشأ . وتقوم المنظمة ، إن استطاعت ، بتقديم المساعدة التقنية لأي دولة تطلبها فيما يتصل بالمسألة التي عجلت بتدخلها" .

(٣٤٦) انظر الحاشية ٣٥٣ أدناه .

المادة ١٣ (مبادرة الدولة المزعوم تأثرها)

المادة ١٤ (المشاورات)

المادة ١٥ (حماية الأمن القومي أو الاسرار الصناعية)

المادة ١٦ (تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد) (٣٤٧)

٤٩٧- قال المقرر الخاص إن مشروع المادة ١٣ يهدف إلى منح فرصة للدولة المتأثرة بنشاط يقع في دولة أخرى لتحريك الإجراءات المقررة لوضع نظام لهذا النشاط . ويجوز لمثل هذه الدولة المتأثرة المحتملة أن تطلب إلى دولة مصدر النشاط أن تمتثل للمادة ١١ . وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بشرح تقني ويستند إلى الوثائق ويبين أسباب اعتقاد هذه الدولة بتأثرها . فإذا كان النشاط قيد البحث من الأنشطة المشار إليها المشمولة في المادة ١١ ، ينبغي لدولة مصدر أن ترد التكاليف التي تحملتها الدولة المتأثرة .

(٣٤٧) فيما يلي نصوص مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ التي قدمها المقرر

الخاص في تقريره السادس:

"المادة ١٣ - مبادرة الدولة المزعوم تأثرها"

"إذا كان لدى إحدى الدول سبب قوي للاعتقاد بأن نشاطاً تحت ولاية دولة أخرى أو سيطرتها يتسبب في ضرر بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢ أو يوجد خطراً [ملموساً] [كبيراً] يتسبب في هذا الضرر ، جاز لها أن تطلب إلى هذه الدولة الامتثال للأحكام الواردة في المادة ١١ . ويكون الطلب مشفوعاً بشرح تقني موثق ترد به أسباب هذا الاعتقاد . فإذا ثبت أن النشاط هو فعلاً من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ ، تتحمل الدولة مصدر النشاط التكاليف التي تكبدتها الدولة المتأثرة" .

"المادة ١٤ - المشاورات"

"تتشاور الدول المعنية فيما بينها بحسن نية وبروح من التعاون في محاولة لوضع نظام للنشاط المعني يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف . ويمكن بمبادرة من أي من هذه الدول عقد المشاورات عن طريق اجتماعات مشتركة للدول المعنية" .

"المادة ١٥ - حماية الأمن القومي أو الاسرار الصناعية"

"لا تكون الدولة مصدر النشاط ملزمة بموجب أحكام المادة ١١ بتقديم بيانات ومعلومات حيوية لأمنها القومي أو لحماية أسرارها الصناعية . ومع ذلك تتعاون الدولة مصدر النشاط بحسن نية مع غيرها من الدول المعنية في تقديم أي معلومات تكون قادرة على تقديمها رهناً بالظروف" .

٤٩٨ - وذكر المقرر الخاص ضرورة التشاور بحسن نية بالنسبة لائظمة من هذا القبيل . وكل ما يلزم به مشروع المادة ١٤ هو أن تتفاوض الدول متى وجدت أنها تقع في نطاق هذه المواد بحسن نية وبروح من التعاون بغية الاتفاق على نظام لهذا النشاط يراعي مصالحها بطريقة مناسبة . ويهدف مشروع المادة ١٥ ، بالإضافة إلى حماية الدول المتأثرة المحتملة ، إلى احترام المصالح الأساسية للدولة مصدر النشاط في المسائل المتعلقة بالأمن القومي والأسرار الصناعية . وإذا كانت الدولة مصدر النشاط غير ملزمة بإفشاء المعلومات ، فإنه ينتظر منها أن تتفاوض بحسن نية مع الدول المتأثرة المحتملة وأن تأخذ مصالحها في الاعتبار . ولاحظ المقرر الخاص أنه أدرجت أفكار مماثلة في جهود تشريعية حديثة ذات طابع مماثل^(٣٤٨) . ويكرر مشروع المادة ١٦ التزام الدولة مصدر النشاط باتخاذ تدابير من جانب واحد لمنع العواقب الطبيعية العابرة للحدود والناجمة عن الأنشطة التي تنفذ تحت ولايتها أو سيطرتها ، إلى حين التوصل إلى اتفاق على المسائل المماثلة مع الدولة المتأثرة المحتملة . وتشمل مثل هذه التدابير التي تتخذ من جانب واحد اشتراط الحصول على إذن حكومي سابق قبيل مباشرة مثل هذه الأنشطة ، أو التأمين الإجباري ، أو ضمانات مالية أخرى لتغطية الأضرار المحتملة ، فضلا عن تدابير تخفيف الأضرار في حالة بدء ظهور الآثار الضارة للأنشطة .

الحاشية ٢٤٧ (تابع)

"المادة ١٦ - تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد"

"إذا تبين أن النشاط المعني من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ ، وإلى أن تتفق الدول المعنية على نظام قانوني لذلك النشاط ، تتخذ الدولة مصدر النشاط تدابير المنع المناسبة المشار إليها في المادة ٨ ، ولا سيما التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتحقيق عدة أمور ، من بينها اشتراط الحصول على إذن مسبق للاضطلاع بالنشاط ، وتشجيع الأخذ بالتأمين الإجباري أو اعتماد ضمانات مالية أخرى لتغطية الضرر العابر للحدود واستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة لضمان الأمان أثناء العملية المذكورة . وعند الاقتضاء ، تتخذ حكومتها إجراء لمعادلة آثار حادث وقع بالفعل وينطوي على خطر وشيك وجسيم بالتسبب في ضرر عابر للحدود" .

(٣٤٨) انظر على سبيل المثال المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود ، المرفقة بتوصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (التوصية جيم (٧٤) ٢٢٢ ، المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) OECD and the Environment ؛ (٧٤) ٢٢٢ ، المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) ، وانظر أيضا المبدأ ٦ من مشروع "مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستغلال المنسق لها" الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) Environmental Law: Guidelines and Principles No.2, Shared Natural Resources (Nairobi, 1978) .

٤٩٩ - ولم تناقش اللجنة المواد ١٣ إلى ١٦ بتوسع . ولاحظ بعض الأعضاء أن المادة ١٣ ليست واضحة تماما وأن المادة ١٦ معقدة للغاية . وبينما أيد بضعة أعضاء الإبقاء على المادة ١٦ ، فقد فضل البعض الآخر حذفها . وقيل في أحد التعليقات إن المادة ١٦ تعتبر تطبيقاً خاصاً للالتزام العام ببذل عناية وللمادة ٨ . وما دام من غير الواقعي أن ينتظر من الدول أن تضع نظاماً لكل نشاط ، فقد فرضت المادة ١٦ عليها الالتزام باتخاذ تدابير المنع من جانب واحد . بيد أن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة مصدر النشاط في المادة ١٦ ليست صارمة بقدر كاف .

المادة ١٧ (توازن المصالح) (٣٤٩)

٥٠٠ - اقترح المقرر الخاص المادة ١٧ نظراً للاهتمام الذي أبدى أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بتقديم بعض المبادئ التوجيهية للدول لدى تفاوضها على وضع نظام للنشطة المشمولة بهذه المواد .

(٣٤٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١٧ الذي قدمه المقرر الخاص في تقرير

السادس:

"المادة ١٧ - توازن المصالح"

"من أجل إقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية فيما يتعلق بنشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ ، يجوز للدول المعنية في مشاوراتها أو مفاوضاتها أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

- "(أ) درجة احتمال وقوع الضرر العابر للحدود وخطورته ونطاقه المحتملان ، واحتمال تراكم آثار النشاط في الدول المتأثرة ؛
"(ب) وجود وسائل لمنع وقوع هذا الضرر ، مع مراعاة أعلى مستوى للتكنولوجيا في التعامل مع ذلك النشاط ؛
"(ج) امكانية القيام بالنشاط في أماكن أخرى أو بوسائل أخرى ، أو توفر أنشطة بديلة أخرى ؛

"(د) أهمية النشاط بالنسبة للدولة مصدر النشاط ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والامانية والمحلية وغيرها من العوامل المماثلة ؛

"(هـ) صلاحية النشاط من الناحية الاقتصادية فيما يتعلق بوسائل المنع الممكنة ؛

"(و) الامكانيات المادية والتكنولوجية للدولة مصدر النشاط فيما يتعلق بقدرتها على اتخاذ تدابير المنع ، وإعادة الظروف البيئية التي كانت موجودة سابقاً إلى ما كانت عليه ، والتعويض عن الضرر الذي حدث ، أو الاضطلاع بأنشطة بديلة ؛

وتهدف هذه المادة إلى تجسيد مفهوم توازن المصالح إلى حد ما . وينبغي أن تؤخذ العوامل المدرجة في هذه المادة في الاعتبار لتحقيق توازن المصالح بين الأطراف المعنية في مثل هذه الأحوال . وتعكس هذه العوامل غالباً العوامل المشار إليها أصلاً في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي . وذكر المقرر الخاص أنه رغم أن وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية له فائدة في رأيه ، فإنه يشعر مع ذلك بالقلق لأنها ليست قواعد قانونية حقا وبالتالي قد لا يكون من المناسب تضمينها مشروع المواد قيد البحث . بيد أنه يدرك أن إدراج مثل هذه المبادئ التوجيهية في صك قانوني ليس بأمر جديد . فلقد وردت في المادة ٧ من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قائمة للعوامل التي تشكل انتفاعاً "منمفاً ومعقولاً" بمياه مجرى مائي دولي (٣٥٠) . ونظراً للطبيعة غير القانونية لهذه العوامل ، فلقد وضع المقرر الخاص هذه المادة في صيغة الجواز لا الإلزام . وعلاوة على ذلك ، فإنه يرى أن مدى مناسبة هذه العوامل يتوقف على كل حالة على حدة .

٥٠١ - ورأي أعضاء كثيرون في اللجنة أن مشروع المادة ١٧ يعتبر جهداً يستحق الثناء لوضع قائمة بالمصالح التي ينبغي أخذها في الاعتبار . وفي الممارسات التي سارت عليها الدول تأييد كبير لاستخدام نهج توازن المصالح . وقد تساعد مثل هذه القائمة الدول عند تفاوضها على وضع نظام معين . بيد أن الآراء اختلفت بين هؤلاء الأعضاء في

الحاشية ٣٤٩ (تابع)

"(ز) مستويات الحماية التي تطبقها الدولة المتأثرة على نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة ، والمستويات التي تطبق في الممارسة الإقليمية أو الدولية ؛

"(ح) الفوائد التي تستمدّها الدولة مصدر النشاط أو الدولة المتأثرة من النشاط ؛

"(ط) درجة نجوم الاثار الضارة عن مورد طبيعي أو تأثيرها على استخدام مورد متقاسم ؛

"(ي) استعداد الدولة المتأثرة للمساهمة في تكاليف منع الضرر أو جبره ؛

"(ك) درجة توافق مصالح الدولة مصدر النشاط والدول المتأثرة مع المصالح العامة للمجتمع ككل ؛

"(ل) مدى توفر المساعدة من المنظمات الدولية للدولة مصدر النشاط ؛

"(م) انطباق مبادئ وقواعد القانون الدولي السارية" .

(٣٥٠) جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ .

كيفية اتفاق هذه العوامل ومفهوم توازن المصالح مع المواد السابقة للمادة ١٧ والمواد اللاحقة لها . فمثلا تسأل البعض إذا كان هذا المفهوم مناسباً لوضع نظام لمنع الضرر العابر للحدود فقط أم أنه مناسب أيضاً فيما يتعلق بالجبر والمسؤولية ، وخاصة ما جاء في مشروعى المادتين ٩ و٢١ (٣٥١) . وتساءل بضعة أعضاء عن الطبيعة القانونية للقائمة الواردة في المادة ١٧ ورأوا أنه يمكن إرفاقها بمشايخ المواد ما دامت لا تعدو عن كونها مجرد مبادئ توجيهية ولا تضع قواعد قانونية .

المادة ١٨ (عدم الوفاء بالالتزامات السابقة)

المادة ١٩ (عدم الرد على الإخطار)

المادة ٢٠ (حظر النشاط) (٣٥٢)

٥٠٢ - أدرك المقرر الخاص ، من المناقشات التي دارت في العام الماضي في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن الرأي المفضل هو أنه ينبغي ألا يكون عدم الامتثال للالتزام بالمنع ، وبوجه خاص للالتزامات الإجرائية ، سبباً لاتخاذ إجراء من

(٣٥١) ترد التعليقات بشأن العلاقة المتبادلة بين مشروعى المادتين ١٧ و٢١ في الفقرتين ٥١١ و٥١٢ أدناه .
(٣٥٢) فيما يلي نصوص مشاريع المواد ١٨ و١٩ و٢٠ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السادس:

"المادة ١٨ - عدم الوفاء بالالتزامات السابقة"

"عدم وفاء الدولة مصدر النشاط بالالتزامات السابقة لا يعطي الدول المتأثرة حق إقامة دعوى ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في اتفاقات دولية أخرى سارية بين الأطراف . وإذا تسبب النشاط ، في هذه الظروف ، في ضرر [لمسوس] [كبير] عابر للحدود يمكن عزوه إليه ، فلا يجوز للدولة مصدر النشاط أن تتذرع لنفسها بأحكام المادة ٢٣" .

"المادة ١٩ - عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١١"

"في الحالات المشار إليها في المادة ١١ ، إذا وفرت الدولة المقدمة للإخطار معلومات بشأن التدابير المشار إليها في تلك المادة ، فإن الدولة التي لا ترد على الإخطار في غضون ستة أشهر سيفترض أنها تعتبر هذه التدابير مرضية ، ويجوز تمديد هذه الفترة ، بناء على طلب الدولة المعنية [لفترة معقولة] [لفترة ستة أشهر أخرى] . ويجوز للدول التي يحتمل أن تتأثر أن تلتزم المشورة من أية منظمة دولية تستطيع إمداء تلك المشورة لها" .

"المادة ٢٠ - حظر النشاط"

"إذا تبين من تقييم النشاط أنه لا يمكن تفادي الضرر العابر للحدود أو التعويض عنه تعويضاً كافياً ، تعيّن على الدولة مصدر النشاط ألا تتأذن بالقيام بذلك النشاط ما لم يقترح القائم به بدائل أقل ضرراً" .

جانب الدولة المتأثرة المحتملة . وفي رأيه أنه ينبغي مع ذلك ترتيب بعض العواقب الهامة على الامتثال للالتزامات الإجرائية لحمل الدول ، على الأقل ، على مثل هذا الامتثال ، وإلا فلن توجد حوافز عند الدول لاتخاذ تدابير المنع . ولذلك يحاول مشروع المادة ١٨ إقامة توازن معين . وسيحرم عدم الامتثال لهذه الاحكام ذات الصلة الدولة المصدر من حق التذرع بالمادة ٢٣ بشأن تخفيض التعويض الذي ينبغي دفعه للدولة المتأثرة إذا سبب النشاط المذكور ضرراً عابراً للحدود .

٥٠٣ - وواجه بعض الأعضاء الذين تناولوا المادة ١٨ صعوبات في تركيبها الاساسي . وأعرب عضو واحد عن تحفظه ازاء ذات المبدأ الذي تضمنته هذه المادة ففي رأيهم أنه لا يجوز للمادة ١٨ أن تمنع الدولة المتأثرة من حق اتخاذ إجراء خارج هذه المواد بموجب القانون الدولي العرفي . ورأوا أنه ينبغي بالتالي تنقيح هذه المادة . وأعرب عدد قليل من هؤلاء الأعضاء أيضا عن خوفهم من أن تكون المادة ١٨ قد تجاوزت الحدود وحدت كثيرا في شكلها الراهن من الالتزام بالمنع بموجب المادة ٨ . ورأوا أنه ربما كان من الواجب ترتيب بعض العواقب المهمة على عدم الامتثال للالتزامات الإجرائية . فينبغي للجنة ، وفقا لهذا الرأي ، أن تضع نظاما يتضمن التزامات تترتب عليها المسؤولية الدولية في حالة خرقها . وينبغي للالتزامات بالتشاور أو بالإخطار إلخ أن تكون ، مساوية ، على الأقل ، من حيث الصرامة لما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . فلا يؤدي خرق هذه الالتزامات دائماً ، كما يتضح من عمل اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول إلى تعويض نقدي ، بل قد تطبق تعويضات رمزية أو أشكال أخرى من الترضية .

٥٠٤ - ولدى تلخيص المناقشة ، رأى المقرر الخاص أنه يبدو أن اللجنة ليست متأكدة من الدور الذي ينبغي أن يؤديه الالتزام بالمنع في هذا الموضوع . فإذا كان يتعين أن يكون الالتزام بالمنع أكثر صرامة ، أي إذا كان خرقه يؤدي إلى مسؤولية الدول ، فإن الموضوع يصبح موضوع أفعال غير مشروعة لا أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وبالطبع ، يمكن معالجة ذلك بالاستعاضة في عنوان الموضوع عن كلمة "أفعال" بكلمة "أنشطة" . وفي هذه الحالة ، إذا لم تمتثل الدول للالتزامات التي تقع على عاتقها ، كغرض نوع من الالتزام بالمنع على الأطراف الخواص الذين يباشرون الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١ في الاقاليم التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها ، فإنها ستكون ملزمة بدفع تعويض عن الضرر العابر للحدود .

٥٠٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ ، ذكر المقرر الخاص أنها تنص على فترة زمنية معقولة لتقديم الرد من الدولة التي تم إخطارها . وأوصى المقرر الخاص بأن تكون هذه الفترة ستة أشهر . فإذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار في غضون هذه الفترة أي

رد ، فإن هذا يعني أن الدولة التي تلقت الإخطار توافق على أن النشاط لن يسبب أضراراً عابرة للحدود أو أن تدابير المنع التي تشير بها الدولة المقدمة للإخطار كافية لمنع احتمال الضرر العابر للحدود . فإذا كانت الدولة التي تلقت الإخطار من البلدان النامية ، ينبغي أن تتلقى هذه الدولة مساعدة تقنية من المنظمات الدولية المختصة لتقييم المعلومات التي قد تتلقاها من الدولة المقدمة للإخطار . وعلق عدد قليل من أعضاء اللجنة على المادة ١٩ . وأبدوا تحفظاً حول اقتراح رضا الدولة التي يحتمل تأثيرها إذا لم ترد . واقترحوا أيضاً الاستعاضة عن فترة الـ "سنة أشهر" بـ "فترة معقولة" .

٥٠٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ ، أوضح المقرر الخاص أنه قد توجد ظروف تبلغ فيها العواقب الضارة العابرة للحدود للنشاط المقترح درجة لا يمكن معها تلافيها أو حتى تقديم تعويض مناسب لها ، كما في حالة الضرر الذي يلحق بالبيئة والذي يتعمد إصلاحه . فمن الإنصاف ومن المعقول ألا يؤذن بمباشرة هذا النشاط . فإذا ثبت إدخال تعديل على هذا النشاط وأنه لن يفضي إلى خطر غير معقول يسبب ضرراً عابراً للحدود ، أو أنه يمكن تعويض مثل هذا الضرر تعويضاً كافياً ، جاز أن يمنح الإذن عندئذ . وقال المقرر الخاص إن الهدف من المادة ٢٠ هو وضع حدود وعتبة لا يجوز تخطيها في مباشرة النشاط .

٥٠٧ - ورحب الأعضاء الذين تحدثوا عن المادة ٢٠ بالفكرة العامة الواردة فيها . بيد أن آراءهم اختلفت في كيفية النص على العتبة المتعلقة بمثل هذا النشاط . فرأى البعض أن لهذه المادة وظيفة الزجر إلى حين اتخاذ تدابير منع مرضية . ورأى البعض الآخر أنه ينبغي صياغة هذه المادة بعبارات أقوى لأن الخطر المقيد سيضعف من فعالية المنع . ووفقاً لما يراه هؤلاء الأعضاء ، لا ينبغي التردد ، متى اتضح أن نشاطاً ما سيسبب مثل هذا الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه عبر الحدود ، في المطالبة بحظره إلى حين اتخاذ تدابير المنع اللازمة . وفي رأيهم أن هذا نهج عادل . ولكن رأى أحد الأعضاء أنه لا ينبغي أن تنطبق المادة ٢٠ إلا على الأنشطة التي تنطوي على احتمال كبير للتسبب في ضرر فادح عبر الحدود . ووفقاً لرأيه ، ينبغي توضيح التزام الدولة مصدر النشاط ، بمعنى هل ينبغي لهذه الدولة أن ترفض الإذن بمباشرة النشاط أم أن تحسب الإذن أيضاً؟ وبذلك يزداد وضوح العلاقة بين المادة ٢٠ ونظام المسؤولية المدنية المنصوص عليه في الفصل الخامس من المشروع . فمثلاً ، ينبغي زيادة توضيح ما إذا كانت القدرة على دفع التعويض ، بموجب المادة ٢٠ ، تعني قدرة الدولة أو قدرة القائم بالنشاط . ورأى عضو آخر أنه ينبغي أن يكون الالتزام بحظر أي نشاط من هذا النوع متبادلاً ، فينبغي أن توافق الدولة الأخرى أيضاً على عدم مباشرة أنشطة مماثلة في إقليمها .

(د) الفصل الرابع - المسؤولية

٥٠٨ - أوضح المقرر الخاص أن الهدف من الفصل الرابع هو تفصيل مفهوم المسؤولية في مواد محددة بعد عرضه كمبدأ في المادة ٩ المتعلقة بـ "الجبر" . وبناء على ذلك ، تقوم المسؤولية في حالة الضرر العابر للحدود بغض النظر عن أية تدابير منع تكون قد اتخذتها الدولة مصدر النشاط . والاختلاف الوحيد هو في مقدار التعويض . وكان المقرر الخاص يرى أصلاً أن مفهوم الجبر في هذه المواد لا يقابل تماماً المفهوم التقليدي المستخدم في موضوع مسؤولية الدول . فوفقاً لهذه المواد ، لا يمل الجبر إلى الرد بالكامل ما دام يجوز الانتقاص منه . وقد يتوخى هذا الانتقاص ، مثلاً ، تكاليف تدابير المنع التي تتخذ لمصلحة الدولة المتأثرة بالذات ، أو مدى الاستفادة التي تكون قد عادت على الدولة المتأثرة أيضاً من هذا النشاط ، إلخ . ويرى المقرر الخاص أنه نظراً لأن هذه المواد ستطبق على نطاق واسع من الأنشطة فلا يمكن ، مقدماً ، تصور جميع الظروف التي قد تؤثر على مقدار الأضرار في كل حالة على حدة . وعلاوة على ذلك ، ذكر أن الهدف من هذه المواد هو تقديم مبادئ توجيهية للدول لدى تفاوضها لوضع نظام يتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ١ وتوفير نطاق أمان أيضاً لحماية الدولة المتأثرة عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق . ولذلك وضعت هذه المواد على أساس أن الدول ستفاوض ، قدر الإمكان ، على مقدار التعويض . فإذا رفضت الدولة مصدر النشاط التفاوض في هذا الشأن ، أو رفضت دفع التعويض المتفق عليه ، فعندئذ فقط تقوم مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع .

٥٠٩ - ووافق أعضاء كثيرون في اللجنة على أن الفصل الرابع يعتبر لب الموضوع . ورأى هؤلاء الأعضاء أن ثمة مسألتين أساسيتين في هذا الفصل تتسمان بأهمية خاصة: الأولى أن هناك التزاماً بدفع تعويض عن الضرر العابر للحدود ، والثانية أنه ينبغي تحديد الطرف المسؤول هل هو الدولة مصدر النشاط أو القائم بالنشاط . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، رأى أعضاء كثيرون أنه كان ينبغي لهذا الفصل أن يبدأ بتقرير الالتزام بدفع التعويض في عبارة واضحة بدلاً من حكم ينص على إبراز الالتزام بالتفاوض على التعويض . فالتفاوض ليس سوى طريقة من طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالتعويض . ولا بد من النص صراحة على الحقوق والالتزامات الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض . وشكك بعض الأعضاء في انطواء القانون الدولي الحالي على التزام بدفع تعويض في حالة عدم وجود أي انتهاك للقانون الدولي ، ولئن قبل هذا البعض إمكان النظر في مثل هذا الالتزام فقد أكدوا أن ذلك سوف يكون إجراءً ابتكارياً ضخماً . أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، وهي النقطة المتعلقة بالطرف المسؤول ، اعترض بعض الأعضاء بشدة على تحميل المسؤولية الأولية للدولة مصدر النشاط . ففي رأيهم أنه ينبغي أن يعتبر القائم بالنشاط مسؤولاً ، مما يتفق مع الممارسة الحالية للدول . ولا تعتبر الدولة مصدر النشاط مسؤولة عن الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطتها إلا في اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها

الأجسام الغضائية . بيد أن لهذه الاتفاقية طبيعة خاصة ولا يجوز تعميم ما ورد بها . أما في الاتفاقيات الأخرى ، فالقائمون بالنشاط هم الذين يعتبرون مسؤولين دون غيرهم ، ولا تكون الدول مسؤولة إلا إذا لم تسن التشريعات المحلية التي يستلزمها أداء الأنشطة بطريقة مأمونة والتي ينبغي للقائمين بالنشاط أن يمتثلوا لها . وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن عدم موافقتهم على هذا الرأي . ورأوا أنه ينبغي أن تتحمل الدولة المسؤولية الأولى لأنها هي وحدها صاحبة السلطة والسيطرة في إقليمها لتنظيم شؤونها الداخلية والعمل على عدم تسبب حدوث ضرر للدول الأخرى من الأنشطة التي تنفذ فيها . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تتحمل الدول بعض المسؤولية عن الأنشطة التي تقع في إقليمها والتي تحدث آثاراً خارجها . ورأوا أنه ليس من الإنصاف أن تتاح للدول فرصة التخلص من المسؤولية بالاختفاء وراء الأشخاص القائمين بالنشاط .

٥١٠ - وتلخيراً للمناقشة ، لاحظ المقرر الخاص أن هناك انقساماً في آراء اللجنة على حسم مسألة المسؤولية بين القائمين بالنشاط والدولة مصدر النشاط . وأقر المقرر الخاص بأن الممارسة الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض تشير بلا شك إلى الطرف الخاص سواء كان القائم بالنشاط ، أو المالك ، أو الناقل ، إلخ ، باعتباره ملزماً بهما . وتتحمل الدول أحياناً المسؤولية الباقية عن الأضرار التي لا يغطيها الطرف الخاص المذكور . وفي رأيه أنه ينبغي عند وضع مواد بشأن المسؤولية أن تقرر اللجنة من سيتحمل المسؤولية الأولية عن الضرر العابر للحدود . ودعا اللجنة إلى تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة .

المادة ٢١ (الالتزام بالتفاوض)

المادة ٢٢ (تعدد الدول المتأثرة)

المادة ٢٣ (تخفيض مدفوعات الدولة مصدر النشاط) (٣٥٣)

٥١١ - ذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ٢١ يكرر مبدأ التفاوض بحسن نية في حل المشاكل الناجمة عن التسبب في الضرر العابر للحدود . ولذلك توجه هذه المادة

(٣٥٣) فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي قدمها المقرر الخاص

في تقريره السادس:

"الفصل الرابع - المسؤولية"

المادة ٢١ - الالتزام بالتفاوض

"إذا حدث ضرر عابر للحدود نتيجة لنشاط مشار إليه في المادة ١ ، تكون الدولة أو الدول مصدر النشاط ملزمة بالتفاوض مع الدولة أو الدول المتأثرة لتحديد العواقب القانونية للضرر ، وإضاعة في اعتبارها أن الضرر ينبغي التعويض عنه ، من حيث المبدأ ، تعويضاً كاملاً" .

الأطراف إلى التفاوض على التعويض مع مراعاة تعويض الضرر بالكامل من حيث المبدأ .
بيد أنه اختار لهذه المادة صياغة تتيح لاعتبارات توازن المصالح أن تؤدي دوراً في
مقدار التعويض . وترد هذه الاعتبارات في مشروع المادة ٢٣ .

٥١٢ - وأعاد بعض الأعضاء ذكر الرأي القائل بأنه ينبغي أن تقتصر المادة ٢١ على
النص على الالتزام بدفع التعويض . وفي رأيهم أن العبارة التقييدية "من حيث المبدأ"
تضعف هذه المادة وينبغي بالتالي حذفها . ويرى هؤلاء الأعضاء أيضاً أنه يوجد تناقض في
صياغة هذه المادة التي يبدو أنها حاولت الجمع بين توازن المصالح ومبدأ التعويض
الكامل ، وهما مفهومان لا يجتمعان ، فالتعويض الذي يتحدد على أساس توازن المصالح لا
يكون كاملاً أبداً ، ولذلك ينبغي أن تختار المادة ٢١ بين هذين المفهومين . ومن
البدائل المتاحة البدء بمادة تشير إلى مبدأ التعويض الكامل ، تعقبها مادة أخرى
تبين الظروف التي توجب تخفيض التعويض . ولعل هذا النهج يدخل مفهوم توازن المصالح
على المسؤولية والتعويض بطريقة مناسبة دون إنكار لمبدأ التعويض الكامل . ورأى أحد
الأعضاء أن المادة ٢١ مناسبة بمصاغتها الحالية ما دامت تفتقر أن الدولة مصدر
النشاط نفسها تعاني أيضاً من الضرر ، مما يثبت براءتها . ولم يوافق عضو آخر على
مبدأ التعويض الكامل . وفي رأيه أن هذا المبدأ لا تؤيده ممارسة الدول . وقال

الحاشية ٢٥٢ (تابع)

"المادة ٢٢ - تعدد الدول المتأثرة"

"إذا كانت هناك عدة دول متأثرة ، يجوز لمنظمة دولية ذات اختصاص في
هذا الميدان أن تتدخل ، إذا طلبت منها ذلك أي من الدول المعنية ، لغرض
وحيد هو مساعدة الأطراف وتعزيز التعاون بينها . وإذا أجريت المشاورات
المشار إليها في المادة ١٤ واشتركت فيها منظمة دولية ، تشترك هذه المنظمة
أيضاً في المرحلة الراهنة إذا حدث الضرر قبل الاتفاق على نظام للنشاط الذي
سبب الضرر" .

"المادة ٢٣ - تخفيض مدفوعات الدولة مصدر النشاط"

"بالنسبة للمطالبات التي تقدم بالطرق الدبلوماسية ، يجوز للدولة
المتأثرة أن توافق ، إذا كان ذلك معقولاً ، على تخفيض المدفوعات المسؤولة
عنها الدولة مصدر النشاط ، إذا تبين من طبيعة النشاط وملابسات الحالة ، أن
من الإنصاف أن تتقاسم الدول المعنية بعض التكاليف [مثلاً ، إذا اتخذت الدولة
مصدر النشاط تدابير احتياطية لغرض وحيد هو منع الضرر العابر للحدود وإذا
كان النشاط يجري في كلتا الدولتين ، أو إذا اثبتت الدولة مصدر النشاط أن
الدولة المتأثرة تستفيد دون مقابل من النشاط الذي سبب الضرر]" .

إن مبدأ التعويض الكامل يخلط هذا الموضوع بموضوع مسؤولية الدول الذي يتطلب أيضاً التعويض الكامل . وإلا فما هو الفرق في العواقب بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول؟ وتساءل عضو آخر عن الفرق الحقيقي بين الموضوعين بما أن المسؤولية المرتكبة في الموضوع قيد البحث لا تنبئ عن أن تتلاشى في الممارسة ، فيما يرى ، من جراء أعمال القواعد التي تنطبق عادة في حالة المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزام . ورأى عدد قليل جداً من الأعضاء أنه ينبغي التفكير في وضع حد أقصى للتعويض . واعترض بعض الأعضاء الآخرين على هذه الفكرة ورأوا أنها غير عادلة وغير عملية نظراً لانطباق هذا الموضوع على أنشطة تختلف كثيراً فيما بينها وتندرج عنها عواقب على مستويات مختلفة . وذكر الأعضاء الذين يرون أن المسؤولية تقع أولاً على القائم بالنشاط أنه ينبغي تنقيح المادة ٢١ لإدخال هذه الفكرة فيها .

٥١٣ - وقال المقرر الخاص إن الغرض من مشروع المادة ٢٢ هو تيسير الالتزام بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ٢١ عند وجود أكثر من دولة متأثرة واحدة . وفي رأيه أنه يمكن للمنظمات الدولية أن تؤدي دوراً في هذه العملية عن طريق مساعيها الحميدة وبالمساعدة على حل المشاكل فيما بين الدول المعنية بالطرق الودية . أما مشروع المادة ٢٣ فليس له من غرض سوى تقديم بعض المبادئ التوجيهية للدول في مفاوضاتها بشأن كيفية تحديد الضرر وقياس التعويض . فمثلاً ، إذا اثبتت الدولة مصدر النشاط أنها اتخذت تدابير احتياطية معينة لغرض وحيد هو منع الضرر العابر للحدود ، يجوز ادخال تكاليف هذا الجانب من التدابير الاحتياطية في الاعتبار . وبالمثل ، إذا اثبتت الدولة مصدر النشاط أن الدولة المتأثرة قد استفادت أيضاً من النشاط فمن الأنصاف تخفيض مقدار التعويض بما يتناسب مع هذه الفائدة . وأوضح المقرر الخاص أنه لا يمكن أخذ مثل هذه المعايير الواسعة بطبيعتها ، في الاعتبار إلا في مفاوضات دبلوماسية . والأغلب في حالة عرض الأمر على محكمة وطنية أن تقتصر العوامل المؤثرة على ما ينص عليه القانون الوطني في هذا الشأن (المادتان ٢٤ الفقرة ٣) .

٥١٤ - وأبدت تعليقات قليلة في اللجنة على المادتين ٢٢ و٢٣ . وأشارت أيضاً في سياق المادة ٢٢ المسألة العامة المتعلقة بما إذا كانت المنظمات الدولية المذكورة مختصة في مثل هذه الأمور . أما المادة ٢٣ ، فقد اتجه الرأي إلى أنها ربما كانت عامة أكثر من اللازم .

المادة ٢٤ (الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه

من ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء)

المادة ٢٥ (تعدد الدول مصدر النشاط)

المادة ٢٦ (الاستثناءات)

المادة ٢٧ (التقادم) (٣٥٤)

٥١٥ - وأشار المقرر الخاص إلى أن الضرر العابر للحدود قد يلحق ببيئة الدولة المتأثرة أو بأشخاص أو ممتلكات في هذه الدولة . وقد كان الهدف من مشروع المادة ٢٤

(٣٥٤) فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ التي قدمها المقرر

الخاص في تقريره السادس:

"المادة ٢٤ - الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه من

ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء

١ - إذا تبين أن الضرر العابر للحدود أضر بالبيئة في الدولة المتأثرة تتحمل الدولة مصدر النشاط تكاليف أي عملية معقولة تهدف إلى إعادة الأوضاع التي كانت موجودة قبل وقوع الضرر ، قدر الإمكان ، إلى ما كانت عليه . وإذا تعذر إعادة هذه الأوضاع بالكامل ، يجوز الاتفاق على أن تدفع الدولة مصدر النشاط مبلغاً بالنقد أو بغيره تعويضا عن التلف المتكبد .

٢ - إذا حدث ، نتيجة للضرر الواقع على البيئة المشار إليه في الفقرة ١ ، أن لحق الضرر أيضا بأشخاص أو ممتلكات في الدولة المتأثرة تشمل مدفوعات الدولة مصدر النشاط أيضاً التعويض عن هذا الضرر .

٣ - في الحالات التي تشير إليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) الواردتان أعلاه ، يجوز تطبيق أحكام المادة ٢٣ ، شريطة أن تقدم المطالبة بالطرق الدبلوماسية . أما بالنسبة للمطالبات التي تقدم بالطرق الداخلية ، فيطبق القانون الوطني" .

"المادة ٢٥ - تعدد الدول مصدر النشاط

"في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين ، إذا كان هناك أكثر من دولة مصدر ،

البديل ألف

تكون هذه الدول مسؤولة بالتكافل والتضامن عن الضرر الناتج ، مع عدم المساس بأية مطالبات قد تقدم فيما بينها فيما يتعلق بمختلف نسب الإسهام في إحداث ذلك الضرر"

البديل بء

تكون هذه الدول مسؤولة إزاء الدولة المتأثرة عن مقدار الضرر الذي سببه كل منها" .

هو النص على سند لسبل الانتصاف عندما يلحق الضرر ببيئة الدولة المتأثرة . وبمنسأء على ذلك ، تلتزم الدولة مصدر النشاط بتحمل تكاليف أي عملية معقولة لإعادة الأوضاع التي كانت موجودة قبل وقوع الضرر إلى ما كانت عليه . فإذا تعذر إعادة هذه الأوضاع ، ينبغي أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق على سبل انتصاف أخرى ، بما في ذلك التعويض النقدي . وبالطبع إذا لحق الضرر بأشخاص أو ممتلكات في الدولة المتأثرة ، إلى جانب بيئتها ، ينبغي دفع تعويض عن هذا الضرر أيضا . وينبغي أخذ العوامل ذات الصلة بتحديد مقدار التعويض ، والمشار إليها في المادة ٢٣ ، في الاعتبار في المفاوضات بين الطرفين بموجب المادة ٢٤ .

٥١٦ - ورحب أعضاء كثيرون في اللجنة بفكرة فرض التزام بتعويض الضرر الذي يلحق بالبيئة . ورأوا أنها خطوة إلى الأمام . ولكن رأى عدد من هؤلاء الأعضاء أنه لا لزوم

الحاشية ٢٥٤ (تابع)

"المادة ٢٦ - الاستثناءات"

"١ - لا تترتب مسؤولية على الدولة مصدر النشاط أو على القائم بالنشاط ، حسبما تكون الحال ،

"(أ) إذا كان الضرر يعزى مباشرة إلى عمل من أعمال الحرب أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الثورة أو إلى ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا سبيل إلى اجتنابه أو مقاومته ؛ أو

"(ب) إذا نشأ الضرر بكامله عن فعل أو إغفال من قبل طرف ثالث بقصد إحداث ضرر .

"٢ - إذا أمكن للدولة مصدر النشاط أو للقائم بالنشاط ، حسبما تكون الحال ، اثبات أن الضرر قد نتج كلية أو جزئياً عن فعل أو إغفال من قبل الشخص الذي تعرض للضرر بقصد إحداث ضرر ، أو عن إهمال من جانب ذلك الشخص ، جاز إعفاؤهما كلية أو جزئياً من المسؤولية تجاه ذلك الشخص" .

"المادة ٢٧ - التقادم"

"تتقادم دعاوى المسؤولية بموجب هذه المواد بعد مرور فترة [شلاث] [خمس] سنوات اعتباراً من التاريخ الذي أحاط فيه الطرف المتأثر علماً بالضرر أو الذي من المعقول أن يظن فيه أنه أحاط علماً بالضرر وبهوية الدولة مصدر النشاط أو القائم بالنشاط ، حسبما تكون الحال . وعلى أية حال ، لا ترفع دعوى بعد مرور ثلاثين سنة اعتباراً من تاريخ الحادث الذي سبب الضرر . وإذا كان الحادث يتألف من سلسلة من الحوادث ، تبدأ فترة الثلاثين عاما اعتباراً من تاريخ آخر حادثة" .

لمادة منفصلة ما دام مفهوم الضرر على النحو الوارد تعريفه في المادة ٢ يشمل فعلاً الضرر الذي يلحق بالبيئة ، لا سيما وأن هذه المادة تطبق على الضرر اللاحق بالبيئة جميع المعايير المتصلة بتحديد الضرر وقياسه عندما يلحق بالأشخاص والممتلكات . ولذلك ليس هناك ما يدعو إلى النص على الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة على حدة . وأبدى أحد الأعضاء عدم موافقته على هذا الرأي . وقال إن التعويض يمنح تقليدياً عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات فقط ، ففكرة دفع تعويض أيضاً عن الضرر الذي يلحق بالبيئة بوصفها هذا هي فكرة جديدة ولذلك ينبغي النص عليها على حدة . وذهب رأي آخر إلى أن العمل جرى بين الدول على عدم دفع التعويض للضرر الذي يلحق بالبيئة إلا نظير التدابير التي اتخذت فعلاً أو التي ستتخذ لاعادة البيئة إلى حالتها ، وأنه لا يوجد في ممارسات الدول ما يؤيد مثل هذا الالتزام باستثناء اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بتنظيم أنشطة الموارد المعدنية في أنتاركتيكا التي نصت على التعويض في حالة تعذر إعادة الأوضاع التي كانت موجودة من قبل إلى ما كانت عليه .

٥١٧ - وذكر المقرر الخاص أن الهدف من المادة ٢٥ هو معالجة الأوضاع التي تكون فيها الأنشطة التي تباشرها أكثر من دولة مصدر واحدة سببا في ضرر عابر للحدود . وقال إنه اقترح نهجين لتناول هذه المشكلة . فوفقاً لأحد النهجين تكون الدول مصدر النشاط مسؤولة بالتكافل والتضامن عن الضرر الناتج ويجوز مطالبة أي منها بالتعويض الكامل . وهذا النهج أفضل للدولة المتأثرة والطرف المضرور وهو النهج الذي اعتمده اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، كما أنه أنسب لاسلوب التقاضي أمام المحاكم . وبموجب النهج الثاني ، لا تكون الدولة مصدر النشاط مسؤولة إلا عن ذلك الجزء من الضرر الذي سببته هي ، ولذلك فإنه يتيح لكل دولة من الدول مصدر النشاط أن تعرض موقفها الاجرائي وأن تطالب بتخفيض التعويض . وهذا النهج أنسب للمفاوضات الدبلوماسية . ويغفل معظم الأعضاء الذين تحدثوا عن المادة ٢٥ النهج الثاني المقترح في البديل بـ . وفي رأيهم أنه ليس محتملاً أن توافق الدول على مسؤوليتها الكاملة عن الضرر الذي سببته أو زادتة أنشطة نفذتها دول أخرى . ورأى أحد الأعضاء أن مفهوم المسؤولية بالتكافل والتضامن مقرر في القوانين الوطنية وأنه يوفر مزيداً من الحماية لمصالح الطرف المضرور دون استبعاد امكانية أن تتقاسم الدول مصدر النشاط التعويض فيما بينها ، ولذلك ينبغي الإبقاء على هذا المفهوم في المادة ٢٥ .

٥١٨ - وتعالج المادة ٢٦ الإعفاء من المسؤولية كلياً أو جزئياً . وأوضح المقرر الخاص أنه قد توجد ظروف يحدث فيها الضرر العابر للحدود نتيجة لأوضاع تخرج عن سيطرة الدولة مصدر النشاط أو القائم بالنشاط ، أو تعزى جزئياً إلى إهمال من جانب الدولة المتأثرة أو من الطرف الذي لحق به الضرر . فأعمال الحرب ، أو الأعمال العسكرية ، أو الحرب الأهلية ، أو الثورة ، أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع

الاستثنائي ، أو الفعل أو الاغفال من جانب طرف ثالث بقصد احداث ضرر ، تعتبر جميعاً أساساً للإعفاء . ويعتبر مثل هذا الفعل أو الاغفال أو الاهمال من جانب الطرف المضرور أساساً للإعفاء الجزئي أو الكامل . وأوضح المقرر الخاص أن مثل هذه الأسباب شائعة في الاتفاقات التي تعالج المسؤولية^(٣٥٥) . وأما مشروع المادة ٢٧ فينص على التقادم ، واختيار المدة المذكورة هو اختيار شخصي بالطبع ، والمسألة هي تحديد فترة معقولة . وقد اختارت بعض الاتفاقيات سنة واحدة بعد تاريخ وقوع الضرر أو تاريخ التعرف على الدولة مصدر النشاط^(٣٥٦) . ويبدو أن المكوك الأحدث عهدا والتي تمت صياغتها بشأن المسائل المتعلقة بالمسؤولية ، كالمكوك التي يعدها مجلس أوروبا واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، تميل إلى الأخذ بفترة زمنية من ثلاث سنوات أو خمس سنوات من تاريخ اكتشاف الضرر وثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة مع عدم جواز تقديم أي مطالبة بعد ذلك ضد الشخص الذي تسبب في الضرر^(٣٥٧) .

٥١٩ - وقد أبدت تعليقات بضرورة أن تتضمن المادة ٢٦ الارهاب أيضاً كأساس للإعفاء . وأشير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تدرج القوة القاهرة أيضا في هذه المادة وقال أحد الأعضاء أنه يجب التنسيق بين صياغة الفقرتين الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة ١ لأن الإعفاء الدولة الطرف من المسؤولية تماما ما يبرره لأن الضرر يعزى مباشرة إلى الاحداث المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فحسب ، وإنما أيضا وبصفة خاصة لأن الضرر قد نشأ بأكمله من جراء هذه الاحداث . وقيل فيما يتعلق بالمادة ٢٧ إنها غامضة نوعا لأنها لا تشير إلى المقصود بكلمة "الدعوى" . فلا يبدو من صياغة هذه المادة أنها تنطبق على المفاوضات الدبلوماسية ويبدو أنها تقتصر على الحالات التي يستخدم فيها الطرف المضرور الطرق القضائية .

(٣٥٥) انظر هذه الاتفاقيات في التقرير السادس للمقرر الخاص ، (A/CN.4/428)

وAdd.1 ، الفقرات ٥٦ - ٥٩ .

(٣٥٦) انظر ، على سبيل المثال ، المادة العاشرة من اتفاقية عام ١٩٧٢

المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية . الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦ ، ص ١٨٧ .

(٣٥٧) انظر القاعدة ٩ من مشاريع قواعد مجلس أوروبا بشأن التعويض عن

الضرر الذي يلحق بالبيئة (انظر الحاشية ٣٢٧ أعلاه ، والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٨٩ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية ، والمعتمدة تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا (انظر منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E-90-II-E.39)) .

(هـ) الفصل الخامس - المسؤولية المدنية

٥٢٠ - أشار المقرر الخاص إلى أن المواد كانت تتناول المسؤولية حتى الآن بوصفها تقع أولاً على الدولة مصدر النشاط بسبب العواقب الضارة التي تحدث خارج إقليمها نتيجة لأنشطة تباشر تحت ولايتها أو سيطرتها^(٣٥٨) . وقال إنه دون إخلال بهذه الفكرة يرى ، أن مشروع المواد يجب أن ينص على بعض القواعد لضمان حد أدنى من الاتساق في معالجة المطالبات الناتجة عن الأنشطة الواردة في المادة ١ في المحاكم الوطنية . ففي ظل الوضع الحالي ، لا يوجد ما يمنع المدعي الذي لحق به ضرر عابر للحدود من رفع دعواه أمام محكمة الدولة مصدر النشاط . كذلك قد توجد حالات لا ترغب فيها الدولة المتأثرة في رفع أي دعوى بالنيابة عن مواطنيها ضد الدولة مصدر النشاط . ففي مثل هذه الحالات تكون سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الخاص هي القنوات الوحيدة المتاحة للأفراد للمطالبة بالإصلاح . ولذلك فإن المقرر الخاص يعتقد أنه سيكون من المفيد وضع بعض المواد التي تعالج المسؤولية المدنية . ولقد وضعت المواد ٢٨ إلى ٣٣ لهذا الغرض .

المادة ٢٨ (الطرق الداخلية)

المادة ٢٩ (اختصاص المحاكم الوطنية)

المادة ٣٠ (تطبيق القانون الوطني)

المادة ٣١ (الحصانة من الولاية)

المادة ٣٢ (تنفيذ الحكم)

المادة ٣٣ (التحويلات)^(٣٥٩)

(٣٥٨) للاطلاع على المناقشة التي دارت في اللجنة أثناء الدورة الحالية بشأن مسألة ما إذا كانت المسؤولية الأولية تقع على القائم بالنشاط أو على الدولة المصدر ، انظر الفقرات ٥٠٨ - ٥١٠ أعلاه .

(٣٥٩) فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٢٨ إلى ٣٣ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السادس:

"الفصل الخامس - المسؤولية المدنية"

"المادة ٢٨ - الطرق الداخلية"

"١ - لا يستلزم تقديم مطالبة ، بموجب هذه المواد ، إلى الدولة مصدر النشاط فيما يتعلق بمسؤوليتها في حالة وقوع ضرر عابر للحدود امتداد جميع وسائل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة للدولة المتأثرة أو للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تمثلهم هذه الدولة .

٥٢١ - وأوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة ٢٨ يهدف إلى تحقيق الاتساق بين قناتين من قنوات طلب الانتصاف وهما المفاوضات الدبلوماسية والدعوى أمام المحاكم الوطنية .

الحاشية ٢٥٩ (تابع)

"٢ - ليس في هذه المواد ما يمنع دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تمثله تلك الدولة يعتقد أنه تضرر نتيجة لنشاط مشار إليه في المادة ١ من التقدم بمطالبة إلى محاكم الدولة مصدر النشاط [وفي حالة الفقرة الفرعية (٣) من المادة ٢٩ ، إلى محاكم الدولة المتأثرة] . غير أنه لا يجوز للدولة المتأثرة في هذه الحالة أن تستخدم الطرق الدبلوماسية للدعاء فيما يتعلق بالضرر ذاته الذي قدمت بشأنه المطالبة المذكورة .

"المادة ٢٩ - اختصاص المحاكم المحلية"

"١ - تمنح الدول الأطراف في هذه المواد لمحاكمها ، من خلال تشريعاتها الوطنية ، اختصاصاً بالنظر في الادعاءات المشار إليها في المادة ٢٨ ، كما تتيح للدول المتأثرة أو للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتأثرين إمكانية الوصول إلى محاكمها .

"٢ - تمنح الدول الأطراف في هذه المواد ، في نظمها القانونية الداخلية ، على وسائل انتصاف تسمح بالحصول على تعويض سريع وكاف أو على نوع آخر من الجبر للضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة من النوع المشار إليه في المادة ١ حدثت تحت ولايتها أو سيطرتها .

"[٣ - باستثناء الدولة المتأثرة ، يجوز للأشخاص الآخرين المشار إليهم في المادة ٢٨ والذين يعتبرون أنهم تضرروا أن يختاروا رفع دعوى إما في محاكم الدولة المتأثرة أو محاكم الدولة مصدر النشاط] .

"المادة ٣٠ - تطبيق القانون الوطني"

"تطبق المحكمة القانون الوطني في جميع المسائل الموضوعية أو الاجرائية التي لا تنظمها هذه المواد بصفة خاصة . وتطبق هذه المواد وكذلك القانون والتشريع الوطني دون أي تمييز كان على أساس الجنسية أو محل السكن أو الإقامة .

"المادة ٣١ - الحصانة من الولاية"

"لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة من الولاية بموجب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي بالنسبة للدعوى التي ترفع بموجب المواد السابقة ، إلا فيما يتعلق بالتدابير التنفيذية" .

"المادة ٣٢ - تنفيذ الحكم"

"١ - عندما تكون الأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة المختصة واجبة النفاذ طبقاً للقوانين التي تطبقها المحكمة المذكورة ، يعترف بها في إقليم أي طرف متعاقد آخر ، إلا:

وعلى ذلك ، لا يتطلب تقديم المطالبة عن طريق المفاوضات بين الدول استنفاد جميع سبل الانتصاف الوطنية في الدولة مصدر النشاط أولاً . وفي نفس الوقت ، إذا قدمت المطالبة أمام المحاكم الوطنية ، فلا يجوز للدولة المتأثرة أن تقدم مطالبة عن نفس الضرر الذي قدمت بشأنه المطالبة المذكورة . ويجوز رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المتأثرة ضد الدولة مصدر النشاط أو ضد الطرف الخاص الذي تقع عليه المسؤولية .

٥٢٢ - وأشار المقرر الخاص إلى مسألتين ينبغي حلها فيما يتعلق بسبل الانتصاف الواردة في القانون الخاص: أولاً ، حق جميع الأطراف المتأثرة بما في ذلك الدولة المتأثرة في اللجوء إلى المحاكم ، وثانياً ، إتاحة سبل الانتصاف في القوانين الوطنية الواجبه التطبيق . ولحل المسألة الأولى ، ينبغي للدول أن تمنح محاكمها ، من خلال تشريعاتها الوطنية ، اختصاصاً نوعياً للنظر في دعاوى الضرر العابر للحدود والمشار إليها في هذه المواد . ولحل المسألة الثانية ، ينبغي أن تتأكد الدول من أن قوانينها الوطنية تتيح سبل الانتصاف بطريقة معقولة ، نقدية كانت أم غير ذلك . ويعالج مشروع المادة ٢٩ مثل هذه المسائل الولاية .

٥٢٣ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي ، لضمان حد أدنى من الاتساق بين القوانين التي تطبقها المحاكم الوطنية ، أن تطبق هذه المحاكم المواد قيد البحث ، وأن تطبق ،

الحاشية ٣٥٩ (تابع)

- "(أ) إذا كان الحصول على الحكم وقع عن طريق الاحتيال ؛
- "(ب) إذا لم يتلق المدعى عليه إخطاراً مسبقاً في وقت معقول ولم تتح له فرصة عرض قضيته في أحوال عادلة ؛
- "(ج) إذا كان الحكم يتنافى مع النظام العام للدولة التي يلتمس فيها الاعتراف به ، أو لا يتمشى مع قواعد العدالة الأساسية .
- "٣ - يكون الحكم الذي يعترف به وفقاً للفقرة ١ واجب النفاذ في أي من الدول الأطراف بمجرد أن تتم الإجراءات الرسمية التي ينص عليها الطرف المتعاقد الذي يلتمس فيه تنفيذ الحكم . ولا يجوز النظر ثانية في موضوع الدعوى" .

"المادة ٢٢ - التحويلات"

"تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان أن تحول لمقدم الطلب ، بحرية وبعملة الدولة المتأثرة أو بعملة دولة الإقامة العادية ، جميع المبالغ المستحقة له فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة في محاكمها نتيجة للمواد السابقة ، وأية مدفوعات قد يتلقاها فيما يتعلق بالتأمين أو إعادة التأمين ، أو الأموال الأخرى التي تهدف إلى تغطية مثل هذا الضرر" .

بالطبع ، القوانين الوطنية على جميع المسائل الاجرائية أو الموضوعية التي لا تعالجها هذه المواد . وينبغي أن يكون تطبيق القوانين الوطنية بطريقة تتفق مع مشروع المادة ١٠ ، أي دون أي تمييز . وذكر المقرر الخاص أنه استعار هذه الفكرة من أجل مشروع المادة ٣٠ من المادتين ١٣ و١٤ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ بشأن مسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية^(٣٦٠) . ولا يجوز استخدام سبل الانتصاف الواردة في القوانين الوطنية إلا في الحالات التي لا يجوز فيها للدول مصدر النشاط أن تحتج بالحصانة من الولاية وهو موضوع مشروع المادة ٣١^(٣٦١) . ويعالج مشروع المادة ٣٢ تنفيذ الأحكام كما يزيل مشروع المادة ٣٣ أي عقبات قد تعترض تحويل التعويضات النقدية .

٥٢٤ - ورحب عدد من أعضاء اللجنة بالفصل الخامس من المشروع ، الذي يمنح الطرف المضرور حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية . بيد أن بعض هؤلاء الأعضاء رأى أنه ينبغي إعادة النظر في هذه المواد ما دامت تستند أساساً ، على ما يبدو ، إلى الأحكام الواردة في اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي قد لا تناسب تماماً هذا الموضوع . وكذلك ينبغي التنسيق بين مشروع المادة ٣١ المتعلقة بالحصانة من الولاية ومشاريع المواد الواردة في موضوع حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية . وأشار هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أن اللجوء إلى المحاكم الوطنية لا يجب أن يمنح أشكال اللجوء الأخرى المتاحة للمدعين الخاصين كما في حالة إنكار العدل مثلاً .

٥٢٥ - ويرى الأعضاء الذين يغطون أن يعتمد الموضوع أساساً على المسؤولية المدنية ، أي مسؤولية القائم بالنشاط ، أن المواد الواردة في الفصل الخامس غير مناسبة وأنها تحتاج إلى إعادة صياغتها للتعبير عن هذه الفكرة .

(٣٦٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦ ، ص ٢٥١ .

(٣٦١) لا تعالج المادة ٣١ الحصانة من تدابير التنفيذ . وترد فكرة مماثلة

في المادة ١٣(هـ) من اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية (المرجع نفسه) ، والمادة الرابعة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المرجع نفسه ، المجلد ١٠٦٣ ، ص ٢٦٥) .

٣ - المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق
تقع خارج نطاق الولاية الوطنية (المشاعات العالمية)

٥٢٦ - بناء على طلب اللجنة في دورتها السابقة ، استطلع المقرر الخاص إمكانية توسيع نطاق الموضوع ليشمل الأضرار التي تلحق بمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية للدول ، أي بما يطلق عليه اسم "المشاعات العالمية" . ودرس المقرر الخاص عددا من المسائل المتعلقة بالسياسات وبمدى انطباق عناصر مهمة من عناصر نظرية المسؤولية ، وهي النهج المتبع حتى الآن في الموضوع ، على الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية . ويرى المقرر الخاص أن من الواضح أن التقدم الصناعي قد بلغ نقطة يلحق عندها الضرر بالبيئة ، في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية للدول ، إما بكميات صغيرة ولكن بشكل متكرر ، وإما بكميات كبيرة أثناء الحوادث ، ولكن بشكل عارض . وأصبحت القضية هي معرفة ما هي أفضل السبل لمواجهة المشكلة . وانحصر الاختيار فيما بين الموضوعين المعروضين حاليا على اللجنة ؛ فإما أن تبحث القضية في إطار المسؤولية المتعلقة بهذا الموضوع ، أو في إطار المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ، التي هي جزء من موضوع مسؤولية الدول .

٥٢٧ - وفيما يتعلق بمدى انطباق بعض العناصر المهمة في نظرية المسؤولية التي هي أساس الموضوع الحالي ، أشار المقرر الخاص إلى عنصرين: (أ) مفهوم الضرر ؛ (ب) ومفهوم الدول المتأثرة . ولاحظ أن هناك احتماليين في حالة الضرر الذي يلحق بمناطق تقع خارج نطاق الولايات الوطنية . الحالة الأولى هي أن يؤثر الضرر على أفراد أو على ممتلكات ، والثانية هي أن يؤثر على البيئة في حد ذاتها . وكانت الحالة الأولى متوقعة بالفعل ، ولذلك فإنها عولجت في إطار موضوع المسؤولية الدولية . أما الحالة الثانية ، أي الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها في مناطق تقع خارج نطاق الولايات الوطنية ، فإنها تثير معوية كبيرة لأن هذا النوع من الضرر لا يدخل في مفهوم الضرر الذي يمكن أن يعالجه موضوع المسؤولية الدولية . وذكر المقرر الخاص أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها ، بوصفه سببا مستقلا لترتيب المسؤولية ، موضوع حديث ، وأنه إذا كان من الممكن قياس هذا الضرر على أساس تأثيره على الأفراد أو الممتلكات ، فإن من الصعب ، في المرحلة الحالية من التطور العلمي ، أن يعرف بدقة كافية ما هو قدر الضرر الملموس الذي يلحق بالمشاعات العالمية والذي ينتج عنه ضرر ملموس للأشخاص أو الممتلكات . وقال إنه حتى لو وجدت صلة شاملة بين الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية وبالبيئة بوجه عام وبسلامة البشر ونوعية حياتهم ، فلا يبدو ذلك كافيا لقيام العلاقة السببية اللازمة في إطار موضوع المسؤولية الدولية بصيغته الحالية . وربما يتطلب ذلك وضع تعريف مختلف للضرر وتحديد عتبة مختلفة لوقوع الضرر . ويبدو أنه لا توجد حتى الآن إلا اتفاقية واحدة يمكن القول إنها تفرض تحمّل

المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها ، إلا وهي اتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن تنظيم الأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية في أرض انتاركتيكا . وسلّم المقرر الخاص بأن عدم وجود ممارسات للدول في هذا المجال يدل على أن المشكلة حديثة .

٥٢٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن من الممكن أن تظهر نتائج غير مرغوب فيها إذا تعين قياس الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية على نفس الأساس الذي يقاس به الآن في الموضوع قيد البحث . فموضوع المسؤولية يقيس الضرر على أساس الضرر الكبير الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات . وربما لا يسفر الضرر الكبير الذي يلحق ببيئة المشاعات العالمية عن ضرر كبير ومباشر يلحق بالأشخاص ، ذلك أن الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية ينبغي أن يصل إلى نقطة الالعودة حتى يصيب الأشخاص ، نظرا لضخامة المساحات التي يشملها . ووجد المقرر الخاص أن القانون الدولي بمعناه العام لا ينص ، في الوقت الحاضر ، على أي مسؤولية عن هذا الضرر الذي يلحق ببيئة المشاعات العالمية دون أن يصيب الأشخاص أو الممتلكات . بيد أنه يرى أن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر وأنه ينبغي للقانون الدولي أن ينص على بعض أشكال الانتصاف . وفي الممارسة الدولية الحديثة ، يتمثل النهج المتبع إزاء الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية في تحديد بعض المواد الضارة بهذه المشاعات وتعيين حد لما يمكن تصريفه من هذه المواد فيها ، وتترتب المسؤولية عند تجاوز المستوى المسموح به . وأشار المقرر الخاص إلى صعوبة أخرى في تطبيق مفهوم المسؤولية بصيغته الحالية على الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية ، ألا وهي صعوبة تحديد الدولة المتأثرة . وبما أن الضرر الذي يلحق بتلك المناطق لا تكون له بالضرورة عواقب على الدول أو رعاياها أو ممتلكاتها ، فإن تحديد الدولة المضروبة يشير مشكلة خاصة . ومن رأي المقرر الخاص أن من الممكن استخدام مفهوم "المصلحة الجماعية" للجابة عن هذا السؤال ، تمشيا مع نص الفقرة ٢(و) من المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٣٦٢) .

٥٢٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن استعراض الممارسات الحكومية يدل ، فيما يبدو ، على أن الدول تتناول مشكلة الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية عن طريق تحديد بعض المواد الضارة أو بعض مناطق المشاعات العالمية وإخضاعها لتنظيم معين ، مثل فرض قيود على استخدام مواد معينة أو حظر استخدامها أو حظر أي نشاط من شأنه أن يلحق ضرا ببعض أجزاء المشاعات العالمية . وأحدث الأمثلة على ذلك هو اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون (وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ الملحق بها) ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ويوضح هذا الاتجاه ، في نظر المقرر الخاص ، أن المشكلة تعالج في إطار مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة .

(٣٦٢) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٤ .

وفي رأيه أن لذلك النهج بعض المزايا . فهو يستخدم مفهوم الضرر القانوني (٣٦٣) ، أي الضرر الناتج عن مجرد الاخلال بالتزام ، وهو مفهوم يحل مشكلة وجوب إثبات حدوث ضرر للأشخاص أو الممتلكات . بيد أنه أوضح أن هذه هي آراؤه المبدئية وأنه يود أن يستمع إلى تعليقات أعضاء اللجنة .

٥٣٠ - ونظرا لضيق الوقت لم يبد سوى عدد قليل من أعضاء اللجنة تعليقات ذات طابع مبدئي عن المشاعات العالمية وأعرب معظمهم عن الاعتقاد بأنه لا يمكن إغفال هذه المسألة وأنه ينبغي النظر في وضع نوع من التنظيم . ولذا فقد شجعوا المقرر الخاص على مواصلة أعماله في هذا الموضوع . وأشار عضو واحد في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وإلى المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم) (٣٦٤) ، وحبذ النظر في الأخذ بمنهج ينطوي على اجراءات ذات مرتبة التأمين والتبرعات . ورأى عضو آخر أن المسائل المشار إليها في إطار موضوع المشاعات العالمية مسائل معقدة وربما تعوق التقدم في الموضوع الأصلي المعقد بالفعل . على أن عضو آخر قال إنه يمكن لهذا الأمر أن يشكل موضوعا آخر .

جيم - النقاط التي طُلِبَ إبداء تعليقات بشأنها

٥٣١ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات سواء في اللجنة السادسة أو في شكل مكتوب بشأن النقاط التالية بصفة خاصة:

- (١) توضيح مفهوم الخطر الكبير ، بوضع قائمة بالمواد الخطرة (انظر الفقرات ٤٧٨ إلى ٤٨٣ أعلاه) ؛
- (ب) هل يجب أن تنص مشاريع المواد على مسؤولية الدولة مصدر النشاط ، وإلى أي مدى ، عن الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة تنفذ تحت ولايتها أو سيطرتها وتتعلق بالموضوع الحالي عندما تنفذها جهات خاصة (انظر الفقرات ٥٠٨ إلى ٥١٠ أعلاه) .

(٣٦٣) أدخل مفهوم الضرر القانوني في المادة ٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ؛ وللاطلاع على النص وعلى التعليق ، انظر جولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ص ١٧٩ وما بعدها ، الوثيقة A/9010/Rev.1 .

(٣٦٤) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations Publication, Sales No. E-73.II.A.14 and corrigendum), Part One, chap. I.

العمل الشامن
مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

الف - برنامج وإجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها

٥٣٢ - لاحظت اللجنة في جلستها ٢١٤٩ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ أن الجمعية العامة قد طلبت ، في الفقرة ٤ من قرارها ٣٥/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، من لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن تواصل النظر في أصاليب عملها من جميع جوانبها ، أخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تهتم اهتماما خاصا بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها .

٥٣٣ - وقررت اللجنة تناول هذا الطلب في إطار البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "برنامج وإجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها" .

٥٣٤ - وكان فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع يتألف على النحو المشار إليه في الفصل الأول (الفقرة ٥) . ودعي أعضاء اللجنة ممن ليسوا أعضاء في الفريق إلى الحضور واشترك عدد منهم في الجلسات .

٥٣٥ - وعقد فريق التخطيط أربع جلسات بين ٨ أيار/مايو و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكان معروضا عليه فرع من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين عنوانه "برنامج وإجراءات وأصاليب عمل اللجنة" (A/CN.4/L.443 ، الفقرات ٣٢٤ - ٣٤٣) . كما كان معروضا عليه عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء في اللجنة .

٥٣٦ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في جلسته الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ . واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢٠٠ و٢٢٠٢ المعقودتين في ١٨ و١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ الفقرات التالية على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

تخطيط الأنشطة

برنامج العمل الحالي

٥٢٧ - ترى اللجنة أن برنامج العمل الذي وضعته لنفسها للمدة المتبقية من فترة ولاية أعضائها البالغة خمس سنوات يبقى ساريا ولكن على أساس إدخال بعض التعديلات عليه .

٥٢٨ - وبموجب برنامج العمل المذكور ، كانت اللجنة تعتزم أن تستكمل ، في الفترة الحالية لولاية أعضائها ، القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بجمانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وأعربت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، عن اعتزامها بذل الجهد لاستكمال القراءة الثانية في الدورة الحالية . وقد استعرضت لجنة الصياغة في الدورة الحالية واعتمدت مؤقتا لدى القراءة الثانية ١٦ من مشاريع المواد التي كانت قد اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى . وتتوقع اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين مجموعة مشاريع المواد بأكملها ، وبذلك تبلغ هدفها الرامي إلى إنهاء القراءة الثانية للمشروع قبل انتهاء فترة ولاية أعضائها الحاليين .

٥٢٩ - وأعربت اللجنة أيضا عن اعتزامها إيلاء الأولوية لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ولموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" بغرض استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوعين كليهما في دورتها الثالثة والأربعين .

٥٤٠ - وفيما يتعلق بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، فقد انتهى الآن النظر ، في الجلسات العامة للجنة ، في جميع النصوص التي سيتألف منها الفصلان الأول والثاني . ولكن ينبغي الإشارة إلى أن عددا من النصوص التي قدمها المقرر الخاص لا تزال معروضة على لجنة الصياغة . وتعتزم لجنة القانون الدولي أن تبذل قصارى جهدها في دورتها القادمة بغية استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد في أقرب وقت ممكن . وفيما يتعلق بهذا الموضوع أيضا ، من الممكن أن تخصص اللجنة ، تبعاً لموقف الجمعية العامة من الأعمال المنجزة في الدورة الحالية بمقتضى قرارها ٣٩/٤٤ ، مزيداً من الاهتمام للمطلب الوارد في ذلك القرار .

٥٤١ - وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ، فقد أُحرز تقدم كبير في الدورة الحالية ، ومن الممكن توقع أن تتمكن اللجنة من استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد في دورتها الثالثة والأربعين .

٥٤٢ - ووفقا للنوايا التي أعربت عنها اللجنة في بداية فترة الولاية الحالية البالغة خمس سنوات ، ستجهد اللجنة لتحقيق تقدم كبير بخصوص موضوع "مسؤولية الدول" وموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، ولمواصلة نظرها في الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" .

برنامج العمل الطويل الأجل

٥٤٣ - عملا بالفقرة ٧٣٦ من تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين (٣٦٥) ، واصل الفريق العامل المنشأ في تلك الدورة للنظر في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل ، دراسة المسائل الداخلة في نطاق ولايته . وقدم الفريق العامل ، الذي يتألف من السيد دياك غونثال (الرئيس) والسيد باولاك والسيد توموشات والسيد الخماونسة والسيد محيو ، تقريرا مرحليا إلى فريق التخطيط (٣٦٦) .

(٣٦٥) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٤١ .

(٣٦٦) فيما يلي نص الجزء الموضوعي من تقرير الفريق العامل:

١ - دارت مناقشات الفريق العامل ، أصاما ، حول النقاط التالية:

"(أ) المعايير العامة لاختيار المواضيع الجديدة ؛

"(ب) المواضيع المحددة الجديدة الممكن ادراجها في جدول أعمال

اللجنة ؛

"(ج) شكل توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن برنامج العمل

المقبل ووقت تقديم هذه التوصيات .

٣ - وفيما يتعلق بالمعايير العامة التي تملح للاسترشاد بها لاختيار مواضيع جديدة ، أتفق بوجه عام على أنه ينبغي ، أولاً ، مراعاة احتياجات المجتمع الدولي الملحة في المرحلة الحالية من تطوره في العقد الأخير من القرن العشرين . ورثي أنه ينبغي للجنة ، وفقا لدورها بوصفها الجهاز الرئيسي الذي أنشأته الجمعية العامة لتدوين القانون الدولي ولتطويره تدريجياً ، أن تسهم بفعالية في صياغة القواعد القانونية اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات . وينبغي أن تكون المواضيع المراد منها أن تقدم حلولاً عملية للقضايا الحالية المتعلقة بالسياسة القانونية في شتى مجالات الحياة الدولية ذات أولوية على المواضيع التي تغلب بشأنها الاهتمامات الفقهية والنظرية . واقتُرح أيضاً أن المواضيع الجديدة ينبغي أن تكون قابلة للمعالجة تماما من حيث متطلباتها الزمنية . وبالنظر إلى أن اللجنة تنظر في الوقت الحاضر في عدد من المواضيع التي بدأت دراستها منذ سنوات عديدة وليس من المرجح استكمالها خلال فترة ولاية أعضائها الحاليين ، أي بحلول عام ١٩٩١ ، فليس من

٥٤٤ - وأحاط فريق التخطيط ، واللجنة في مرحلة لاحقة ، علما بالتقرير وأيدا اقتراح الفريق العامل بأن يعقد اجتماعات أخرى في الدورة الثالثة والأربعين للجنة بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن المسائل الداخلية في نطاق ولايته .

الحاشية ٣٦٦ (تابع)

الحكمة في الظروف الحالية تشقيل جدول الأعمال على نحو إضافي بمواضيع ذات طبيعة معقدة بالمثل . فأي موضوع جديد ينبغي أن يكون صالحا للمعالجة في غضون سنوات قليلة .

٣ - وركز أعضاء الفريق على بعض المواضيع المحددة الممكن إدراجها في برنامج عمل اللجنة . فقد قدمت حجج قوية لإدراج موضوع يتعلق بـ "حماية البيئة" أو بـ "المبادئ القانونية التي تنظم حماية البيئة" . وتم التأكيد على فائدة هذا الموضوع وأهميته على النطاق العالمي ، وعلى الحاجة إلى أن تدون ، من منظور عالمي ، المبادئ التي تنظم البيئة . ومن ناحية أخرى ، أشير أيضا إلى احتمال أن يكون الموضوع المقترح ذا علاقة أو تداخل جزئي مع بعض المواضيع المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة .

٤ - وثمة موضوع آخر حظي بتأييد شديد هو "القانون الدولي للعلاقات الاقتصادية" . وتضمنت جوانب هذا الموضوع التي ورد ذكرها بالتحديد "تنظيم المديونية الخارجية" و"النظام القانوني الدولي للاستثمارات" و"الجوانب القانونية للعقود المبرمة بين الدول والشركات الأجنبية" و"الجوانب القانونية للتنمية الاقتصادية" .

٥ - وكانت المواضيع الأخرى المذكورة هي "مشكلة اللاجئين" و"الجوانب القانونية للتجارة الدولية بالأسلحة" و"جيل جديد من حقوق الإنسان" و"استكمال القواعد المتعلقة بالمنازعات المسلحة وحماية السكان المدنيين" و"الجوانب القانونية لنزع السلاح" و"الولاية التي تتجاوز حدود الإقليم" .

٦ - وقدم أيضا اقتراح ، مع أن ذلك لا يتعلق بموضوع محدد ، مفاده أن اللجنة يمكن أن تبين للجمعية العامة استعدادها لأن تتلقى منها طلبات لاصدار فتاوى قانونية بشأن بعض المسائل القانونية الملحة للمجتمع الدولي . ومن أجل الرد على طلبات من هذا القبيل ، يمكن للجنة أن تستخدم أساليب عمل تختلف عن الأساليب المتبعة للنظر في المواضيع العادية المدرجة في جدول أعمالها . وذكر ، كمثال في هذا الصدد ، معالجة اللجنة للمسألة المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وورقة الخيارات التي أعدت كرد على طلب الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني ، الفرع جيم أعلاه) .

٥٤٥ - ووافقت اللجنة على أن تخصص بعض الوقت في دورتها الثالثة والأربعين للنظر في برنامج عملها الطويل الأجل ، أخذة في اعتبارها بوجه خاص الاستنتاجات التي تنتظر تلقيها من الفريق العامل ، وأن تضع توصيات بشأن هذه المسألة .

أساليب العمل

٥٤٦ - واصلت لجنة القانون الدولي مناقشة مختلف المقترحات المقدمة من أجل الوصول إلى أكفأ تنظيم لأعمالها ، ومنها مقترحات تقدم بها بعض الأعضاء تشير بعقد دورات استثنائية للجنة خارج إطار دوراتها السنوية العادية (للقيام بمهام محددة منها مثلاً اجتماعات لجنة الصياغة) وبتجزئة الدورة السنوية إلى جزأين (يبدعان إلى الانعقاد في نيويورك وجنيف على سبيل التبادل مثلاً) . وأشار بعض الأعضاء إلى المصاعب التي تكتنف مختلف المقترحات المقدمة . وقيل أنه يجب أن يراعى عند مواصلة النظر في هذه المسائل في الفترة القادمة لولاية الأعضاء البحث عن أكفأ الوسائل وأكثرها مرونة في تناول البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك الاعتبارات المالية .

الحاشية ٢٦٦ (تابع)

٧" - وفيما يتعلق بشكل توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة ووقت تقديمها ، أتفق بوجه عام على أنه ينبغي أن يقتصر الاختيار على عدد قليل من المواضيع وأن تُذكر أسباب الاختيار بشكل واضح ومقنع . وينبغي وضع برنامج طويل الأجل في أقرب وقت ممكن وإن كانت هناك أسباب وجيهة عديدة تدعو إلى عدم الشروع في دراسة أي مواضيع جديدة إلا بعد إنهاء العمل بشأن بعض المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة .

٨" - وبالإضافة إلى ذلك ، أتفق على أن أي توصية تقدم إلى الجمعية العامة بشأن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل ينبغي أن تأخذ أيضاً في الاعتبار مقاصد عقد القانون الدولي الذي أعلنته الجمعية العامة مؤخراً بالقرار ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ومن أبرز هذه المقاصد التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجياً وعلى تدوينه . وينبغي للجنة ، بوصفها الجهاز الرئيسي الذي أنشأته الجمعية العامة لتدوين القانون الدولي ولتطويره تدريجياً ، أن تقوم بدور فعال في تحقيق مقاصد العقد . ولكن ، قبل صياغة توصيات إلى الجمعية العامة ، رثي أن من الضروري النظر في آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المناسبة والمنظمات غير الحكومية ، المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من القرار السالف ذكره ، والنظر بصفة خاصة في استنتاجات الفريق العامل التابع للجنة السادسة ، الذي قررت الجمعية انشاءه في دورتها الخامسة والأربعين بموجب الفقرة ٤ من القرار المذكور ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق بالعقد .

دور لجنة الصياغة

٥٤٧ - تدرك اللجنة الحاجة إلى تسهيل عمل لجنة الصياغة^(٣٦٧) . وتمثل إحدى وسائل تحقيق ذلك في ترتيب اجتماعات للجنة الصياغة فيما بين الدورات العادية للجنة . وتستدعي اللجنة اهتمام الجمعية العامة إلى هذه الامكانية .

٥٤٨ - وفي المرحلة الحاضرة ، وافقت اللجنة على أنه ، بغية تحقيق الاهداف التي وضعتها لنفسها على النحو المبين في الفقرات ٥٣٨ إلى ٥٤٣ أعلاه ، ينبغي كترتيب امتثالي تخصيص أسبوعين للعمل المركز في لجنة الصياغة في بداية الدورة الثالثة والأربعين التي هي آخر دورة في فترة الولاية الحالية لأعضائها .

عقد القانون الدولي

٥٤٩ - ترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويتمثل أحد المقاصد الرئيسية للعقد ، كما هو مبين في هذا القرار ، في تشجيع تطوير القانون الدولي تدريجياً وعلى تدوينه . وقد أنشئت اللجنة ، كما تنص المادة ١ من نظامها الاساسي ، "لتعزيز تطوير القانون الدولي تدريجياً ولتدوينه" . وترى اللجنة أنها ستسهم بقسط أساسي في العقد لو استطاعت أن تنهي العمل المتعلق بالمواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمالها . وترى اللجنة أيضاً أن من الاسهامات الملائمة بوجه خاص في المقاصد الأساسية للعقد وفي تعزيز سيادة

الحاشية ٣٦٦ (تابع)

٩ - وبناء على ذلك ، يقترح الفريق العامل عقد اجتماعات أخرى خلال الدورة المقبلة للجنة ، بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن المسائل الداخلة في نطاق ولايته ، في ضوء الاعتبارات المبينة في الفقرات ٣ إلى ٨ أعلاه ، واضعاً في اعتباره ، بصفة خاصة ، البرنامج الذي ستعتمده الجمعية العامة فيما يتعلق بعقد القانون الدولي" .

(٣٦٧) في المرحلة النهائية من الدورة الحالية ، كان معروفاً على لجنة الصياغة ما يلي: مشاريع المواد ٦ إلى ١٠ بشأن مسؤولية الدول ؛ مشاريع المواد ١٧ إلى ٢٨ بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ؛ مشاريع المواد ٩ و١٣ إلى ١٧ بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛ مشاريع المواد ١ و٢٤ إلى ٢٨ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بالإضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ والمادة ٤ من مشروع المرفق الأول ؛ مشاريع المواد ١ إلى ٩ بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يخطرها القانون الدولي ؛ مشاريع المواد ١ إلى ١١ بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

القانون في العلاقات الدولية قيامها بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك .

علاقة اللجنة بالجمعية العامة

٥٥٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح استمرار الجهود في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لتحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها . وتدرك هذه اللجنة الحاجة إلى تيسير نظر اللجنة السادسة في تقريرها . وقد اجتهدت بصفة خاصة للاستجابة لتوقعات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٤(ج) من القرار ٣٥/٤٤ ، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة "أن تهتم اهتماما خاصا بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع والتي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها" (٣٦٨) .

٥٥١ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح أيضا بالفقرة ٥ من القرار ٣٥/٤٤ الذي دعت فيه الجمعية العامة

"لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة" .

وتود اللجنة أن تشير بهذا الصدد إلى الفقرة ٧٤٢ من تقريرها عن دورتها الحادية والأربعين (٣٦٩) ، التي تسترعي فيها النظر إلى إمكانية إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين لحضور مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقريرها ليتسنى لهم تكوين فكرة أشمل عن المواقف القائمة وللإحاطة بالملاحظات المبداءة والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة . وتعكس الفقرة أيضا وجهة النظر القائلة بأنه ، بالإضافة إلى الأسباب التي سبق ذكرها ، يمكن أن يسهل حضور المقررين الخاصين الاتصالات وتبادل وجهات النظر والمشاورات غير الرسمية بين المقررين الخاصين وممثلي الحكومات (٣٧٠) .

(٣٦٨) للاطلاع على النقاط التي وجه الطلب لبدء تعليقات بشأنها في صدد موضوعي "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" و"المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، انظر الفقرتين ٣١٣ و ٥٣١ أعلاه .

(٣٦٩) حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٤٢ .

(٣٧٠) طلبت اللجنة ، في جلستها ٢٢٠٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ من السيد دودو تيام ، المقرر الخاص لموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، حضور الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة خلال مناقشة موضوعه .

مدة الدورة القادمة

٥٥٢ - ترغب اللجنة في أن تكرر الإعراب عن رأيها بأن مقتضيات العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وحجم وتعقيد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة العادية للدورة . وترغب اللجنة أيضا في التأكيد على أنها قد استخدمت الوقت والخدمات المتاحة لها خلال دورتها الراهنة استخداما كاملا .

باء - التعاون مع هيئات أخرى

٥٥٣ - قام الرئيس الخارج للجنة ، السيد برنهارد غريغراث ، بتمثيل هذه اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المعقودة في بيجينغ في آذار/مارس ١٩٩٠ ، وحضر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة ، وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية المذكورة . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أمينها العام السيد فرانك نجينغا . وقد ألقى السيد نجينغا بياناً أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢١٦٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٥٤ - وقام الرئيس الخارج للجنة القانون الدولي ، السيد برنهارد غريغراث ، بتمثيل هذه اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية المعقودة في ريو دو جانيرو في عام ١٩٨٩ ، وحضر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة . ومثل السيد راميرو سارايفا غيريريو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي . وألقى السيد سارايفا غيريريو بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢١٦٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٥٥ - ومثل السيد كريستيان توموهات لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني المعقودة في ستراسبورغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وحضر الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة ، وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . ومثلت السيدة مارغريت كيللربي اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقت بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢١٩١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ويرد نص بيانها في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والاربعين

٥٥٦ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتها المقبلة ، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

دال - التمثيل في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة

٥٥٧ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة رئيسها السيد جيويونغ شي .

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥٥٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة السادسة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة . وتستهدف الحلقة الدراسية طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والأساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون مسائل القانون الدولي أثناء قيامهم بأعمالهم .

٥٥٩ - وقد اجتمعت لجنة اختيار ، برئاسة الأستاذ فيليب كاييه (المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا ، جنيف) في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وبعد النظر في ما يقرب من ٨٠ طلباً للاشتراك في الحلقة الدراسية ، اختارت ٢٤ مرشحاً من جنسيات مختلفة ، معظمهم من رعايا البلدان النامية . وقد استطاع سبعة عشر شخصاً من المرشحين المختارين ، فضلاً عن ثلاثة أشخاص من الحائزين على منح دراسية من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، الاشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه (٣٧١) .

(٣٧١) فيما يلي أسماء المشتركين في الدورة السادسة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد مونير آري سويناندا (اندونيسيا) ؛ والسيد لوي - انطوان أليدو (فرنسا) ، والسيد دومينيك باسينفا (بوركينافاسو) ؛ والسيد فيراشاي بلازاي (تايلند) ؛ والسيدة ثيريزا بليك (ايرلندا) ؛ والسيد ألبرت بيچا (مراقب) (ألبانيا) ؛ والسيد جواكين تكمان (كوستاريكا) ؛ والسيدة آهيلناه جونيست (ماليزيا) ؛ والسيد حجي رزمي (أفغانستان) (حائز على منحة دراسية من اليونيتار) ؛ والسيد خوسيه ساندوفال (اكوادور) (حائز على منحة دراسية من اليونيتار) ؛ والسيد عبد الله مغاري (جمهورية تنزانيا المتحدة) ؛ والسيدة استر شيباندا (زمبابوي) ؛ والسيد محي الدين فاروق (بنغلاديش) ؛ والسيد فرانسيسكو فلورس فيا (بنما) ؛ والسيد جواكين كاسيرس برون (باراغواي) ؛ والسيد مارسيلو كانتون (أوروغواي) ؛ والسيد

٥٦٠ - وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الامم في الفترة من ٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تحت رئاسة السيدة مايكي نول - فاغنفلد من مكتب الامم المتحدة في جنيف . وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية ، خلال الاسبوع الثلاثة للدورة ، جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات أُعدت خصيصا لهم . وألقى أعضاء في اللجنة عدة محاضرات على النحو التالي: السيد حسين البجارنة: "لجنة القانون الدولي في المنظور: التطور التاريخي والقانوني لبرنامج عملها" ؛ السيد محمد بنون: "اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل" ؛ السيد كريستيان توموشات: "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ؛ السيد دودو تيام: "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ؛ السيد سيزار سيبولفيدا - غوتبيرغ: "العلاقة بين القانون الدولي العام والسياسة" ؛ السيد أحمد محيو: "أعمال لجنة القانون الدولي" ؛ السيد ستيفن مكافري: "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" .

٥٦١ - فضلا عن ذلك ، ألقى موظفون في الامم المتحدة ، وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وفي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، كلمات على النحو التالي: السيد انطوان بوفيه (شعبة الشؤون القانونية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر): "نهج القانون الإنساني الدولي" ؛ والسيد فلاديمير كوتليار (مكتب الشؤون القانونية): "أنشطة شعبة التدوين" ؛ والسيد جاكوب مولر (مركز حقوق الإنسان): "بحث الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان" ؛ والسيد دنيس ماكنمارا (مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين): "الصكوك الدولية الخاصة بحماية اللاجئين" ؛ والسيد فريدر روسلر (شعبة الشؤون القانونية ، الغات): "أنشطة شعبة الشؤون القانون لدى الغات" .

٥٦٢ - وقد حظي المشتركون في الحلقة الدراسية بضيافة مدينة جنيف ، وأقامت لهم سلطات جمهورية وكانتون جنيف حفل استقبال رسمي أيضا كما أصبح ذلك تقليدا بالنسبة إلى الحلقة الدراسية . وألقى السيد بولنغر ، رئيس الإعلام في كانتون جنيف ، كلمة بهذه المناسبة عن الملامح الدستورية والسياسية لسويسرا بوجه عام ولكانتون جنيف بوجه خاص .

٥٦٣ - وفي ختام الحلقة الدراسية ، ألقى السيد جيويونغ شي رئيس لجنة القانون الدولي ، والسيد يان مرتنسن ، المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف ، كلمة

الحاشية (٣٧) (تابع)

نيكلاس كيبون (السويد) ؛ والسيدة صاره لوزانو فيليز (اكوادور) ؛ والسيد معيد مستقيم (جزر القمر) (حائز على منحة دراسية من اليونيتار) ؛ والسيد اندرياس دي هونغ (هولندا) ؛ والسيد سموكين وانجالا (كينيا) .

أمام المشتركين . وخلال هذا الحفل الوجيز ، حصل كل من المشتركين على شهادة تثبت اشتراكه في الدورة السادسة والعشرين للحلقة الدراسية .

٥٦٤ - ويجري تمويل الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الاعضاء وبواسطة منح دراسية وطنية تقدمها الحكومات إلى مواطنيها . وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير الخاص بأن حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والبحرين وايرلندا والدانمرك والسويد وسويسرا والفلبين وفنلندا وقبرص والنمسا ونيوزيلندا وفرت منحاً دراسية بوجه خاص لمشاركين من بلدان نامية بواسطة تقديم تبرعات إلى برنامج المساعدة المختص التابع للأمم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية إمكانية تحقيق توزيع جغرافي واف للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح . وفي عام ١٩٩٠ ، تم تقديم منح دراسية كاملة (بدل سفر وبدل إعاشة) إلى ١٣ مشتركاً ، ومنح دراسية جزئية (بدل إعاشة فقط) إلى مشترك واحد . وهكذا ، قدمت منح دراسية إلى ٢٩٤ مشتركاً من بين الـ ٥٧٥ مرشحاً الذين يمثلون ١٤٢ جنسية والذين تم انتقاؤهم للاشتراك في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٥ .

٥٦٥ - وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكّن رجال القانون الشبان ، ولا سيما من ينتمون منهم إلى البلدان النامية ، من الاطلاع على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف . ولاحظت اللجنة مع الأسف ، أنه لم يمكن إعطاء المنح الدراسية في عام ١٩٩٠ لجميع من قدموا طلباً للحصول على مساعدة مالية ، وبالتالي لم يتمكن بعضهم من الاشتراك في الحلقة الدراسية ، مع أنهم كانوا قد اختيروا على أساس مؤهلاتهم الجيدة . ولذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تناشد مرة أخرى الدول القادرة على تقديم التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩١ بأكثر عدد ممكن من المشتركين أن تقدم هذه التبرعات .

٥٦٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن خدمات الترجمة الشفوية قد توافرت بكاملها للحلقة الدراسية في عام ١٩٩٠ ، وهي تعرب عن أملها في أن تُبذل قصارى الجهود لمواصلة تزويد الحلقة الدراسية في الدورات المقبلة بنفس مستوى الخدمات والتسهيلات ، على الرغم من القيود المالية القائمة .

٥٦٧ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٢١٩٠ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أن تُخصّص الدورة السابعة والعشرون للحلقة الدراسية للقانون الدولي لإحياء ذكرى السيد بول رويتر ، وأن تسمّى "دورة بول رويتر" .

قائمة مرجعية بوشائق الدورة الثانية والأربعين

<u>ملاحظات وإحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة على الآلة ، وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها انظر ص. أعلاه	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/426/Rev.1
مستنسخة في حolieة ١٩٩٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)	التقرير السادس عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، أعده السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخاص	A/CN.4/427 Corr.1 Add.1
المصدر السابق	التقرير السادس عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعده السيد خوليو باربوشا ، المقرر الخاص	A/CN.4/428 Corr.1 Corr.4 Add.1
المصدر السابق	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء عملا بقراري الجمعية العامة ١٦٤/٤٣ و ٣٣/٤٤	A/CN.4/429 Add.1-4
المصدر السابق	التقرير الثامن عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أعده السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	A/CN.4/430 Add.1

المصدر السابق	التقرير الثالث عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، أعده السيد موتو أوجيسو ، المقرر الخاص	A/CN.4/431 Corr.1و
على أن تستنسخ بشكل موحد في <u>جولية ١٩٩١</u> ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، بوصفها الوثيقة A/CN.4/438	التقرير الخامس عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، أعده السيد ليوناردو دياك غونشالك ، المقرر الخاص	A/CN.4/432
مستنسخة في <u>جولية ١٩٩٠</u> ، المجلد الثاني (الجزء الأول)	ملء شاغر طارئ في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي): مذكرة من الأمانة	A/CN.4/433
مستنسخة على الآلة	المصدر السابق: إضافة إلى مذكرة الأمانة: الترشيح والسيرة الذاتية للمرشح	A/CN.4/433/Add.1
مستنسخة على الآلة	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة	A/CN.4/L.443
انظر المحضر الموجز للجلسة ٢١٩١ (الفقرات ٢٣ وما يليها)	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . العناوين والنصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية: المواد ١ إلى ١٠ و١٢ و٢٧	A/CN.4/L.444

انظر المحضرين الموجزين للمجلسة ٢١٨٧ وللجلسة ٢١٨٨ (الفقرات ١-٧٤)	مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية . العناوين والنصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة: المواد ١ إلى ١٠ و ١٢ إلى ١٦	A/CN.4/L.445
مستنسخة على الآلة . وللاطلاع على النص المعتمد انظر <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) والنص النهائي وارد في جولييه ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)</u>	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.446
المصدر السابق	المصدر السابق: الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها)	A/CN.4/L.477 Add.2 و Add.1 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و
المصدر السابق	المصدر السابق: الفصل الثالث (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية)	A/CN.4/L.448
المصدر السابق	المصدر السابق: الفصل الرابع (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.449 Add.2 و Add.1 و
المصدر السابق	المصدر السابق: الفصل الخامس (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.450

المصدر السابق	المصدر السابق: الفصل السادس (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الاخرى) (الجزء الثاني من الموضوع)	A/CN.4/L.451
المصدر السابق	المصدر السابق: الفصل السابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.452
المصدر السابق	المصدر السابق: الفصل الثامن (مقررات وامتنعجات أخرى للجنة)	A/CN.4/L.453
المصدر السابق: انظر الفصل الثاني الفرع جيم أعلاه	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها: تقرير الفريق العامل المنشأ عملاً بالطلب المقدم من الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي في الفقرة ١ من قرارها ٣٩/٤٤	A/CN.4/L.454 Corr.1
انظر المحاضر الموجزة للجنة ٢١٩٦ (الفقرات ٤٣ وما يليها) وللجنة ٢١٩٧ وللجنة ٢١٩٨ (الفقرات ٨-١ و ٥٢-٨)	مشاريع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة: المواد ١٦ و ١٨ وسين	A/CN.4/L.455
مستنسخة على الآلة ، والنص النهائي وارد في <u>حولية</u> ١٩٩٠ ، المجلد الأول .	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢١٤٩ إلى ٢٢٠٤	A/CN.4/SR.2149 A/CN.4/SR.2204-

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何获取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишете по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
